الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية

الحقوق الإجتماعية أمام النظام العام اللبناني
بين الواقع والمرتجى

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمّقة في القانون الخاص

إعداد

عمّار محمد الحمصي

لجنة المناقشة

الدكتور غالب فرحات	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور محمد علم الدين	**أستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتور أكرم ياغي	**أستاذ**	**عضواً**

٢٠١٩

خطة البحث

مقدمة:

القسم الأول : دور النظام العام في تنظيم الحقوق الإجتماعية

الفصل الأول : فكرة النظام العام

الفرع الأول : فلسفة النظام العام

المبحث الأول : منطق النظام العام

المبحث الثاني : آليات النظام العام

الفرع الثاني : غاية النظام العام

المبحث الأول : ضمان الحقوق

المبحث الثاني : ضمان العدالة

الفصل الثاني : نظم الحقوق الإجتماعية

الفرع الأول : نظم العلاقة الأسريّة

المبحث الأول : أحكام التنظيم الأسري بشكل عام

المبحث الثاني : رؤية المسلمين للنظام الأسري

المبحث الثالث : رؤية المسيحيين للنظام الأسري

الفرع الثاني : نظم علاقة العمل

المبحث الأول : أحكام القانون في علاقة العمل

المبحث الثاني : ضوابط عقد العمل

القسم الثاني : دور النظام العام في حماية الحقوق الإجتماعية

الفصل الأول : حماية النظام العام لحقوق الأجراء

الفرع الأول : الدفاع عن الأجراء

المبحث الأول : التجمع النقابي

المبحث الثاني : خصوصية محاكم العمل

الفرع الثاني : ضمان الأجراء

المبحث الأول : واقع الضمانات الإجتماعية

المبحث الثاني : طموحات الضمانات الإجتماعية

الفصل الثاني : حماية النظام العام لحقوق الأسرة

الفرع الأول : واقع حماية الحقوق الأسرية في التركات

المبحث الأول : استحقاق التركة

المبحث الثاني : توزيع الميراث

الفرع الثاني : طموحات حماية حقوق الأسرة

المبحث الأول : مكامن الخلل في حماية حقوق الأسرة

المبحث الثاني : الحلول الملائمة لحماية حقوق الأسرة

الخاتمة

لائحة المصطلحات المُلخَّصة:

قانون الموجبات والعقود =ق.م.ع.

قانون أصول المحاكمات المدنية=ق.أ.م.م.

محكمة التمييز المدنية=م.ت.م.

C.O.C.L.=Code des obligations et des contrats Libanais

Art.=article

.Code civil francais=C.C.F

Cass.= cassation

Ch.=chambre

Bull.=bulletin

So.=sociale

Civ.=civile

N°.=numero de pourvoi

جريدة رسمية=ج.ر.

عدد=ع.

تاريخ=ت.

قانون تنظيم القضاء الشرعي والجعفري=ق.ت.ق.ش.ج.

مجلة الأحكام العدلية=م.أ.ع.

محكمة إستئناف بيروت=م.إ.ب.

محكمة أستئناف جبل لبنان=م.إ.ج.

الهيئة العامة لمحكمة التمييز=هـ.ع.م.ت.

قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي=ق.ت.ق.م.د.

قانون حقوق العائلة=ق.ح.ع.

قانون العقوبات=ق.ع.

قانون الضمان الاجتماعي=ق.ض.إ.

مجلس العمل التحكيمي=م.ع.ت.

فقرة=ف.

قانون الإرث لغير المحمديين=ق.إ.غ.م.

مجلس شورى الدولة=م.ش.د.

مقدمة:

تُقاس حضارة الإنسان في المجتمع بمقدار تمتّعه بحقوقه، وتُقاس حضارة المجتمع بمقدار منح أفراده مقداراً وافياً من الحرية، يُشعرهم بالرضى ويسمح لهم بالإطمئنان لمستقبلهم. وتتنافس المجتمعات على أسبقية حصول الأفراد فيها على حقوقهم الاجتماعية، ومدى ما توفره فذلكة نُظمها من استقرارٍ لمعيشتهم، ولمستوى تمكينهم من تحقيق طموحاتهم، ولحجم قدرتهم على تلبية احتياجاتهم. وتُقاس الأنظمة بمدى تبصُّرها وتوقعها ومرونتها وقدرتها على الضبط من دون قسوة وعلى القسط من غير ضعف. ويكون الإنتظام مثالياً عندما يسود دون أن يشعر المرء بوجوده.

وقبل أن تنضج منظومة الحقوق في كيانها الحالي، كانت هناك ظروف تاريخية ساهمت في إنشائها وترتيبها، لتبدو في بدايتها تلقائيةً ذات منشأ طبيعي، فتنطلق دون حاجتها إلى إرادة تحركها، لكونها عائدةً لحرية لصيقة بصاحبها. ثم لتغدو في مرحلة ثانية مخصصة بإرادة، وذات طابعٍ قصدي وهادف يُسعى لكسبها وتحقيقها، وتتعلق بأداء واضح ومبادر للحقوق التي كانت في أصلها طبيعية.

في البداية نظمت شريعة حمورابي (أو لعله النبي إبراهيم) علاقات المجتمع والأسرة. وأتت المسيحية لتضيف معانيَ إنسانية، وقد حثّ بولس الرسول رعيّته على الطاعة، وعلى تأدية الواجبات التي تتأتى عن الحياة في المجتمع، بكل إنصاف ومحبة. ثم جاءت الرسالة الإسلامية الخاتمة لتكرس العدالة والرحمة والإحسان وحماية الحقوق وحرياتهم. فكانت أولى دعائمها حفظ حق الفرد في الإعتقاد: **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**[1]. ورسخت المساواة في العمل حيث نقرأ: **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**[2]. وحضّت فوق ذلك على التكافل الإجتماعي: **لن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**[3]. ولكل مؤمن أن يستنبط فرائضه وواجباته من الرسالة الإلهية، من دون الرجوع إلى أية هيئة مختصة، بمقتضى الوزر الشخصي والمسؤولية الفردانية بنص الآية الصريحة: **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**[4]. كذلك نصت الآية: **وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي**

---

[1] الآية ٢٥٦ من سورة البقرة
[2] الآية ١٩٥ من سورة آل عمران
[3] الآية ٩٢ من سورة آل عمران
[4] الآية ١٦٤ من سورة الأنعام

لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾[٥].

وقد ساعدت الحركات الدينية الإصلاحية، وعلى رأسها البروتستانتية، في تكريس وجود الفرد كموضوع مستقل بحد ذاته. وقد كان لفلاسفة عصر الأنوار الدور الكبير في تطوير الحقوق، ولو من ناحية الفكرة. وقد جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (٢٦ آب ١٧٨٩) بإضافة مبدأ الحرية، المساواة، والأخوّة بين المواطنين، وأطاح بإحتكار الملوك لسلطة القانون، بحيث يكون القانون تعبيراً عن الإرادة العامة، وأن من حق المواطنين المشاركة في صنع النظام العام. كذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، بمشاركة لبنانية، ليكون الخطوة الجبّارة نحو تبلور الحقوق، حيث وضع الأسس الحديثة لمفهوم الحقوق العامة والخاصة بكل تفاصيلها. وانبثقت عن هذا الإعلان المواثيق الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية. هذه المواثيق وُضعت موضع التنفيذ عام ١٩٧٦، وتوالت إعلانات حقوق الطفل، والقضاء على التمييز ضد المرأة، وتفعيل منظمة العمل الدولية، وكذلك إنشاء مؤسسات الدفاع عن الحقوق. واعتمد لبنان معظم هذه الإتفاقيات، بحيث أصبحت، بموجب الدستور[٦] والقانون[٧]، ملزمة وموجبة التنفيذ.

ولمّا كانت المادة ١٦٦ م.ع. قد نصّت: "إن قانون الموجبات والعقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد وللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يُراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية". فإن شرط مراعاة مقتضى النظام العام يقتضي، بالضرورة، تحديد ماهية هذا النظام وإيضاحه بحيث تتجلى قواعده وتتيسر معالمه.

من هنا تكمن أهمية صياغة جديدة لمجموعة الضوابط التي يتشكل منها النظام العام، والتي تنطلق حكماً من رسم حدود الحريات، ليتسنى الاطِّلاع عليها في إطار جامع على صعيد واحد، بحيث يجتمع فيه المبادئ العامة والأعراف والقوانين والمراسيم وتفسيراتها الإجتهادية والآراء الفقهية، آخذين بعين الاعتبار الخلفية الفلسفية وتفسيرات القانون.

---

[٥] الآيات ١٣، ١٤ و١٥ من سورة الإسراء

[٦] تنص الفقرة ب من مقدمة الدستور: ..لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

[٧] تنص المادة ٢ من أ.م.م.: على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع تطبيق أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى عن الثانية.

ولكي ندرك هذا الهدف في بحثنا، لا بد من اتباع المنهج الكلاسيكي الثنائي الجدلي dialectique أو التكميلي complementaire، أو الثلاثي المتمم supplementaire ، فيما يتعلق بتناول البحث وتقسيمه، وسلوك نهج الإستدلال بطريقة الإستنتاج المنطقي بالإنطلاق من العام وصولاً إلى الخاص، وإعتماد الدقة في معالجة الإشكاليات، والإيجاز في بحث الضوابط التنظيمية، وتحّري الموضوعية في دراسة شاملة لناحية القواعد القانونية الملزمة من جهة، ومعمقة لناحية الخلفية الفلسفية لتلك القواعد من جهة أخرى.

وتبرز أهمية هذا البحث جليةً في تقديم الضوابط الإجتماعية للنظام العام على نحو مفصّل ومبسّط في آن. فهو يجهد، بإسلوب أدبي مختصر مفيد، للبحث عن شرعية الانضباط، فينطلق من دوافع التنظيم المجتمعي والحق بالحرية في آن، ليصل إلى إظهار الحقوق، مروراً بالتدرج الدقيق في إنشاء الضوابط الضرورية في سلسلة رياضية منطقية.

ولعل أبرز الصعوبات التي واجهت البحث هو ذاك الحرص على استنباط أحكام القانون ومنطقه واستخراج قواعده وجعله في صيغة فريدة مختصرة، اختزلت جهداً تركز حول التدقيق والتمحيص بعناية.

وعلى الرغم من تطور مفهوم القانون عبر التاريخ، وارتباطه بالنظام، لم يوفق بعض الفقهاء من تعريف النظام العام، باعتبار المحاولة هي مغامرة على الرمال المتحركة[٨]، أو هي أشبه بالسير على درب تحوطه الأشواك. ويمكن تلخيص المفهوم الفرنسي للنظام العام وفقاً لما جاء في مؤلفات الفقهاء الفرنسيين[٩]، بأنه مجموع ما يعتبر مهماً نوعاً ما في مجتمع وزمن معينيْن كي يتصف بالإلزامية، ولو حصل ذلك خلافاً لإرادة الأفراد. وقد عرفه السنهوري[١٠]، بأنه " القواعد القانونية التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقيات فيما بينهم، حتى ولو حققت هذه الإتفاقات لهم مصالح فردية، فإن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة. بينما اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن النظام العام يتكون من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع اللبناني والتي يحميها القانون باسم المحافظة على هذا النظام. ولا تقتصر

---

[٨] **محمد رياض دغمان**، النظام العام في علاقات العمل، طبعة أولى ٢٠١٥، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ص٨ نقلاً عن: Pilon, Cass, Req. 21/4/1931,S1.377

[٩] **محمد رياض دغمان**، مرجع سابق، ص٩. نقلاً عن: **Antoine Mazeaud**, Droit civil, 8e edition, Tome IV, No 332

[١٠] **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدنين مصادر الإلتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤،ص.٤٣٣

الحماية فقط على المصالح التي ورد بشأنها نص قانوني، بل إن كل مصلحة عامة قابلة للحماية فيما إذا اعتبر المساس بها إخلالاً بالمبادئ الأساسية المعتمدة في المجتمع[١١].

ورأى بعض الفقه[١٢] أن النظام العام الإقتصادي يتفرع إلى قسمين: نظام توجيهي، ذو طابع مطلقabsolu، يرعى المصلحة العامة التي تعلو المصلحة الفردية، وهو يتعلق بالأسس التي يقوم عليها النظام العام الإجتماعي والسياسي والإقتصادي والأخلاقي، فتؤدي مخالفته إلى البطلان المطلق[١٣]. ونظام حمائي خاص، ذو طابع نسبي relatif، لحماية بعض الأفراد من تصرف غيرهم نحوهم أو حتى من تصرفهم نحو أنفسهم، تؤدي مخالفته إلى البطلان النسبي.

قد يبدو غريباً بعض الشيء الكلام عن النظام العام بمعناه الشامل، وهو أكثر ما يعرف بأنه أشبه بكيان غامض يُستند إلى منطقه كلما دعت الحاجة إلى الإلزام والتقييد دون الحاجة إلى أدنى تبرير، أو أي إجابة عن السؤال البديهي المتعلق بمصدر هذه القوة القانونية ولا حتى مناقشته. كذلك لا يعتبر مألوفاً التصوير بأن يكون النظام العام في مواجهة الحقوق والحريات، في الوقت الذي يحتكر القانون هذه المهمة الدقيقة.

في الواقع ليس من السهولة تحديد فكرة النظام العام نظريّاً لما يكتنفها من الغموض والإبهام لدرجة أنها قد إستعصت عن وضع تعريف جامع لها بالرغم من الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه، ففكرة النظام العام فكرة نسبية ومرنة تعبر بصفة عامة عن الأسس القانونية والإقتصادية والإجتماعية والأخلاقية والفلسفية التي يقوم عليها نظام المجتمع.

كما أنه ليس من الممكن تحييد فكرة النظام العام عن الأحكام التنظيمية الأساسية في القانون، كون النظام العام مشتق بديهيًا ولغويًا من التنظيم العام للقانون. ومن المعروف أن ما يتعلق بالنظام العام لا يمكن الإتفاق على مخالفته ولا تجاهله، فتكون قواعد النظام العام هي منظومة القواعد القانونية الآمرة أو الناهية، والتي لها الصفة الإلزامية، ومجموعة الضوابط التي تضبط حريات المجتمع، سواء كانت حريات فردية أو جماعية.

---

[١١] **محمد رياض دغمان**، مرجع سابق، ص١٠

[١٢] **محمد رياض دغمان**، مرجع سابق، ص ٧٧

[١٣] **مصطفى العوجي**، القانون المدني، العقد مع مقدمة الموجبات المدنية، دار الخلود، ١٩٩٩، ص.٤٤٦

وانطلاقاً من هذا التعريف، نجد من المهم استخراج القواعد القانونية الأساسية المتعلقة بالنظام العام فيما يتعلق بالحقوق الإجتماعية، واستنباط الخلفية الفلسفية المساندة والداعمة لها، وربط القاعدة القانونية بأسباب وجودها الموجبة، بهدف خلق دينامية للمرتكزات الفلسفية للقانون الإجتماعي، ما يفسرُ حجيّته ومنطقيّته.

وتبدو عملية الإنتظام العام للمجتمع نقيضاً للفوضى والعشوائية. وهي فيما يتعلق بالحقوق الإجتماعية، ذات مهمة بديهية تنطلق من ضبط حدود الحريات فيه، وتنظيمها ضمن قواعد إجتماعية مبدئية. إلّا أن هذه المهمة لا تكتمل فصولها طالما لم تصوب الإتجاه، كلما دعت الحاجة، نحو العدالة والحيلولة دون الطغيان، لتحمي الحقوق الاجتماعية من أن يتجاوز إستعمال بعضها لحساب بعضها الآخر، فتكون مهمة الإنتظام الإضافية هي الحماية لاستقامة العدالة.

ولأن البحث بعمق في الحقوق المدنية الخاصة ينبغي أن يشملها كلّها ويتطلب كثيراً من التوسع، وحيث أن الحقوق الإجتماعية المتعلقة بالحماية من التعديات والجرائم الشخصية أو الجماعية والتي تطالها عقوبات جزائية، تخرج من نطاق بحثنا لأننا في صدد البحث عن حدود الحريات الإجتماعية في نطاقها المدني، ولأن مهمة النظام العام تنطلق من رسم حدود الحريات وتظهير الحقوق المستمدة منها، في النطاق الإجتماعي، موضوع دراستنا، ولأنه يقتضي الإضاءة على مقترحات مستحدثة وطموحات يصبو إليها الباحث، تتمحور الإشكالية الرئيسية في بحثنا حول سؤال رئيسي: **ماهي الحقوق الإجتماعية أمام النظام العام بين الواقع والمرتجى؟** ولكي نتوصل إلى معرفة الجواب لا بد لنا من أن نجيب على الأسئلة التالية: ماهي الحقوق الاجتماعية؟ وماذا يعني النظام العام؟ وكيف يتكّون؟ وماهي مبرراته؟ وغايته؟ وماهو دوره الإجتماعي الفعلي في عمليتي التنظيم والحماية؟ وما هي الطموحات التي يمكن أن نتوصل عبرها إلى تطوير حماية النظام العام للحقوق الإجتماعية.

وحيث أنه من المفيد توضيح الغموض النابع من عدم تحديد مفهوم النظام العام، وارتباطه العضوي والسببي بالحقوق الإجتماعية بشكل خاص وتلمّس الرابطة الفلسفية بينهما. سنبين بشكل مفصّل دور النظام العام في تنظيم الحقوق الإجتماعية في **(قسم أول)**، ثم سنتعرض لدور النظام العام في توجيه ضوابطه لحماية هذه الحقوق في **(قسم ثانٍ)**.

القسم الأول : دور النظام العام في تنظيم الحقوق الإجتماعية

مهما سبرنا في الأزمان والعصور، فإن مصدر الحق الطبيعي الذي يتمتع به الإنسان هو حريته. فالحرية الباعثة للحقوق هي الحالة التي تجعل الإنسان يتصرف وفقًا لإرادته وطبيعته. والحرية تعني المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، والابتعاد عمّا يحرّمه القانون. ذلك أن تطور القانون من شأنه تحويل العلاقة بين الفرد والمجتمع إلى علاقة جدلية، تحدد مستوى الحرية الذي بلغه هذا المجتمع عبر تطوره. فالمجتمع هو الذي يمنح الصفة الكيانية للفرد من خلال مقارنة خصائصه مع القيم السائدة بين الجماعة.

والإنسان من حيث أنه كائن إجتماعي ناطق ومفكر[١٤]، لا بد وأن يُمَكِّنه إنضواؤه في المجتمع من الإحساس بكينونته والحفاظ على حقه في الوجود، باعتبار أن غاية المجتمع هي بالضرورة غاية الإنسان نفسه. أما الحرية وهي حق أصلي، فحدودها الدنيا حق التصرف الشخصي المطلق دونما إرغام، لما لا يضر بالنفس أو بالغير، أو يُسيء لطبيعة وقيم الإنسانية، ولا يمس بمصالح المجتمع. أما حدودها القصوى فيحدد نطاقها حرية الآخرين عبر نظم المجتمع ومعاييره، بحيث يقوم المجتمع بمنع التمادي في خرق حرية الآخرين إلى حد إنزال العقوبة.

إن موضوع الحريات يظل واحداً، فهو ينطلق أساساً من صيغته الفردية ليتخذ بعدها شكلاً جماعياً واجتماعياً. فلا يُتصوَّر وجودُ حرياتٍ عامة دون حرية فردية. هذه الحرية هي الأساس في نشأة فكرة الحريات العامة وبالتالي الحقوق التي، لولا نضال الإنسان من أجلها على مدى العصور، لما اتخذت ما نعرفه اليوم من حقوق وممارسات يعمل على صونها القانون.

وحيث أن القانون هو وسيلة النظام العام ووجهه، سنبحث فكرة النظام العام وندرس خلفيّته الفلسفية وكيانه وغايته في **(فصل أول)**، ثم سنستطلع نُظُمه للحقوق الإجتماعية في **(فصل ثان)**.

---

[١٤] **ده شتي صديق محمد**، درو المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان-دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى ٢٠١٦،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، ص.٢٩.

الفصل الأول : فكرة النظام العام

تنطلق فكرة النظام العام من بداهة عدم تصور وجود المجتمع الإنساني من دون نظم، لأنه بغيابها تسود الفوضى والعشوائية l'anarchie كبديل تلقائي. كذلك فإن استقامة المجتمع الحر تصبح مستحيلة من دون ضوابط ترسم حدوداً لهذه الحرية.

ولأن الحق لا يُكتسب ولا يأخذ معناه إلّا من خلال تحديد نطاق الحرية الباعثة له، فإنه من الضروري بمكان وجود كيان يقوم بدور الناظم للحرية والفاصل لحدودها، فيُعرّف الحق ويثبّته. ولأن منطق التنظيم لا يمكن أن يقوم إلاّ عبر القانون أحكاماً وتنفيذاً، شرعةً واحتراماً، فإن نص القانون ينبغي له أن يتكامل مع خلفية فلسفية تبرر وجوده وتدعم وجوب احترامه. وقبل أن نبحث في دور النظام العام، لا بد لنا من تشريح هذا الكيان من بدايته إلى غائيته. سنناقش فلسفة النظام العام في **(فرعٍ أول)**، ثم سنبحث غايته في **(فرعٍ ثان)**.

الفرع الأول : فلسفة النظام العام

عندما نتحدث عن النظام في مواجهة الحرية، فهو يعني حتماً حدوداً لتقييد إطلاقيتها، وتضييقاً لدائرتها الواسعة، لحساب مصلحةٍ يُفترض بها أن تكون أكبر. لكننا في الوقت عينه يجب أن نتوقف مليّاً عند مدى ضرورة الإلتزام بتلك القيود، ونتوخى الدقة في جدوى الإنضباط بها، ونحرص على الحد منها في مقابل حرية فردية وجماعية أكبر. فالعلاقة بين النظام والحرية جدلية ومتضاربة، ولها آثار وإنعكاسات مفصلية حاسمة تحدد اتجاه المجتمع ومستقبل أبنائه. فالإنتظام العام عدوٌ للفوضى والإنفلات والعشوائية، وهو لا يكون بدون نُظم، وعلى النظام المختار أو المنتقى من بينها أن يعالج حدود الحريات بأحسن السبل. ولأن القيم الإجتماعية هي التي تحدد شخصية المجتمع، فلا بد من وجود مجموعة منها في كل مجتمع[١٥].

سنتطرق في **(المبحث الأول)** إلى منطق النظام العام، ما يعني فلسفة وجوده، والمبدأ القائم عليه، وشرح نظريته، وطرح أساس بنيانه، والتساؤل عن بديله، وجملة الأسباب التي تدعو للتمسك به، وعدم

[١٥] **محمد المجذوب**، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٢، بيروت-لبنان.ص٢٤.

الإستغناء عنه. ثم سنتطرق في **(المبحث الثاني)** إلى آليات النظام العام، أي البحث في أدواته، ودراسة مواصفاته، وانتقاء أشكاله المثلى، لاعتباره الضامن والضابط لاستقامة سير الحريات واستقرار المجتمع.

المبحث الأول : منطق النظام العام

ينبثق المنطق عادة من ائتلاف نظري فلسفي، مبني على جملة من الأفكار تكوّن عند اجتماعها وجهة محددة، تصبح فيما بعد بدورها منطلقاً لتكوين منطقاً خاصاً، يُرتكز عليه لتطوير المجتمع وازدهاره. سنبدأ نقاشنا فلسفياً بما يتعلق بهامش الحرية الفردية في الحياة الجماعية، في **(مطلبٍ أول)**، ثم سنناقش قواعد إنشاء نظم المجتمع وأدوات ضبطه، في **(مطلبٍ ثانٍ)**.

المطلب الأول: هامش الحرية الفردية في الحياة الجماعية

في الواقع لا يمكن فك الإرتباط بين الحرية وضوابطها، فهما توأمان متلازمان تربطهما علاقة وجودية جدلية تمتد إلى بدايات وجود المجتمع، باعتبار أن المجتمع هو النواة الأولى لوجود الإنسان حسبما يؤكد أرسطوAristote (٣٨٤-٣٢٢ ق.م.) في كتابه الشهير السياسة:" بأن الإنسان حيوان إجتماعي، فالإنسان لا يستطيع تنمية القدرات التي وهبته إياها الطبيعة إلّا في المجتمع وبواسطته"[١٦].

وفي كل مرة نتوسع في الحريات، ونطلق الحقوق يظهر إلى جانبها منطقٌ مقابلٌ ومتلازم هو حدود هذه الحقوق ونظام ضبطها، كي لا نقع في الفوضى العارمة التي تُفقد المجتمعات كل إيجابية، فإذا كان النظام لا يساوي شيئاً بدون حرية كما يقول الفيلسوف الفرنسي"Alain"، فإن الحرية لا يمكن أن تستقيم أبداً من دون نظام.

ولكن السؤال الذي ينبري: كيف للفرد أن ينسجم في ائتلاف جماعي بحيث ينتمي له، ليكون عنصر المجتمع؟. لنبحث طبيعة التكوين السلوكي عند الإنسان في **(فقرة أولى)**، ثم سنطّلع على ملائمة فكرة العقد الإجتماعي في **(فقرة ثانية)**.

[١٦] **خضر خضر**، مفاهيم أساسية في علم السياسة، الطبعة الأولى ١٩٩٩، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان. ص ٢١

الفقرة الأولى: طبيعة التكوين السلوكي عند الإنسان

ينطلق البعض[١٧] **أولاً** من معطى أن الإنسان شريرٌ بطبعه إذا ما تُرك لأهوائه وسجيّته، مما يقتضي إيجاد ضوابط فوقية ونظرية مرسومة مسبقاً وخارجة عن نطاق سيطرته، تُلزمه بالتصرفات وتُخضعه لأحكام محددة. وهذه الضوابط تحدد بشكل حصري مبادىء العدالة ومعايير الإستقامة دونما أي اعتراض، وخارج أي نقد، ولا تخضع للنقاش أو للمنطق الإنساني العام.

في المقابل قد ينطلق البعض الآخر **ثانياً** من معطى معاكس[١٨]، بأن الإنسان خيّرُ الطبع في الأصل ولا يحتاج إلى من يقوده ويوجهه، وهو يعرف حقوق الآخر فيقف عندها ولا يتجاوزها، وبالتالي فلا وجوب لأي ضوابط ونظم. بل إن مجرد إطلاق العنان لحريته، يدفع بالعدالة كي تجد طريقها إلى الواقع، فتتحقق من تلقاء ذاتها وبدون أي محركات خارجية أو أي آلية للنظم المعهودة. وهذه النظم لا تعدو، وفق هذا الافتراض، عن كونها أداةً للتسلط والإستبداد، مما يستوجب مقارعتها وتحطيم مؤسساتها، لأنها مبنية أصلاً على حجة واهية.

غير أن المنطق السليم[١٩] يفترض أن الإنسان يحمل في طيّاته مكونات الخير والشر، وعلى النظام أن يرسم حدود حريته بأن يشجعه على الإلتزام بفعل الخير، وأن يدفعه لعدم الطغيان على الغير، وأن يعاقبه على فعل الشر. بيد أن هذا النظام يجب أن ينبع، بالضرورة، من قيم الإنسانية ومبادئها، ويحتكم إليها، ويتغير بناءً لإرادتها الجماعية إلى حيث تكون مصلحتها، سيّما وأن للمجتمع كياناً مستقلاً يتجاوز كونه مجرد مجموعة من الأفراد.

ولأجل تفسير انتماء الإنسان الفرد إلى مجتمعه، اقتضت الحاجة إلى فكرة مجازية، عساها تبرر حصول هذا الانضواء، سنطّلع عليها في **(الفقرة الثانية)**.

---

[١٧] نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.al-madina.com/article/251397/(2) " فقد كان السفسطائيون يرون الطبيعة الإنسانية شهوة وهوى، مما يعني أنها شريرة بطبعها تمارس الشر بالقوة". كذلك جاء في سورة يوسف من القرآن الكريم: وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾

[18] **Pierre Bance** : « l'individu est essentiellement bon et il n'y aura pas besoin de droit dans la société libérée ; le droit est une production de l'État, autorité illégitime ; le droit est un instrument de domination et de répression ». http://www.grand-angle-libertaire.net/la-question-du-droit-en-anarchie-pierre-bance

[١٩] جاء في سورة الشمس من القرآن الكريم: وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾

الفقرة الثانية: ملائمة فكرة العقد الإجتماعي

يزعم أصحاب رواية العقد الإجتماعي، بأن الحرية الفردية كانت مطلقة وسابقة لوجود النظم. يُخبرنا **توماس هوبس** (١٥٧٧-١٦٧٩) بأن الأفراد كانوا في الحالة الطبيعية البدائية يعيشون صراعات فيما بينهم، تدفع ببعضهم، كلٌّ حسب قوته وقدرته، للحفاظ على وجودهم ومصالحهم دون آخرين من دونهم، فكان الإنسان عدوّاً لأخيه الإنسان. وبدافع الخوف قرّر الأفراد التوافق فيما بينهم للتخلي عما كانوا يعتبرونه حقاً مطلقاً لهم، والتنازل عن حرياتهم الأساسية، وتفويض إدارة شؤونهم إلى جهة معينة، وجب عليها نقل المجتمع من حالته الطبيعية البدائية إلى حالة منظمة ومدنية مستندة إلى القانون. وهكذا نشأت الدولة التي يناط بها حماية الناس من الفوضى، بحيث تتمتع بالسلطة التي يخضع الجميع لإرادتها، وذلك لتأمين إستقرار المجتمع وتطويره.

ولو أن رؤية **جان جاك روسو** (١٧١٢-١٧٧٨) للمجتمع كانت أكثر تقدماً من حيث اعتباره كائناً حياً كأي كائنٍ حي آخر، وله إرادةٌ خاصة به وهي الإرادة العامة[٢٠]. وهذه الإرادة العامة تضع المعايير الأخلاقية المناسبة لأعضائها وتسنّ القوانين العادلة، وهي السلطة العليا الوحيدة التي يمكنها أن تلزم كل أفراد المجتمع. والسيادة، التي يعكسها العقد الإجتماعي، هي المظهر الوحيد للإرادة العامة، فلا تقبل التجزئة ولا التنازل. وتبقى مهمة الدولة الأساسية التي تمارس السلطة بموجب هذا العقد إضفاء الشرعية على العلاقات بين المواطنين، عن طريق تدعيم المساواة القائمة على السمة الإنسانية الكامنة في كل البشر. في حين يغدو واجب الحكومة تطبيق القوانين، والمحافظة على الحريات، وتدبير حاجات الدولة، وحماية الضعفاء من طغيان من هم أقوى، واتخاذ الإجراءات التنفيذية لمنع التفاوت الكبير في توزيع الثروة.

بيد أن منطق الحقوق والإسترسال فيه نشأ وتشكّل، حقيقة وواقعاً، بعد أن أخذ النظام، بشكله الإستبدادي مداه في التحكم والقيد. فلقد أفاقت البشرية على التفرقة العنصرية ومنطق الأسياد والعبيد، وعلى شريعة الغاب، حيث يتحكم القوي بالضعيف الذي اعتاد السكوت والهوان والطاعة الدائمة. وعليه، فإن نظرية العقد الإجتماعي تبدو إفتراضية، تبرّر بحدّها الأدنى إضفاء عنصر الإرادة المجتمعية على تسلط السلطة. إذ لم يعرف الإنسان قديماً قط طعم الحرية المطلقة. ومعظم الحقوق، إذا لم نقل كلّها، جاءت بطيئة ومقطّرة، وانتُزعت على مدى قرون من الزمن. ولم تكن لتأتي إلاّ نتيجةً لتطور المفاهيم الحديثة

[٢٠] نقلاً عن الموقع http://emadhelal.blogspot.com/2014/04/blog-post_1733.html تاريخ ٢٥|٤|٢٠١٤

وثمرةَ نضالاتٍ طويلة وقاسية، بعد أن كان التسلط هو القاعدة والسماح هو الإستثناء. إن مثل هذا التفسير الإفتراضي لا يستقيم إلاّ في وجود الدولة الحديثة القائمة على الإرادة الجماعية، وعلى المعادلة الأساسية في نظرية **مونتسكيو**(١٦٨٩-١٧٥٥) حول فصل السلطات التي تقول بأن السلطة توقف السلطة. إذ أن مصير الحرية سيكون إلى زوال إذا ما تجمّعت هذه السلطات في إرادة واحدة فردية كانت أو عصبويّة.

ولئن ولدت الحرية مع الإنسان الأول إلّا أنه لم ينعم بها. وقد أتى القانون في مرحلة لاحقة، ليصوغ تلك الحرية في إطار ما سترى فيه السلطة السياسية مساراً صالحاً، يتوجب على المجتمع انتهاجه لتأمين استقراره وتطوره، حينما تتمثل هذه السلطة بالإرادة العامة. وعلى هذا الأساس يأتي النظام العام، صنيعة هذه الإرادة، لحماية الإستقرار وليمنع الإنحراف منذ البداية، فيصحح أي خلل يمكن أن يتعاظم ويتفاقم، باعتماد دينامية متحركة من النصوص تواكب تقدم الزمن وتَحوّل الأجيال. إذ لم تكن التشريعات يوماً أمراً ثابتاً، حتى السماوية منها، لأن في جمودها مواتٌ لأي إمكانية تطويرية، بل كانت على الدوام متحركة ومتغيرة تبعاً للظروف المكانية والزمانية، وخاضعة لأعراف المجتمعات المتعاقبة ومتطلباتها وتطلعاتها، ومتماشية مع مراحل تطورها.

وبعد أن اطّلعنا على أسس التركيبة الإنسانية ضمن المجتمع، لنطلع على قواعد إنشاء نظم هذا المجتمع وأدوات ضبطه، في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الثاني: قواعد إنشاء ضوابط المجتمع

في معرض البحث عن حدود الحرية، هناك نظريتان: تقول النظرية الليبرالية[٢١] "libérale" بوجوب الإنطلاق من شرعية حرية الأفراد وحمايتها، وإطلاق العنان لدفع طاقاتها وإمكانياتها. ومن ثم، وعلى أساسها، يتم تحديدها وتقليصها وفقاً لمصلحة المجتمع ككل وبمقدار الحاجة إلى ذلك، فالليبرالية تحترم النزعة الفردية القائمة على حرية الفكر والتسامح وعدم التسلط، فلا تتدخل الدولة إلّا في حال الإخلال

[٢١] بحسب **غالب فرحات**، المنهجية في العلوم القانونية والسياسية والإدارية، ٢٠١٨، بيروت- لبنان ص.٣٦٢:" هي كلمة مشتقة من أصلها اليوناني(Libralis)الذي يعني ما يتفق مع الإنسان الحر ويتوافق مع الحرية الفردية. لذا فالليبرالية تعني بأن الإنسان هو "معطية ممتلكة لذاتها، وهو يمتلك في ذاته القواعد المتعلقة بازدهاره بهيمنة سلطته على العالم. ويتجسد معنى الليبرالية في الصيغة التي اقترحها الفيزيقراطيون والقائلة: دعه يعمل، دعه يمر (laisser passer,laisser faire)" نقلاً عن **ناظم عبد الواحد الجاسور**، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، ٢٠١١، ص.٥١٥-٥١٦.

بمصالح الأفراد. بخلاف النظرية الإستبدادية[٢٢] "despotique" التي تصر على ضرورة الإنطلاق أولاً من تحديد مصلحة المجموع وتقديرها مسبقاً، وترك ما لا يتعارض معها لحريات الأفراد. وهذا التوجه يفيد ضمناً إفتراض جهة إستعلائية بإرادة مهيمنة ومستترة، تزعم حصراً إمتلاك صلاحية الوصاية على الإنسان والولاية على المجتمع، لتمليَ مصلحته وتقرّر أهدافه وتخطط لمستقبله وتحدد توجهاته.

وبينما كان المجتمع القديم يرتكز على مرجعية قيادية شخصانية، تقبض على كل مفاصل السلطة والدين لتحركه بناءً لتشريعات دنيوية أو دينية، في زمن كثُر فيه الأنبياء وتوالى فيه المرسلون، يتجلّى في مجتمعنا الحديث حضور القوانين لتترجم القيم والمبادىء التي تمثل المرجعية الإجتماعية. وقد أمكن في العصر الحاضر تقبّل واعتياد الإنتقال بضوابط المجتمعات من الأشخاص إلى النصوص. فالحريات العامة هي في الأساس قواعد قانونية ولو كانت في منشئها تعاليم دينية أو أخلاقية، لأن هذه الحريات لا يمكن أن توجد إلاّ إذا قام القانون بتكريسها على أساس معايير جديدة، تسمح للمجتمعات والأفراد بالحد الأدنى المطلوب من الإستقلال الذاتي الذي يؤمن لهم الحصول على حقوقهم وممارستها.

والدولة، بعناصرها الثلاث: الشعب، الأرض، والسلطة السياسية، هي الكيان الطبيعي الذي يحقق فيه البشر إنسانيتهم. كذلك يتطلب التعاون الإجتماعي بين الأفراد، بالضرورة، تنظيماً سياسياً، لأن الفوضى كما القيود هي ضد الطبيعة[٢٣]. فهناك فرق معنوي بين القيود والضوابط. إذ تقود الأولى إلى إملاء دكتاتوري، بينما تفيد الثانية قاسماً مشتركاً لمجموع الحريات. والدولة هي المرجعية الأم لهذه الضوابط.

وفي استنباط الحلول واجتراح النظم هناك **نظريتان**:

تقول **أولاهما** بضرورة الحفاظ على التقاليد والمفاهيم القديمة واحترامها والتمسك بها إلى حد المبالغة، على اعتبار أن الأصالة تكمن في القِدَم والعَتق ومحصلة التجارب وعصارة السنين، وحيث تتراكم العراقة وتمتزج الخبرات بعبق التاريخ. بينما تعتبر **ثانيهما** أن في الحداثة منجاةً لمشاكل العصر وحلاً لأزمات الزمن الآتي، وأن لكل زمن حلوله المناسبة لمشاكله. فالنظر إلى الوراء لا يقدم إلاّ اجتراراً لمطبات

[22] **Adnan kheir**, introduction générale à la philosophie du droit, 1999-2000, l'entreprise moderne des livres. En traitant la thèse despotique: «Les mesures édictées par les hommes d'Etats doivent être respectées et strictement observées non parce qu'elles sont justes ou favorables aux intérêts des classes laborieuses mais parce qu'elles sont des règles ayant pour effet et objet d'assurer la sécurité de l'ordre public, de l'existence duquel dépend forcement la sécurité de chaque individu ». p23.

[٢٣] **خضر خضر**، مرجع سابق، ص٢٢

الماضي، ووقوعاً في أفخاخ علق فيها الأقدمون، وتقوقعاً في زمن مضى، وابتخاساً لقدرات الحاضر، وانتقاصاً مجانياً من معنويات الأجيال الحاضرة والتي قد تمتلك ذهنية متوقدة، وهدراً لطاقات لم تُقدّر قدرتها في ابتكار كل جديد.

ولعلّ غاية البحث الدائم عما هو أحسن وأقوم، إنتقاءً بين النظريتين، هي نظريةٌ ثالثة، تأخذ بعين الإعتبار عراقة التاريخ وتراكمه وكُمون حِكمته واختزان جودته، وتتلافى أخطاء الماضي، فلا تقدّسه ولا تمجده ولا تقع في أسره، بل تستفيد، عملياً، من شجاعة إقدام الأجيال الحاضرة وطاقاتها وتقنياتها في معالجة أزمات الحاضر والتطلع نحو المستقبل.

ولا بد من الإشارة إلى أن انقساماً عميقاً في مفهومي **العدالة والحريات** مازال حتى اليوم يُنشىء صراعاً حقيقياً على مستوى السلطة والتشريع وخصوصاً في عالمنا العربي. مهما أخذ الصراع في أشكاله ومسمّياته، طبقية كانت أو دينية أو علمانية أو تقليدية أو غير ذلك، يبقى صراعاً بين منطقيْن اثنيْن يثير اختلافاً جوهرياً، سواءٌ في الفلسفة أو في التطبيق.

يرتكز **المنطق الأوّل** على الأحادية الشمولية[٢٤] totalitaire، أي على احتواء كامل لكل اهتمامات الأفراد في تنظيم شؤونهم، من منطلق صوابية جهة ملهمة واحدة. وهو لا يخفي خلفيته الإلغائية والتسلطية، بل يبررها بتعبير التنظيم الوقائي، فيعتمد قاعدة المنع واستيفاء شروط السماح وضرورة احترام الأذونات المسبقة للأفعال والتصرفات. كما يعتمد على اتساع دائرة المحاذير وردع المخالفات بتوقع حصولها واستباقها بمجرد رجحان احتمالات وقوع التجاوز الممنوع. وتتميز الشمولية بحسب طبيعتها وبتركيبتها على أوامر صادرة عن إرادة واحدة، ما يعني تركيزها على الشخصانية في السلطة، من دون اعتبار موضوعي لمضمون مشروعها.

---

[24] **Christiane Peyronnard**, Déc 20, 2015, https://clio-texte.clionautes.org/definition-du-totalitarisme-et-comparaison-entre-totalitarismes.html : « Le phénomène totalitaire intervient dans un régime qui accorde à un parti le monopole de l'activité politique.. Les dictateurs modernes exercent un pouvoir bien plus large et étendu à des champs beaucoup plus vastes de la vie individuelle et sociale.. La plupart des activités économiques et professionnelles sont soumises à l'État et deviennent, d'une certaine façon, partie de l'État lui-même ».

في حين يستند **المنطق الآخر** إلى الليبرالية[٢٥]، التي تتبنى مساراً يعزز روح التنافس ويشجع على تطبيق الطموحات الفردية، بخلفيتها الديمقراطية المبنية على التسابق في استعمال الحريات واستغلالها ولو من أجل المصلحة الفردية أولاً. لكنها بمحصلتها تفيد المصلحة العامة طالما أن القاعدة هي أن تكون الحرية متاحة ومباحة وميسرة، وأن حدودها عدم تجاوز دائرة حريات الغير ودون الإضرار بالمجتمع ككل. كما تعتمد الليبرالية المعايير العلمية وحسن تقدير المخاطر في الممنوعات والمحاسبة اللّاحقة لتبني على الوقائع الفعلية بعد حصولها، ولا تقيدها أو تقفل أبواب إمكانية الفعل قبل الفعل، من دون إعاقة ولا تضييق. وتتميز الليبرالية أيضاً بالتركيز على مضمون الحريات وانتهاج نظام المؤسسات الذي يُفترض به حماية وضبط حركة المجتمع، دونما أي تعلُّق أو ارتباط عضوي بالأشخاص الحاكمين. فلا أهمية لأي استنسابية ولا إعتبار لمزاجهم الشخصي. ومما لا شك فيه أن اعتماد مبادىء حريات الأفراد في الإعتقاد والتخطيط والتنفيذ، وعدم تعرض النظام لها والتدخل في تفاصيلها، له بالغ الأثر على مقدار عطاء المجتمع ومستوى حضارته.

وتتضمن النظم توجهات الأخلاق والآداب les bonnes mœurs[٢٦]، باعتبار أن فكرة الآداب تعبّر عن الحد الأدنى من العادات الأخلاقية اللّازم مراعاتها في المجتمع، أو بمعنى آخر الناموس الأدبي الذي يحترمه الأفراد دونما جدال. ومع أن بعض النظم هي مشتقة أصلاً من الأخلاق والآداب العامة المتراكمة، لكنها تبقى بطبيعتها مُثُلاً رديفة فهي تخضع للتقييم النسبي، وتختلف عن النظم بأنها وجدانية عُرفية غير مكتوبة وغير قابلة للإنضمام للمنظومة الحقوقية أو الإندماج العضوي بها، فهي جزءٌ يُضاف إلى الأسس الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والفلسفية المتمثلة بالنظام العام.

---

25 **Albert Jacquard**, http://www.toupie.org/Dictionnaire/Liberalisme.htm : « Le libéralisme, est une attitude qui défend la démocratie et les libertés individuelles. Il est, en matière économique, une doctrine qui défend la liberté du marché et de la libre concurrence. Il s'oppose au contrôle par l'Etat des moyens de production et à l'intervention de celle-ci dans l'économie. Le principe fondamental du libéralisme est qu'il existe un ordre naturel qui tend à conduire le système économique vers l'équilibre ».

26 https://www.lepetitjuriste.fr/droit-civil/lordre-public-bonnes-moeurs-contrat/: « Les notions théoriques d'ordre public, de bonnes moeurs et le principe de la liberté contractuelle : la rencontre entre un « système public » et un « système privé » »

ويبقى ضرورياً الحفاظُ على وحدة النظام العام وتآلفه وإنسجام بعضه مع كلّه، كونه نموذجاً قانونياً وطنياً ومحصلة أخلاقية قِيَمية إجتماعية يمكن التباهي بها، وموضوع تمايز وتنافس حضاري تجاه الشعوب الأخرى.

ولا تُخفى العلاقة البنيوية بين النظام العام كمنظومة قانونية والسلطة، إذ لطالما كان النظام العام مرادفاً للسلطة بأشكالها واختصاصاتها، فهي تمارس مهامها تحت غطائه وسقفه من جهة، وهي تعتبر ذراع النظام العام والمعبّرة عن إرادته من جهة أخرى.

ثم إنّ منطق النظام العام وموجبه يفترضان وجود سلطة تُنشئه وتُقرّره، حيث ينبغي لها أن تتمتع بمواصفات محددة تتلاءم مع وظيفتها، ويجب أيضاً أن تتقيد بدورها بشروط وضوابط موصوفة، وإلاّ سادت الفوضى وسيطر مبدأ القوة والبطش وضاعت العدالة واندثرت الحقوق.

وتتبادر إلى الذهن أسئلة عدة: من هي الجهة التي تمثل النظام العام؟ وما هو مسوغ هذه الجهة الذي يخوّلها تحديد مصلحة المجتمع أو معيار العدالة فيه؟ وكيف تكون مصلحته؟ وما مدى شرعية تمثيلها له؟ وما هي مصداقية ومبررات القوة التي تغطي الحد من حريات الأفراد لصالح المجتمع؟ سنعالج الإجابة على كل هذه التساؤلات من خلال دراسة آليات الإنتظام العام في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الثاني : آليات النظام العام

إنطلاقاً من موجب الإنتظام المجتمعي وبديهيته، فإنه يستحيل تنظيم المجتمع دونما سلطة، حيث ينبغي لها وحدها أن تتمتع بالأمر والإكراه للقيام بوظيفتها. فالسلطة هي العنصر الأهم في عملية الإنتظام وشرط أساسي لقيامه. وهي مولّدة للحرية الفردية والعامة، باعتبار أن هذه الحرية ليست ممكنة إلاّ في النظام الإجتماعي نفسه. بيد أن القوة الموضوعة في خدمة الفكرة لا يمكن أن تترجم بدورها، كما يقولBurdeau، إلاّ من خلال القانون الذي يتضمن أمراً ونهياً في آنٍ معاً.

ومن الطبيعي أن يتكون المجتمع من أفراد تجمعهم قواسم مشتركة. فتساهم الجغرافيا في الالتئام المكاني، بينما تسهل اللغة عوامل التواصل. أما التاريخ فيختزن الذاكرة الجماعية، في حين قد تضيف همومٌ مشتركة وطموحاتٌ متقاربة ومتشابهة وتقاربٌ جيني عناصر لاصقة، ما يوفر حالةً وجدانيةً وشعوراً خفياً لرابطٍ مجتمعي، قادرٍ على تسهيل القبول بمرجعية تنظيمية وسيادية. ليصبح الإنتماء للنظام العام والإنسجام معه، فكرةً وتطبيقاً، معياراً وطنياً مستمراً ومتلازماً.

كما أن الترابط بين الحرية والعدالة مسالةٌ بديهية. فلا مجال لوجود الحرية بدون سلطة عادلة تحميها وتضمنها. ولا نستطيع ممارسة العدالة إلاّ إذا كنّا أحراراً. فالمواطنة، كما يقول أرسطو، هي تلك القدرة على أن تكون حاكماً ومحكوماً في الوقت نفسه[٢٧]. وعلى النظام العام، عندما يبدو في ثياب السلطة، أن يتحلى بمواصفات ضرورية تُمكّنه من القيام بمهمته. سنستعرض في **(مطلب أول)**، هيكلية النظام العام في السلطة، ثم سنتكلم عن مهمته في السلطة في **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول : هيكليّة النظام العام في السلطة

لما كانت المجتمعات الإنسانية تتضمن أشكالاً سلطوية متعددة، تتفاوت في درجة مرونتها وقساوتها بخصوص حريات أفرادها، وفي مشروعيتها، وحيث "أن السلطة هي حقيقة إجتماعية تفترض سلفاً وجود القيادة"[٢٨]، وبما أن منطق السلطة وآليتها مبنية على ثنائية أمر هذه القيادة وطاعة أفراد المجتمع لها، ولأن الطاعة السياسية هي من مميزات الدولة، سواء أكانت ديمقراطية أم طغيانية[٢٩]، فلا بد إذن من البحث عن معايير منطقية وعقلانية، تُفضي إلى إنتاج قيادة مجتمعية، حائزة على رضى المجتمع وقبوله، كي تتمكن بدورها من ممارسة صلاحياتها في تنظيم المجتمع وتوجيهه. ذلك لأن التوافق بين إرادة القيادة والأفراد على فكرة الحق والقانون هو الذي يمنح السلطة الشرعية اللّازمة لقيادة المجتمع.

ولأن المال والسلطة وجهان يستقطبان الإستهداف والإهتمام العام، يشكل الإقتصاد العمود الفقري للصراع السلطوي في المجتمع. ولا يخفى الإنقسام في اللعبة السياسية على الأولويات الإجتماعية والإقتصادية، بحيث لا يمكن فصل التأثير الذي ترخيه النظم القانونية التي يشرعها القادة السياسيون، على حقوق وحريات الأفراد والجماعات في المجتمع الواحد. فالقانون أداة السلطة في تنظيم المجتمع، حيث ترسم جدلية القانون والسياسة العلاقة المجتمعية من الإقتصاد وصولاً إلى الأخلاق.

إلاّ أن اكتمال الوعي الذاتي للأفراد يجنبهم الوقوع في صراعات داخلية. بحيث يُفترض أن توفر لهم سلطة مركزية موثوقة، الدرجة المطلوبة من الإنسجام والتوافق والرضى، وتوجه طاقاتهم باتجاه التطوير والتعاون بدل التنافر والتضارب والعودة من جديد إلى نقطة البداية. إذ تؤدي هذه العودة إلى نقض مفهوم السلطة القائمة والثورة عليها، بحكم أن الثورة بمعناها العميق هي انقطاع العلاقة الجدلية بين

---

[٢٧] **خضر خضر**، مرجع سابق.ص ١٥٤

[٢٨] **خضر خضر**، مرجع سابق، ص ١٠٨، نقلاً عن **فروند**.

[٢٩] **عبد الوهاب محمد خالد**، مفهوم علم السياسة، طبعة أولى ،٢٠١٥، الجنادرية للنشر والتوزيع،ص١٥٩."لا يمكن لأي مجتمع بلوغ غاياته خارج إطار الأمر والطاعة، هذه الثنائية هي إحدى الأسس الجوهرية المميزة للنظام السياسي".

النظام ومصدره الأساسي، وجمود الآلية التي تلبي تطور المجتمع وطموحاته. فالثورة تهدف إلى إحلال تصور آخر لفكرة القانون والنظام العام مكان التصور السائد الذي انقطع، ما يعني تغيير وتبديل الفكرة التي يقوم عليها النظام.

ويتوجب على السلطة أن تتمتع، **أولاً**، بشخصية معنوية تنفصل عن شخصية الحاكمين الذين يمارسون السلطة باسم الدولة فيما تعطيهم الشرعية. وتحوز السلطة، **ثانياً**، السيادة حيث لا تتلقى قوانينها الأساسية من أحد " فهي وحدها تمتلك صلاحية الصلاحية[٣٠]". وهي بهذا المعنى تحتكر قوة الإرغام لإجبار عناصر المجتمع على التقيد بقراراتها واحترام وتنفيذ قوانينها. ويأتي، **ثالثاً**، ممارسة السلطة بإرادة واحدة لصلاحياتها في التقرير والتنظيم والتطوير، من خلال مؤسساتها السياسية.

في البدء كانت السلطة، بأشكالها المختلفة، المنظم الوحيد للمجتمع، حيث لم يكن ليصل إلى هذه الحال لولا ذاك التنظيم. غير أن اتساع المشاكل الإجتماعية وتضاربها جعل من المستحيل الإعتماد على السلطة الفردانية أو الفوقية لحل هذه المشاكل. لذا إقتضت الحاجة إلى سلطة متطورة كفوءة، لتكون قادرة على تنظيم المجتمع بأدوات حديثة وفعالة، أهمها قطاع عام متماسك، وصولاً إلى الشفافية والحكومة الإلكترونية. فالمشكلات لم تعد ذات طابع فردي بل أخذت تتفاقم لتصبح جماعية معقدة، وتداخلت الحقوق الخاصة والعامة، وبات ضرورياً إيجاد الفواصل الملائمة بين إطلاق الحرية أو توجيهها وصولاً إلى التدخل، ناهيك عن التمييز الدقيق ما بين الخاص والعام، فالسلطة المعاصرة أصبحت مقيّدة بقبول أفراد المجتمع لدورها التحكيمي التنظيمي في حل مشكلاتهم.

وحتى لا تنحرف السلطة في المجتمع عن مسارها فيجب **بالدرجة الأولى** ألاّ تكون مطلقةً، وأن تكون مقيدة بمجموعة من الضوابط التي تمنعها من الإستغراق في إطلاقيتها، وأهمها اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات المتعددة، والتي تجعل كل سلطة متخصصة بمضمارها. يليها **بالدرجة الثانية** شمولية الإقتراع في التمثيل البرلماني الذي يؤكد على مسؤولية المجتمع ككل في إنشاء نُظُمه، التي تترجم عملياً ذلك الحوار الدائم الذي يجب أن يقوم بين الحاكمين والمحكومين عبر المؤسسة التشريعية.

---

[٣٠] **خضر خضر**، مرجع سابق، ص١٢١، نقلاً عن**" لويس كافاريه"**

وتأتي، بعدها، اللّامركزية الإدارية[٣١] والتي تمثل كابحاً لجماح تمركز السلطة جغرافياً، إضافة إلى تلبية الميول الإنسانية، لأن الحاجة إلى اللّامركزية الحاكمية هي في الأساس نابعة من أولوية الشعور بالإنتماء للمجتمع الضيق. ولا يفيد السعي إلى إلغاء هذا الشعور، بل يستحسن احترامه والعمل على تنظيمه. وفي منطق الكلام عن الدولة ينبري مفهوم دولة القانون الذي يعني أسبقية خضوع الدولة للنظام العام واحترامه من قِبَلِها على طلب الدولة احترامه من قبل الأفراد. وبمقدار تجذّر هذا المفهوم تكون ضمانات الدولة وانتظامها. وعلى هذا الأساس تنتظم العلاقات والصلاحيات بين السلطات فيما بينها، ثم بين الدولة والمجتمع، وصولاً إلى تنظيم مصالح الأفراد فيما بينهم.

ويتولّى الدستور تصميم هيكل الدولة الأساسي، ويحفظ حقوق المواطنين وواجباتهم ومصلحتهم وهو رمز سيادة القانون. كما يتصدر كل النظم ويسمو عليها لأنها تنبثق عنه، بحيث يتضمن القيم المشتركة للمجتمع. ويعتبر الدستور الضامن للحريات وحدودها العامة ويتضمن الخطوط العريضة لمبادىء كل القوانين، بحيث ينبغي لها أن تكون جميعُها تحت سقفه، فضلاً عن رسم أبعاد السلطات الثلاث وتحديد صلاحياتها وتوازنها وتنظيم العلاقة فيما بينها.

فالسلطة التشريعية ينبغي أن تكون صورة مصغّرة عن المجتمع، ولها صفة تمثيلية حقيقية قابلة للتداول. وهي مسؤولة عن سنّ القوانين التي تكون عادلة بقدر ما تكون متوافقة مع فلسفة المجتمع ومنطقه وتقاليده، وملائمة لحاجاته وتطلعاته، وحائزة على رغبة الرأي العام واحترامه. وهذه السلطة تراقب أعمال الحكومة وتحدّ من جموحها وشططها.

أما السلطة التنفيذية أو الحكومة، والتي يجب أن تحوز على رضى المجتمع وثقته عن طريق السلطة التشريعية، فيتمحور عملها في إدارة شؤون المجتمع والسهر على تنفيذ القوانين. وتستعين لذلك بهرمية من الموظفين الإداريين والعسكريين، في علاقة جدلية بين الأمر والطاعة لما يتطلبه مبدأ سيادة القانون.

ويبقى للسلطة القضائية المستقلة الدور البارز في الفصل في المنازعات القائمة، سواء بين الأفراد فيما بينهم أو مع السلطة. كما وتلعب دور الحَكَم بين السلطات والحد من طغيان إحداها على أخرى، ودور

[31] http://www.vie-publique.fr/ le 30/6/2018 : « La déconcentration est un processus d'aménagement de l'État unitaire qui consiste à implanter dans des circonscriptions locales administratives des autorités administratives représentant l'État. Ces autorités sont dépourvues de toute autonomie et de la personnalité morale ».

الرقابة على الإلتزام بالصلاحيات التي يمنحها الدستور[٣٢]. كذلك يعود لها تفسير القوانين، كلما دعت الحاجة لذلك.

ويجب أن تحظى السلطة بحسن تمثيلها للإرادة العامة كي تحوز الرضى العام. وينبغي أن تتحلى بالتجريد في القانون وعدم التمييز في التنفيذ والمعاملة. حتى إذا استكملت السلطة تركيبتها، واستوفت مواصفاتها، كواجهة للنظام العام، يتعين علينا بحث توصيف مهمتها وتحديد غايتها في **(مطلبنا الثاني)**.

المطلب الثاني: مهمة النظام العام في السلطة

تبدو مهمة السلطة دقيقة وحساسة في ترسيخ الوعي الإجتماعي الفردي والجماعي، والإلتزام الثابت بنتائج اللعبة الديمقراطية، واحترام مجموعة من القيم في عملية اللعبة الديمقراطية والتي هي"الصيغة الوحيدة التي تقترح كرامة الإنسان الحر كأساس للنظام السياسي"[٣٣]. وإذا كانت الديمقراطية شرطاً أساسياً لنمو الحريات الخاصة الفردية والجماعية واتساعها وتجذرها في النفوس من أجل تطوير المجتمع، فإن ترسيخ النظم الديمقراطية لا يمكن أن يتم بالمقابل إلاّ في ظل الحريات والحقوق. لأن تكوين أجهزة الحكم الديمقراطي لا يتحقق إلاّ بوسيلة واحدة هي ممارسة النقاش الحر والإقتناع بالخيار الناتج عنه دونما إكراه أو خوف.

ولا ينبغي أن يؤدي التعدد في الآراء الفلسفية في المجتمع الواحد، بالضرورة، إلى تعدد في الكيانات السياسية أو القانونية. بل قد يكمن الحل في اعتماد نظام عام دقيق، بحيث تلبي مرونته الإستجابة للتوجهات المتعددة وتتلائم في آن مع القيم الإجتماعية المتماشية مع الحقوق والعدالة.

ومن مهام السلطة أن تعطي الأولوية للمال العام على الخاص، والأهمية لامتياز الضرائب العمومية. ومن مهامها التدقيق في حدود المصالح العامة والخاصة، وتأمين المرافق وإحلال السلام الإجتماعي من خلال التنمية والتوازن الإجتماعي الإقتصادي. ومن واجبها إيلاء الأفضلية للحق العام على الخاص عند التضارب، وانتهاج سياسات داعمة للمساواة في الفرص، وتسهيل الخدمات التي يقدمها القطاع العام

---

[٣٢] **امين عاطف صليبا**، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان ٢٠٠١. ص.٥٤

[٣٣] **خضر خضر**، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية ٢٠٠٤، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان. ص ٢٤. نقلاً عن: **Georges BURDEAU**" la démocratie éd. Seuil, Paris 1956, p:15

للأفراد. إذ لا يمكن تنفيذ أو إقامة أي نظام إلاّ بواسطة وسائل وآليات وهيئة بشرية إدارية وعسكرية، وجسم بيروقراطي يلتزم بالنصوص ويطبق التسلسل الوظيفي والضروري لأوامر السلطة، الممثلة للإرادة العامة، والمخوّلة إقامة النظام والسهر على حسن سيره.

وتستمد الإدارة سلطتها من النظام، وهي مرآة عاكسة لديمقراطيته وأداته في عملية التنظيم. ويُفترض بالجسم الإداري أن يكون محايداً، وألّا يخضع للإتجاهات السياسية. وينفذ هذا الجسم أوامر السلطة التراتبية التسلسلية وينظم المجتمع بشكل مباشر، ويسعى لتيسير أعمال الأفراد والجماعات والمرافق، ويتقاضى أجره على هذا الأساس. ولا عجب أنه في لبنان يُمنع موظفو الإدارة من التصريح السياسي أو الإنتماء الحزبي أو حتى التنظيم النقابي، لأنه أداة الإنتظام العام وذراع القانون والسلطة المنتخبة. ونظراً للتأثير الذي يمكن أن يكون لأعضاء الإدارة في المجتمع، فمن المنطق ألّا يُمنحوا الحق بالترشح لمناصب سياسية طالما هم يمارسون وظيفتهم.

كما يتطلب من موظفي الإدارة أن يتحلّوا بالكفاءة والخبرة العلمية والتقنية المطلوبة، وأن تكون الإدارة متناسبة حجماً وقدرةً حتى تفي بالغاية المرسومة لها. وليس عليها أن تضيف عبئاً على المجتمع، بل أن تبقى نشيطة متجددة غير مترهلة ولا فضفاضة.

كذلك من الضروري أن تبقى الديمقراطية في حالة تطور وتزايد بالمجتمع، وإلاّ وقعت الحرية الفردية والجماعية تحت تهديد طغيان الأكثرية وديكتاتورية الرأي العام وتمركز السلطات. لذلك ترتدي الديمقراطية، بشقّيها الإحتكام إلى الأكثرية وحرية التعبير، قيمة نوعية ينبغي حمايتها عن طريق وجود هيئات مراقبة موازية كالأحزاب المعارضة فضلاً عن الصحافة والجمعيات.

وتتجلى غاية السلطة، كمؤسسة تمثل النظام العام، في تحقيق الخير العام كتوجه طبيعي وبديهي، وبالسعي الدائم لتهيئة الظروف لممارسة أفراد المجتمع الفضائل الإجتماعية التي يعبر عنها بالحقوق والحريات. ويبقى هاجس السلطة ومأزقها الدائم في آن، هو ذاك التوفيق المستمر بين كيان المجتمع المعنوي والوجود الطبيعي للفرد، وضرورة السعي لامتصاص أسباب عدم الرضى ومراعاة الشعور الغالب بالإستياء، واستيعاب طروحات وحلول وابتكارات ومساهمات عملية ومفيدة.

ولا يجب أن يُكتفى في الغالب عند صناعة النظم بالأخذ بموقف الأغلبية كسياق ديمقراطي، بل قد يستدعي الأمر إجراء محاولات إقناع وترويج وتعديل وتشاور، بهدف الوصول إلى مساحة أوسع تكون قادرة على استحواذ قاعدة إجتماعية أوسع.

وفي كل الأحوال لا بد للنظام العام من مراعاة الرأي العام[٣٤]، وأن يعكس تراكماً متحركاً للإرادة المجتمعية العامة، وخصوصاً في عصرنا حيث كثرت وسائل التواصل والتعبير عن الرأي. فالرأي العام يعكس حقيقة الإتجاه العام للمجتمع، ويقيس واقع أحد مكونات الإرادة الإجتماعية. وإذ تختلف إستطلاعاته عن الإنتخابات والإستفتاءات الديمقراطية الأكثر دقة وحساسية، لكن تأثيره متبادل وجدلي، يرصد رد الفعل على الفعل في تشكيل وتنقيح النظم. ويشكّل دلالة على رغبات وميول وحاجات وقناعات وتحفظات الأفراد، التي تتمخض عنها محصلة الآراء الشخصية في ما يتعلق بمسائل ذات طابع جماعي.

وفي الغالب يدّعي الرأي العام العقلانية، لأنه يحمل في طياته الرغبة نحو الصوابية، ويفترض التوجه المرجح بالرغم من انطلاقه من التعددية. كما أنه يتخذ صفات القانون الأخلاقي للمجتمع من حيث استهدافه لخير المجتمع وليس لضرره، ويمتاز بدينامية متحركة تخضع لتبدلات تطور المجتمع. لذلك فهو مرتبط عضوياً بالحريات العامة، ويترعرع في ظل الديمقراطية. وإذا اعتبرنا أن الأفراد متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، يمكننا أن نتفهم دينامية تحريك الرأي العام من قبل بعض الأفراد المميّزين، من حيث امتلاكهم قدرات خاصة في الإقناع والتأثير أو الجرأة في طرح الحلول.

[٣٤] بحسب **غالب فرحات**، مرجع سابق.ص.٣٤٩: "الرأي العام: مجموعة الآراء التي تحملها أعداد كبيرة من المواطنين حول موضوع يشغل الإهتمام العام، وقد يقوم بدور المناهض لسياسة الحكومة أو بدور داعم لسياسة الحكومة الخارجية".

خلاصة الفرع الأول:

في معرض تحديد فلسفة للنظام العام، كان لا بد من الغوص في النفس البشرية وسبر طبيعة تكوينها السلوكي، كي نخلص إلى أن بنية الإنسان الجدلية بين الخير والشر تحتم وجود ضوابط لحريته واحتمال جموحه عندما يكون عضواً في المجتمع، وأن فكرة العقد الإجتماعي تقضي بضرورة الإنتظام ضمن قواعد تخضع بدورها للإرادة الجماعية التي تتطور تبعاً لتطور المجتمع. وأن هذه الضوابط لا بد أن تنطلق من الحرية الفردية التنافسية ضمن الحفاظ على حق الغير أو الجماعة. وأن تأخذ بالإعتبار التراث التاريخي إضافة إلى الأفكار التجديدية، فضلاً عن توجهات الأخلاق والآداب والأعراف.

كذلك كان لا بد من وجوب وجود سلطة للدولة، تمثل الإرادة العامة للمجتمع الذي يخضع لها بينما تستمد منه مشروعيتها. وينبغي لهذه السلطة أن تعتمد مبدأ فصل سلطاتها، وأن تحتكر صلاحية إصدار الأمر والتحقق من طاعته، وأن تلتزم بمبدأ الديمقراطية، فتعكس توجّه الرأي العام في سعيها لإنشاء القواعد الضابطة، وأن تملك قيادة مؤسساتية وإدارة هرمية كفوءة ونزيهة.

ومهما يكن من أمر، فبعد ما تقدم من شرح لنظريات النظم وفلسفتها ومنطقها وآلياتها، حريٌّ بنا أن نبيّن غاية هذه النظم والأهداف المنتظرة منها ومدى إفادة المجتمع ومصلحته المرجوة منها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الثاني : غاية النظام العام

يحتاج المجتمع بالدرجة الأولى إلى الإستقرار والسلامة والحماية والرعاية. وإذا كان من وظيفة بديهية للنظام العام فقد تكون تأمين هذه الإحتياجات. ويشكل القانون، في الواقع، الضمانة الوحيدة الضرورية والكافية للوصول إلى هذه الأهداف بكلّيتها. ويتطلب العبور إليها، عبر القانون، التركيز بالضرورة على غايتين أساسيتين متكاملتين: ضمان الحقوق في أن تصل إلى أصحابها كافة، وهو ما سنبحثه في **(مبحثٍ أول)**، وضمان العدالة في أن تسود وتعمّ وتستمر في منطقها وعقلانيتها، حيث سنتطرق إليها في **(مبحثٍ ثانٍ)**.

المبحث الأول : ضمان الحقوق

من شأن النظام العام، بداية، تنظيم الحريات العامة والخاصة، وبالتالي سن القوانين الضامنة للحقوق وضمان عدم التعرض لها، ووضع الحدود للحريات الخاصة أمام بعضها البعض، وأمام الحقوق العامة التي تعود للجماعة كلها. بيد أن الإنطلاق من مبدأ أولوية القانون في انتظام المجتمع يؤدي، بالضرورة، لاعتبار القانون الإطار الوحيد لتسهيل الحقوق وضبطها وتحديد الواجبات. على أن القوانين المعاصرة لا تكتفي فقط بمنع تعديات الأفراد على بعضهم البعض، وإنما تضع أيضاً حدّاً لتجاوزات السلطة أو ممثلها ضد أي شخص كان، عبر سلطة قضائية محايدة متأهبة لتقوم بالحماية. وفي سياق الكلام عن القانون كحامٍ للحقوق، سنبحث في فلسفة القواعد القانونية في **(مطلبٍ أول)** ثم سنفصل مواصفات هذه القواعد في **(مطلبٍ ثانٍ)**.

المطلب الأول: فلسفة القواعد القانونية

ينبع الحق في أصله من الحرية، ويتطابق مع القانون عندما يرسم هذا الأخير حدوداً مثلى فاصلة بين الحريات. لذلك يبقى الحق أسمى من القانون[٣٥]، طالما لم تستوعب تلك الحدود شرعية الحق الأقصى الذي تنضح به الحرية. ذلك أن القوانين لا تستطيع الإدعاء بشرعية انتهاكها وخرقها للحقوق الفردية، ولا يتم حماية الحق في المجتمع إلاّ بوضع قواعد توجب احترامه.

والقانون، كوسيلة للإنضباط الإجتماعي، ليس أفضل من القوة عندما لا يكون سوى تعبيراً عنها. فللقوة أيضا قوانينها، وهي، خارج هذه القوانين، ليست أحسن من الأخطار الموجبة أصلاً لدرئها. والقوانين

[٣٥] **خضر خضر**، مفاهيم أساسية في علم السياسة، مرجع سابق، ص١٥٩

تسعى لتؤلف الحق بالمعنى السامي الذي يتوجب على المشترع سلوكه، فالقانون، بحسب بعض الفقه[٣٦]، ليس الحق وإنما هو التمثيل العرضي أو التعبير المؤقت عنه وأداته بنوع ما.

وليس عجيباً أن يكون لعبارتي الحق والقانون أصلاً لغوياً فرنسياً واحداً (droit)، لأنه يُؤمل أن يكونا متلاصقين ومتلازمين[٣٧]، فالحق يُظهره القانون ويحميه، والقانون بمبتغاه ليس إلّا تحديداً للحقوق. والقانون رأس كل حل، والإعتماد عليه هو اعتماد في محله. والرهان المستمر يبقى دائماً في إيجاد حلولٍ قانونية للمشاكل الإجتماعية والإقتصادية. وهو يحتاج إلى نضوج الفكرة والتكيّف مع الظروف والتأنّي في الصياغة. ويجب أن يشكل القانون الضمانة والكفاية للحقوق.

إن القواعد التي يُنشئها النظام العام ينبغي لها أن تكفل وتؤمّن تكافؤ الفرص بين الأفراد والمساواة أمامها، بحيث تكون على مسافة واحدة من الجميع. والقوانين، بما لها من قوة معنوية وتمثيلية لإرادة المجتمع، وُجدت في الأساس لتحافظ على استقرار وحسن سير المعاملات ومصالح العموم مجتمعاً وأفراداً.

وقد يعتقد كثيرون أن كثرة الضوابط القانونية وتشدّدها هي دلالة ساطعة لرقي المجتمع وتماسكه، في حين أنه يكمن في تطوير الضوابط لتصبح ذكية ومرنة، بحيث تتبنى القوانين الداعمة للحريات الشخصية، وتبني عليها وتحيط بها دون الوقوع في قمعها تحت شعار سيادة المجتمع وطغيان أوامره التي تعكس، في حقيقة الأمر، الإرادة الخاصة للقائمين عليه.

وينبغي أن يتلازم تطوير القانون مع تطوّر سبل حياة الإنسان، فكلما تبدلت مفاهيم المجتمع وأساليب عيشه وتقنياته كلما اقتضت المصلحة العامة متابعة هذا التبدل تحديثاً للقانون. والعكس صحيح أيضاً، فكلما إستشرف القائمون على النظام العام تطويراً للقانون انعكس على المجتمع ليدفعه نحو دينامية جديدة. فمعيار نمو المجتمع هو نتيجة لتلك الحركة الجدلية الدائمة والضرورية، إذ بدونها يسود الخمول والجمود وتتعاظم الفروقات بين حاجة المجتمع وإمكانياته ويصيبه التخلف، مهما كانت درجة ثرواته أو قيمة تراثه أو عراقة تاريخه.

---

[٣٦] **خضر خضر**، مفاهيم أساسية في علم السياسة، مرجع سابق، ص١٥٩، نقلاً عن: Ch. Bendant in op. cite, p:377

[٣٧] بحسب **غالب فرحات**، مرجع سابق.ص.٢٢:"إن الحق والقانون متلازمان، فالحق إذاً، هو سلطة يستندها القانون لشخص معين، ويطفي عليها حمايته، بحيث تكون لصاحب الحق أن يتصرف بمقتضاها بما يملكه(وهذا هو الحق العيني)، أو فيما هو مستحق له(وهذا هو الحق الشخصي).

إن استيراد النصوص القانونية، أو استنساخ بعضها، يشكل أحياناً معضلة قانونية عندما تتناقض مع بعضها الآخر أو تتضارب معها بخلفيتها الفلسفية. لذلك يستحسن عند الإقتباس مراعاة الإنسجام والموائمة والتدقيق في كل مرة يضيف المشرّع قاعدة إلى المنظومة الحقوقية.

وينبغي للنظام العام أن يسهِّل تحديد المسؤوليات الناجمة عن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من ضمن نظريتي الخطأ والمخاطر، théories de la faute et des risques[٣٨]، وأن يضع لهما القواعد الواضحة والقرائن المنطقية التي من شأنها تعيين المسؤولية المباشرة أو المفترضة الملقاة على كاهل المتسبب بالأخطاء الناتجة عن الأفعال. وينطبق ذلك في تحميل مسؤولية الدولة، كشخص معنوي، للمخاطر أو الأضرار الناتجة عن مؤسساتها أو قراراتها، مثلما ينطبق على تبعات التصرفات الفردية والجماعية الخاصة، وذلك ضمانة للمجتمع ودرءاً للمظالم الواقعة على أفراده.

إن من مهمة النظام العام توضيح الخلفية الفلسفية والأساس القانوني للمتوجبات[٣٩] التي تترتب على الأفراد والجماعات نتيجة لتعهداتهم، بحيث يكون ما يتوجب جلياً ومنطقياً ومترابطاً. وكذلك في وظيفة الإنتظام دقة وجزم في توزيع القواعد القانونية وترتيبها هرمياً وزمنياً، بحيث يحسم تنظيمها الجدل واللغط، ويسد سبل ضياع الحقوق وهدرها تحت عباءة الإجتهاد المطاط والفقه المتشعب.

وتختلف النظم في تحديدها لأولوية فعاليتها وتراتبية حجّيتها. ففي حين تعتبر النظم الجرمانو- رومانية أن للقواعد القانونية الأولوية على السوابق الإجتهادية، تفرض النظم الأنكلوساكسونية[٤٠] أولوية هذه

---

[38] https://www.droit.fr/definition/2662-2058, « La faute civile peut se définir par l'attitude d'une personne qui, par négligence, imprudence ou malveillance, ne respecte pas son devoir de ne causer aucun dommage à autrui.
La théorie des risques désigne un mouvement doctrinal introduit par Saleilles et Josserand en droit français à partir de la moitié du XIX e siècle. Elle est, en matière contractuelle, celle dont l'objet est de déterminer laquelle des parties au contrat doit supporter les conséquences d'une impossibilité définitive d'exécution par la suite de la force majeure.
Alors que la responsabilité civil extra-contractuelle(ou délictuelle) était basée sur la notion de la faute et de maitrise individuelle de ses actes, la théorie des risques se concentre sur le préjudice de la victime et introduit une responsabilité sans faute (ou faute objective), partant du constat qu'on ne maitrise plus nécessairement les dommages que l'on peut causer»

[39] https://www.droit.fr/definition/1416, «L'obligation, au sens large, est un lien de droit entre deux ou plusieurs personnes, en vertu duquel l'une des parties, le créancier, peut contraindre l'autre, le débiteur, à exécuter une prestation »

[٤٠] **طه زاكي صافي**، منهجية العلوم القنونية، ١٩٩٨، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان. " القوة الإلزامية هو للسابقة الإجتهادية التي تأتي قبل القاعدة القانونية" ص٣٢

السوابق وإلزاميتها على القاعدة القانونية التي تأتي بعد استقرار الإجتهاد على تفسيرها، ما يمكن اعتباره تداخلاً غامضاً بين أعمال التشريع والقضاء من جهة، وعقبة إضافية أمام إمكانية تطور القانون، عبر المؤسسة التشريعية الأصلية، من جهة أخرى.

وفي ضمان حق الدائن لا يزال القانون اللبناني يعتمد نظرية الإرتهان العام[٤١]، بالرغم من الجدل[٤٢] الذي طالها حول مدى التعسف الذي يمكن استغلاله استناداً لها.

وفي ضمان الحقوق قاعدة عدم التذرع بجهل القانون، بحسب القول المأثور: Nul n'est censé ignorer la loi, et l'ignorance de la loi ne dispense pas des conséquences de sa violation ، إذ لا يُعتد بالجهل إن حصل، ولا يُعفى صاحبه بالتالي من نتائج جهله. فإذا ما نشر القانون وأصبح نافذاً ومعلوماً من الجميع أضحى قرينة مكرّسة، لها قوة مطلقة خصوصاً فيما يتعلق بالإنتظام الشكلي العام[٤٣]. غير أنها قابلة لإثبات عكسها بحسب بعض الفقه[٤٤] " يستثنى منها بالإستنتاج المعاكس لنص القانون[٤٥] أن يكون الجهل مسبباً لعيب الرضى". وتعتمد النظم لهذه الغاية مبدأ نشر كل ما يلزم في الجريدة الرسمية، إعلاماً وتبليغاً للعامّة حفاظاً على الحقوق وضماناً لها.

وفي كل الأحوال تحتاج القواعد القانونية، لكي تكون حامية للحق وضامنة له، بعد أن أفردنا جانباً من فلسفة وجودها في مبحثنا الأول، إلى تحديد مواصفاتها لجهة شكلها وموضوعها وطبيعتها ووجهتها وجوانبها ووظيفتها ووقف إعمالها ومرادفها، ما سنبحثه في **(مطلبنا الثاني)**.

المطلب الثاني: مواصفات القواعد القانونية

يتألف القانون من قواعد مفنّدة عامة ومتخصِّصة، لكل واحدة منها لزومها ودورها في تلبية حاجات تحديد الحقوق المختلفة وتنظيم الحريات المتداخلة. لذلك، لا بد أن يكون لها صفة إلزامية إرغاميّة، ما يُفرقها عن القواعد الإجتماعية أو الدينية، فهي ذات طابع عام ومجرد بحسب الفقه:

---

[٤١] نصت المادة ٢٦٨ من قانون م.ع.:" للدائن حق ارتهان عام على مملوك المديون بمجموعه لا على أفراد ممتلكاته، وهذا الحق الذي يكسب الدائن صفة الخلف العام للمديون لا يمنحه حق التتبع ولا حق الأفضلية

[٤٢] **جورج شدراوي**، التأمين العقاري،٢٠٠٨،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس لبنان، ص١٣"يعتري هذا الإرتهان العام خطران أساسيان قد يطغيان على حسناته ويفقدانه الغاية المتوخاة منه:امكانية إنقاص الشق الإيجابي أو زيادة الشق السلبي من الذمة المالية"

[43] Les effets d'une loi comportant des dispositions d'ordre public social ne peuvent que recevoir une application immédiate dès son entrée en vigueur. Cass. ch. so. 21/9/2016, N°. 13-24437, bull. https://www.legifrance.gouv.fr.

[٤٤] **طه زاكي صافي**، منهجية العلوم القانونية، مرجع سابق، ص٧٠

[٤٥] تنص المادة ٢٠٦ ق.م.ع.:" إن الغلط القانوني يعتد به ويعيب الرضى كالغلط العملي".

"La règle de droit apparait comme une règle de conduite humaine qui permet, ordonne ou défend aux personnes, se trouvant dans une situation donnée, de se comporter d'une certaine manière [٤٦]".

"La règle de droit ou règle juridique, c'est une règle de conduite dans les rapports sociaux, générale abstraite et obligatoire, dont la sanction est assurée par la puissance publique[٤٧] ".

أما من جهة الموضوع، فينبغي أن يكون مضمون القاعدة القانونية مستنداً إلى المنطق العام ومعززاً بخلفية فلسفية متماسكة غير متناقضة، وأن تصاغ القاعدة في قالب لغويّ متين، وأن يُتوخّى الدقة في التعبير عن مبتغاها، وأن يتم انتقاء عباراتها بحرص وإتقان، بحيث تكون جازمة وواضحة لا لبس فيها ولا يكتنفهاغموض ولا مجال فيها للّغط. ولأن القاعدة القانونية ذات صفة جامدة وجافة، فقد تحتاج لباساً فنيّاً لتتمكن من إظهار المعنى المطلوب، حيث ينبغي لها أن تحوز القدرة الكافية لإعطاء الحلول الواقعية في نطاق حدود الحريات والحقوق، وأن تتضمن توجهات المشرع المستقبلية وحلول فرضيات الإشتباك الحقوقي، أكان ذلك من ضمن نظرية التوقع البسيط les simples expectatives، أو كان ذلك من قبيل الإستشراف المستقبلي، وهي ضامنة للحقوق بقدر ما تحتوي على القدرة والوضوح في إظهار خطوط الحدود الفاصلة بين الحريات المتداخلة.

والقاعدة القانونية تتوجّه، بطبيعتها، نحو المستقبل، ولا تعطي ثمارها قبل نشوئها استناداً إلى مبدأ عدم رجعية القوانين[٤٨] la loi ne dispose que pour l'avenir, elle n'a pas d'effet rétroactif. ويرتكز هذا المبدأ على نظرية الحقوق المكتسبة les droits acquis. إذ لا يجوز الإستهتار بالحقوق التي استحقت قبل تاريخ إعمال القاعدة القانونية. ويمكن الخروج عن هذا المبدأ على نحو إستثنائي استناداً إلى نظرية الحقوق المكتسبة عينها، وذلك لضمان عدم هدر حقوق ذات منفعة عامة منحتها القاعدة القانونية، بحيث ترتبت، نتيجة صدورها، حقوقٌ بتاريخ يسبقها وأصبحت مستحقة ومكتسبة.

---

[٤٦] **طه زاكي صافي**، القانون بين النظرية والتطبيق، الجزء الأول، ٢٠٠١-٢٠٠٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان. ص٢٦ ، نقلاً عن: **Philippe MALINVAUD**, introduction à l'étude du droit, 6èm édition, collection droit et gestion, dirigée par François TERRÉ,P.C. 1992.

[٤٧] **طه زاكي صافي**، منهجية العلوم القانونية، مرجع سابق، ص٢٦. نقلاً عن: Lexique de termes juridiques, Dalloz 1988, p.390

[٤٨] Art.2 du C.C.F

وتُصنَّف القاعدة القانونية من حيث وجهتها في تنظيم علاقة أطرافها. فهي تأخذ الصفة العامة حينما يكون أحد أطرافها هو المجتمع ككل، وتكون لها الصفة الخاصة عندما تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم. وتقسم القواعد القانونية إلى قواعد عامة تعرف بالقانون العام، حيث يتناول تنظيم شؤون المجتمع ككل ويُخضع الأفراد كلهم بشكل متساوٍ وإلزامي، وأخرى خاصة، تشكل ما يعرف بالقانون الخاص الذي ينظم شؤون الأفراد والجماعات ويكون الإلتزام به إرادياً، ويمكن الإتفاق على مخالفته ما لم يتعرض بدوره إلى الإنتظام العام للمجتمع.

وللقواعد القانونية وجهان أو جانبان: موضوعي يتعلق بأساسها يحفظ الحقوق ويحدد الواجبات، وشكلي يتعلق بأصول وطرق اتباعها والإلتزام بها وهو يسبق الموضوع في التطبيق. وإذا كانت الأصول الشكلية في عهد الرومان مجرد طقوس وإيماءات لا فائدة منها، فهي في عصرنا تكتسب أهمية كبيرة. فإذا كان لاحترام الموضوع الصفة الضرورية، إذ يبيّن الحق ويظهر حسن النية في نيله، لكنّه بمفرده يبقى منقوصاً غير كاف. فاحترام الأصول الشكلية في التطبيق بات واجباً، ضمن صيغة جوهرية إلزامية، تؤكد الدلالة على احترام مبدأ سيادة القانون، وتكون علامة الإلتزام بمنطقه، وتعبيراً عن الخضوع لمندرجاته. بينما يؤدي التلازم بين الشكل والموضوع إلى اكتمال عنصر الكفاية للقاعدة القانونية، ليعبّر بالتالي عن الضمانة الحقيقية للحقوق.

وتكون القاعدة القانونية، من حيث وظيفتها، آمرة impérative ، بحيث لا يمكن الإتفاق على مخالفتها، أو مكمِّلة supplétive [٤٩] تبعاً لإرادة الأفراد واتفاقهم، أو مفسِّرة لقاعدة سبقتها interprétative[٥٠]. وينبغي لها، في كل أحوالها، أن تتمتع بالتجرد والعمومية، ولو صودف أنها طُبّقت على عدد محدود من الأفراد.

[49] https://www.intrade-services.com/2015/04/01/les-lois-supplétives-impératives: « Les lois dites impératives sont des lois qui protègent les intérêts privés des parties. Les lois dites supplétives sont des lois auxquelles les parties peuvent déroger dans leur contrat, c'est-à-dire s'écarter, voire même contredire ».

[50] http://fr.jurispedia.org/index.php/:« la loi interprétative fait corps avec la loi qu'elle interprète et entre en vigueur en même temps qu'elle, constituant donc une exception au principe de non-rétroactivité ».

ويمكن للقاعدة القانونية، لجهة وقف إعمالها[٥١]، أن تُجرّد من صفاتها الملزِمة والأثر المترتب عليها بالإلغاء الصريح explicite بصدور قاعدة جديدة تماثلها أو بأسمى منها، أو بالإلغاء الضمني tacite بأن تتضمن القاعدة الجديدة إلغاء ما يخالفها، أو بالإهمال وعدم الإستعمال بحكم الأمر الواقع.

وتتضمن متابعة الحقوق، عمليّاً، إحترام الأعراف والتقاليد المفيدة إجتماعية كانت، أم دينية، أم ثقافية أو أخلاقية. فالعادات والأعراف، وإن كانت غير مكتوبة، ترافق القواعد القانونية من حيث الإلزام والعمومية والدوام. ولكنها تبقى مشروطة بشرطين، أحدهما ماديّ يتعلق بثبات واستمرار وانتظام وقِدم العادة، وثانيهما معنوي كأن يكون الإعتقاد سائداً بأن العادة ساريةٌ ومعمول بها ويؤخذ بها فتحمل عندها قوة ملزمة كالقانون. والعرف درجات: فمنه **أولاً**، ما يحيل إلى القانون صراحة أو ضمناً، وهو عرف ملزم يلي القاعدة القانونية الملزمة من حيث الترتيب. ومنه **ثانياً**، ما يكون مستقلاً مكمّلاً لإرادة الأفراد "إن التعيين بالعرف كالتعيين بالنص[٥٢]". وهو يتقدم على القواعد القانونية المكمِّلة بنص القانون " ما لم يكن ثمة اتفاق أو عرف مخالف[٥٣]"، بحيث يمكن للعرف أن يلغي القواعد القانونية المكمِّلة. ذلك بأن ما يستطيع الفرد أن يفعله تستطيع الجماعة فعله من بابٍ أولى.

ولئن كان الدافع وراء إبقاء الأعراف ومراعاتها كقوانين شفهية يرجع إلى أحد أسبابٍ عدة:

إما لبديهية التقيد بها، أولاً، بحيث تصبح كتابتها لزوم ما لا يلزم. وإما ثانياً، لتقصير المشرع في قولبتها في قواعد قانونية. وإما ثالثاً، للخجل من تكريسها قانوناً صراحة وكتابة كالطائفية. غير أن السبب **الوجيه** هو لزوم العودة إلى تفاصيل محلية أو خاصة تُركت من باب الحاجة إلى المرونة. ومما يرسخ هذا التوجه أن العرف الخاص أو المحلي يُرجّح على العام لأنه مجال توافق أكثر للأفراد. وفي كل حال يستحسن تقليص الإعتماد على العرف كلما أمكن ذلك، لضمان شفافية الحقوق وللسهولة في تطويرها.

لكن الضمانات القانونية للحقوق بحد ذاتها، ومهما بلغت من مبلغ، تبقى غير كافية ولا تؤمّن، وحدها، استقرار المجتمع، ما لم تترافق مع مفهوم العدالة ومنطقها وضماناتها، حيث ينبغي مراعاة استتباب العدالة عند منح تلك الحقوق، وهذا ما سنبحثه في **(المبحث الثاني)**.

---

[51] http://www.toupie.org/Dictionnaire : « L'abrogation peut être expresse, lorsqu'elle est explicitement énoncée dans un texte nouveau, tacite, déclarée abrogée par le juge, en raison de l'introduction, dans un nouveau texte, de dispositions incompatibles avec la disposition antérieure, ou par remplacement, car la réécriture d'un texte implique l'abrogation de sa rédaction antérieure ».

[٥٢] المادة ٤٥ من مجلة الأحكام العدلية

[٥٣] المادة ٧٩٢ من قانون م.ع.

المبحث الثاني : ضمان العدالة

تتنازع المجتمعاتِ في عصرنا الراهن إتجاهاتٌ مختلفة للنظام العام في معرض الحقوق، إن من حيث أولوية حقوق الفرد أو الجماعة، أو من حيث أفضلية تبنّي تشريعات مدنية أو دينية، أو من حيث اعتماد التفاضل بين الأصالة والحداثة، أو من حيث شرعية القيود على الحريات، أو من حيث مقدار تدخل الدولة في تأمين المرافق العامة. ورغم أن العدالة تبقى، ولو من حيث الشكل، هدف الجميع. حيث يدعي كلٌّ من جانبه تضمينه لها في رؤياه وطروحاته. إلاّ أنه لا يمكن لأحد، في الحقيقة، أن يزعم الوصول إلى العدالة المطلقة، بل لكلٍ عدالتُه النسبية أو هو يرى جانباً منها. سنبحث جانباً مما يتضمنه منطق العدالة في **(مطلبٍ أول)**، ثم نتعرض للسبل الآيلة إلى تأمين العدالة وضمانها في **(مطلبٍ ثانٍ)**.

المطلب الأول: منطق العدالة

إذا كان الميزان رمزاً للعدالة، فلأنه يمثل مقياساً صحيحاً مهما تغيرت الأثقال والأوزان. وعليه تبقى العدالةُ القيمةَ المثلى، التي تجمع بين ثبات الغاية وديناميةِ المعيار وتحركه ومرونته تبعاً لتغير الظروف. كما أن مراعاة معيار العدالة يقتضي التلاؤم والتلازم بين النظرة الإجمالية للأمور (macro) التي تلبي المبادىء الحقوقية الأساسية، وبين النظرة الدقيقة (micro) التي تهتم بالتصحيح وإعادة التوازن. وقد تمثل العدالة تلك القيمة المضافة التي يتوجب على النظام القانوني احتسابها لحماية الطرف الأضعف وإنصافه.

وتبدو الصورة وكأنّ الذي لم يجد في القوانين العادية جواباً شافياً ولا كافياً ولا عادلاً، ينتقل إلى نطاق آخر من التدقيق، حيث يمكن أن نطلق عليه العدالة المقسِطة أو الدقيقة أو المتوازنة. وهو ما يعني فلسفياً إعادة النظر في المبادئ العامة ومراجعةً لأسس الحقوق، أو عملياً إجراء تعديلات لإقامة التوازن عبر التصحيح والتصويب، وذلك عن طريق استنباط مبادىء وأسس ونظم إضافية أغفلها القانون، لتكريس العدالة والإنصاف في قوانين خاصة. ليكون التطوير انتقالاً لا بد منه، من مرحلة الحقوق الأولى في التنظيم، إلى مرحلة أكثر دقةً وحمايةً، لإظهار عمق وجوهر العدالة.

وليس للمبادىء العامة، بالضرورة، أن تُذكر نصّاً، بل يمكن استخلاصها من النظام القانوني بحسب اجتهاد محكمة التمييز[٥٤]:" إن القانون الوضعي لا يتألف فقط من النصوص القانونية الصريحة الواردة

[٥٤] قرار م.ت.م. رقم ٥ صادر بتاريخ ١٠|٢|١٩٨٧، باز. رقم ١٩٨٧،٢٥،ص١٣٦.

في التشريع، ولكن من مجموعة المبادىء المستخلصة إمّا من مضمون هذه النصوص، وإمّا من القواعد العامة التي يقوم عليها النظام القانوني نفسه". وقد تضمنت مجلة الأحكام العدلية بعض المبادىء العامة والتي لا يزال العمل بها، "البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر"[٥٥] "الضرورات تبيح المحظورات"[٥٦] "إذا زال المانع عاد الممنوع"[٥٧].

وإذا كانت فكرة العدالة تشكل جوهر كل تشريع مكتوب، وأن القوة هي الضرورة المادية لوضع حد لحالة الفوضى، فإن مجرد اتفاق إرادي مجتمعي وعفوي يبقى العمود الفقري لأي مجتمع بحيث يستمد سلطته من قدسية التزاماته. فللنظام العام مفهوم واسع يستند إليه ذوو السلطة أكانت سياسية أو قانونية أو قضائية.

ومن وظيفة النظم دقة التمييز بين العدالة والإنصاف. ففي الوقت الذي تتوجه العدالة للحق المكتوب الذي يتطلب إرغاماً قانونياً لتفيذه واحترامه، يتركز الإنصاف على الحق الذي لا يتضمن أية قوة إرغام، والذي لا يُعترف به إلاّ من قبل العقل والضمير. والإنصاف مبدأ يتوجب احترامه بنص القانون" إن العقود المنشأة على الوجه القانوني تُلزم المتعاقدين، ويجب أن تُفهم وتُفسّر وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف"[٥٨]، وهو المصدر الإحتياطي الذي يلجأ اليه القضاء في مهمته لاستتباب العدالة.

إن الغاية المثلى من رسم النظام العام القانوني هي صياغة القانون بشكل يجعل وصول المواطنين إلى حقوقهم سلساً وواضحاً لا لبس فيه، وبأقل قدر من اللجوء إلى التقاضي. فليس من مهمة القضاء الأساسية الإجتهاد الدائم لتوضيح وتوجيه ثغرات القانون أو إصلاح عجزه، بحسب المقولة المعروفة "لا إجتهاد في معرض النص"، ولا يحبذ الإشتباك التشريعي القضائي ولا الخلط بين السلطتين.

تبلغ الشرعية والعدالة والأخلاق مبلغاً هاماً عندما يصل الفرد إلى مصلحته. وعليه، فإنها تبلغ حدها الأقصى حين تتحقق مصلحة المجتمع، باعتبارها تتألف من مجموع مصالح الأفراد. من هنا فإن وظيفة المشرِّع أن يسعى لبلوغ الحد الأقصى من مصالح الأفراد كل الأفراد. فلا ينحاز لمصلحة بعضهم على حساب مصلحة أفراد آخرين، وعليه أن يوفِّق بين سعادة الفرد وسعادة المجموع حين تتعارض مع بعضها، بأقل درجة ممكنة من القيود على الحريات الفردية، مع الأخذ بعين الإعتبار المعطيات

---

[٥٥] المادة ٧٦ من مجلة الاحكام العدلية
[٥٦] المادة ٢١ من مجلة الاحكام العدلية
[٥٧] المادة ٢٤ من مجلة الاحكام العدلية
[٥٨] المادة ٢٢١ من ق.م.ع.

الإجتماعية والثقافية، بحيث تُسخّر الفلسفة والحكمة لحل المشكلات المطروحة والناتجة عن التعارض في المصالح.

وحيث أن الحرية بشكل عام هي القاعدة في حين أن القيد عليها هو الإستثناء، ولأن التدقيق في حدود الحرية يحتم وجود الإستثناء، فإن هدف العدالة المنشود يكمن في إيجاد المبررات المنطقية للإستثناء، والحرص على استعمالها على نحوٍ استثنائي. فلكلّ قانون خاص، متعلق بموضوع معين، منطق خاص به من حيث العدالة المناسبة له. من هنا ضرورة مراجعة القوانين العامة لتتناسب مع خصوصية المواضيع التي تتناولها نصوص القانون الخاص والدخول بالتفاصيل الضرورية الملائمة.

وليس من قبيل الصدفة أن يدخل في تقدير النظام العام القاعدة القانونية القائلة بأن القانون العام لا يمكن له أن يلغي أو يعدّل أو يوقف مفعول القانون الخاص في مجال اختصاصه، (Généralia spécialibus non dérogant) بل لوجوب احترام مبادىء العدالة.

ويبتغي النظامُ العام من المبادىء العامة، لضمان عدالتها، أولويةَ المصالح العامة على الخاصة عند تضاربها. كما يعتمد تغليب الأقل ضرراً على ما فاقه، والأكثر نفعاً على ما دونه، والأخذ بالمنطق النسبي حيث لا يجدي البحث عن منطق مطلق، والمضي قدماً نحو تنمية وتطوير المفاهيم مع اعتماد الأكثر إمكانية وواقعية، كذلك تفقد العدالة من قيمتها ومن بريقها كلما كانت بطيئة.

وفي سياق منطق العدالة، لا بد لنا من الإطّلاع على السبل الآيلة لضمانها والتحقق منها، ما سنبحثه في **(مطلبنا الثاني)**.

المطلب الثاني: سبل العدالة

تتصدر ديمقراطية النظم معيار عدالتها، فهي تمنع عشوائيتها وتَحول دون ممارسة الحكم الكيفي أو التسلط الناتج عن الاستبداد الفرداني. يقول الفقيه Blackston[٥٩]:"عندما يعهد بحق سن القوانين وتنفيذه لنفس الشخص أو نفس الهيئة، لن تقوم للحرية قائمة، لأن الحاكم يمكن أن يسنّ قوانين ظالمة وينفذها بطريقة طاغية، لأنه هو الذي يمارس العدالة وهو في الوقت ذاته الذي يجمع بين يديه سلطة التشريع فيشرّع على هواه".

[٥٩] **خضر خضر**، مدخل إلى الحريات العامة، مرجع سابق، ص٢٥٥، نقلاً عن Blackston.

ومن ضمان عدالة النظام العام مبدأ استقلالية القضاء ورقابته على دستورية القوانين بصورة جوهرية، دون تعطيلٍ لمفعول الديمقراطية عن طريق مخالفة مبدأ سيادة الشعب عبر ممثليه. كذلك لا يجب الإسترسال في رمي الكرة عند القضاء الدستوري في التفسير، بل يستحسن العمل على صياغة أفضل. لأنه يُخشى طغيان الإعتبار القانوني على الإعتبار السياسي السيادي من جهة، والإخلال بمبدأ فصل السلطات، بدل التعاون والتكامل والتوازن فيما بينها من جهة أخرى.

وإذا كان من العدالة تيسير الحقوق لأصحابها، فإن ما يُفسد الحرية هو تجاوزٌ في ممارستها، أو مبالغةٌ إلى حد التعسف في استعمالها، أو انتهاكٌ لحقوق الآخرين. ويضاف إلى ذلك توقعُ سوء النية وافتراض احتمالها، لتصبح العدالة، في سياق نص القانون[٦٠]، سعياً دائماً لمنع الحق من تجاوز الغاية التي من أجلها مُنح الحق. كما أنه لا بد من الجمع بين مبدأ وجوب توافر حسن النية وبين الوظيفة الإجتماعية والإقتصادية للحق، لتحدّ من مجرد ممارسته دون منفعة تُذكر، ولو لم يكن القصد إلحاق الضرر بالغير[٦١]. أما إذا كان الفعل الذي أفضى إلى ضرر بالغير غير مشروع أو غير مباح، فالنص القانوني[٦٢] يُلزم فاعله التعويض عن ضرره. وبالعودة إلى النص الأصلي الفرنسي[٦٣]، فلم تكن صياغته موفقة حينما ألصق صفة الغير شرعي بالضرر، في حين أنها عائدة حُكماً إلى العمل المؤدي لذلك الضرر. إذ لا معنى لذكر عدم شرعية الضرر لبديهيته. بينما يُستدل من نص القانون الفرنسي[٦٤] اكتفاؤه بإلقاء المسؤولية المدنية بمجرد وقوع ضرر بمصلحة الغير بصرف النظر عن مدى مشروعية فعله من جهة، وغياب التدقيق بعنصر التمييز في فاعله من جهة ثانية. وتفتقر هذه الإطلاقية إلى العقلانية تجاه الفاعل الغير مميّز، كما تفتقر إلى الدقة في توصيف الفعل المُفْضي إلى الضرر، بحيث تُشكّل مشروعيّته من عدمها، مع توافر النية كما ذكرنا، فرقاً جوهرياً في ترتيب المسؤولية.

---

[٦٠] نصت المادة ١٢٤ من ق.م.ع.: "يلزم أيضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه، في أثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق".

[٦١] **فاطمة يونس ابراهيم**، محاضرات في قانون الموجبات والعقود، ٢٠٠٥، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان. ص٨٩

[٦٢] نصت المادة ١٢٢ من ق.م.ع.: " كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميّزاً على التعويض".

[63] C.O.C.L.Art.122 : «Tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage injuste oblige son auteur à réparation, du moins s'il est doué de discernement »

[64] Art.1382 du C.C.F.: « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer »

والقانون، من حيث المبدأ، لا يصنع العدالة بل يتضمن فكرتها، فالقوانين المتطورة هي التي تأخذ بعين الإعتبار واقع المجتمع وظروفه، وتنحو به نحو التجديد على مراحل دون الوقوع في مغامرات التغيير الجذري للمفاهيم السائدة دفعة واحدة. وعلى القوانين القضاء على التعسف بكل أشكاله أو التخفيف من الفوارق الإجتماعية الإقتصادية، طالما أنها غير قادرة على إزالة الفوارق الطبيعية بين الأفراد. وعليها أيضاً إحترام الحقوق الأساسية وضمانها، فالعدالة تقوم على مفهوم التبادل الإيجابي بين السلطة والمواطنين. وعلى السلطة في كل اختصاصاتها واجب توحيد المجتمع ورأب الصدع فيه، والإستمرار بتنقية الشوائب لمنعه من التشرذم والتفكك.

وفي الميدان الإقتصادي الإجتماعي يتوجب إقامة التوازن بين المصالح الفردية والمجتمعية[٦٥]. وذلك في احترام المبادرة الفردية والمنافسة والتبادل الحر الضروري في التنمية والإزدهار عند أي تدخل للنظام العام. ذلك أن تطوير الحرية الفردية في المجتمع يصب في تنمية الكفاءة والقدرة البشرية، حينما يأخذ النظام العام دوره في تلبية الحاجات الإجتماعية الأساسية، إلى جانب تأمين مسألة المجتمع العامة في الدفاع والأمن والعدالة.

وإذا كان من الواجب الإجتماعي والإنساني اعتبار الأفراد متساوين في حقوقهم وواجباتهم تجاه بعضهم، فإن من الحقائق الطبيعية أنهم مختلفون من حيث الطاقة الجسدية أو الذهنية أو الفروق الإجتماعية والإقتصادية. وعليه، فإن العدالة تقتضي أن يقدم إليهم نظامهم العام المساواة من حيث المعاملة وتكافؤ الفرص، وأن يصحّح أي تفاوت غير عادل يفاقم الهوّة ويعمّقها. وقد يلجأ النظام العام إلى تثقيل الأعباء الضريبية لتكون غير متساوية، أو إلى تخصيص الطرف الأضعف بالقانون وترجيح كفته عند عدم التوازن، لتمكينه من استلحاق النمو .

[٦٥] بحسب **عبد السلام شعيب**، النظام العام وقانون العمل في ضوء العولمة، محاضرة القيت في ٢٠٠٧/٤/١١ في بيت المحامي، نشرت بتاريخ ٢٠١٦|١|١ http://www.legallaw.ul.edu.lb:" قد تأتلف أحياناً قواعد النظام العام الاجتماعي مع قواعد النظام العام المطلق وقد تتعارض في حين آخر إنما العبرة تبقى لسيادة النظام العام المطلق على النظام العام الاجتماعي".

وتصب نظرية القوة القاهرة la force majeur في دعم منطق العدالة، حيث تعفي من المسؤولية[٦٦]، فيما عدا القرائن المعتمدة بالقانون، من كان يُفترض أن يحمل عبأها. لكنها مشروطة بأن يكون الظرف الطارىء غير متوقع imprévue، ولا يمكن اجتنابه inévitable، فضلاً عن ضرورة حصوله خارجاً عن إرادة المُعفى extérieur.

وتستدعي العدالة، بالضرورة، أن تتحرّى النظمُ الإستقامةَ في تفسيرها للنصوص، فتأخذ بمنهاج البحث العلمي لتتجاوز التفسير الحرفي l'interprétation exégétique، وخصوصاً عند عدم وضوح النص. لأن اللبس في التفسير غالباً ما يعبّر بالدرجة الأولى عن قصور في عملية الصياغة، ويشير بوضوح إلى فشل في تركيب القاعدة وقيامها بوظيفتها. وحيث لا ينبغي إبقاء الجدل القانوني عثرة أمام إحقاق الحق، بل إن السعي إلى ترميم النصوص يصبح واجب المشرع لإبراز المعنى المقصود بدقة لضمان العدالة. كما وينبغي اعتماد مجموعة من القواعد المنطقية كالإستدلال بالقياس analogie، أو من حجة أوْلى fortiori، أو من المفهوم العكسي à contrario، أو أحياناً، وبحذر، بالإستقراء par induction تعميماً من الخاص إلى العام.

وتنسجم العدالة مع **النظام الزجري**[٦٧] répressif كرقابة لاحقة، حيث يُعتبر الأكثر ملائمة لنمو الحريات والحفاظ على الحقوق، لكنه يتطلب وجود نظام ديمقراطي ليبرالي، وارتفاعاً معقولاً في مستوى الوعي العام لدى الأفراد. في حين يفتقر **النظام الوقائي**[٦٨] préventif، برقابتة المسبقة، إلى جانبٍ من العدالة لأنه لا يمنح الحق بالمبادرة. كما يُخفي في طياته وصاية قيادية، تبقى قيودها الموجّهة متسلطة دون مبرر مقنع .

---

66 **Serge Braudo**, https://www.dictionnaire-juridique.com : « La "force majeure" est la circonstance exceptionnelle, étrangère à la personne de celui qui l'éprouve, qui a eu pour résultat de l'empêcher d'exécuter les prestations qu'il devait à son créancier. Pour que la force majeure entraîne un tel effet il est nécessaire que le juge constate que l'événement dont le débiteur se prévaut ait eu une intensité telle, qu'il ne pouvait y résister. Un arrêt de la Première Chambre civile de la Cour de cassation du 6 nov. 2002 ; (Sté Clio "Voyages Culturels" c/ T. : Juris-Data n° 016221 et 1ère Civ. - 30 octobre 2008, BICC n°697 du 1er mars 2009). Décide que seule l'irrésistibilité et l'imprévisibilité dans son exécution, dont la survenance doit être appréciée à la date de la conclusion du contrat, caractérise la force majeure.
La survenance de la force majeure est une cause d'irresponsabilité, c'est un principe général du droit français qui est applicable au domaine de la responsabilité et ce, qu'elle soit contractuelle, délictuelle ou quasi-délictuelle ».

[٦٧] **خضر خضر**، مدخل إلى الحريات العامة، مرجع سابق، ص٢٦٧

[٦٨] **خضر خضر**، مدخل إلى الحريات العامة، مرجع سابق، ص٢٦٩

خلاصة الفرع الثاني:

في محصلة البحث عن غاية النظام العام، يُتوخّى من أجل بلوغها تحقُّقُ أمرين اثنين:

أولاً: ضمان حقوق جميع أفراد المجتمع، كونه علة وجود النظام، عن طريق إنشاء القواعد القانونية الفاصلة، بأشكالها الآمرة أو المكمّلة أو المفسرة، لتؤمِّن المساواة في تكافؤ الفرص بين الأفراد. ويجب على هذه القواعد أن تكون لها صفة إلزامية، ذات طابع عام ومجرد، مرنة، غير طاغية، قابلة للتطوير، منسجمة فيما بينها ومستندة لتوجهات فلسفية ثابتة ومنطقية، مفنّدة ومحدّدة، يكون تطبيقها لما يستقبل من الزمان، ويشكّل الإلتزام الشكلي والموضوعي بها احتراماً لسيادة القانون، لتتكامل مع أعراف غير مكتوبة وتشكل المنظومة الضامنة.

ثانياً: ضمان العدالة في ثنايا النظام نفسه، عن طريق استنباط مبادئ إضافية، تدخل في تدقيق القوانين العامة والخاصة، تعتمد الإنصاف، والتوفيق بين المصالح الفردية والجماعيّة، تنطلق من حرية الفرد، لكنها ترجح مصلحة الجماعة عند التضارب، تُغلِّب الأكثر نفعاً والأقل ضرراً، تتمسك بالنهج الديمقراطي، واستقلال القضاء، وفصل السلطات وتكاملها توازنها في آن، واحترام المبادة الفردية عند إقامة التوازن بين المصالح الإقتصادية مع وجوب تصحيح التفاوت الناجم عن اختلاله لصالح الطرف الأضعف. كذلك، ينبغي أن يعتمد النظام الرقابة اللاحقة، ويطبق قواعد الإستدلال المنطقية في تفسير النصوص وتجاوز تفسيرها حرفياً عند الغموض، وبذل الجهد عند صياغة النظم لتتلافى الحاجة، قدر الإمكان، إلى التوضيح الفقهي أو الاجتهاد القضائي.

خلاصة الفصل الأول:

في تسلسل منطقي لبحث فكرة النظام العام، استدعى الغوص في فلسفته القائمة على ضرورة انتظام الأفراد داخل المجتمع، في عقد اجتماعي تسوده قواعدٌ تضعها سلطة ديمقراطية منبثقة عن المجتمع تمثل إرادته، تبيَّن أن تحقُّقَ غاية النظام العام لا يمكن أن تتم إلّا عبر ضمان الحقوق الفردية والجماعية، في قواعد إلزامية دقيقة، عامة ومجرّدة، تجسد احترام سيادة القانون.

وفي سياق العلاقة السببية بين النظام والقانون، يُصبح بديهياً وجوب أن يضمن ذلك النظام عدالة القانون، في دقة توازنه بين المصالح واستمرار تصويبه، كذلك في إنصافه ورقابته، وأن يعتمد مبادئ الديمقراطية وفصل السلطات، واستقلال القضاء الذي يحتفظ بصلاحية تفسير النصوص عند تطبيقها.

وبعد الوقوف على حدود الحريات، وتبيان حقوق الأفراد والجماعات وحق المجتمع، وبعد أن رسمنا معالم النظام العام بفلسفته وغايته، يمكننا أن نطّلع على النظم الأساسية للحقوق الإجتماعية، التي اعتمدها النظام العام في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الثاني : نُظُم الحقوق الإجتماعيّة

خلافاً لكثير من الباحثين[٦٩]، واختلافاً مع المفهوم السائد للنظام الإجتماعي على أنه يُعنى فقط بشؤون علاقة العمل وبشجون العاملين وأوضاعهم المعيشية والحياتية وضماناتهم في الإستمرار والإستقرار، فإن المجال الإجتماعي الأول يبدأ في العلاقات الأسرية، ومدى تماسكها وتوازنها، سيما وأن قوانين الأحوال الشخصية تتعلق بالإنتظام العام وتشكل جزءاً من النظام العام اللبناني[٧٠].

ولئن كان للعلاقة الأسرية جانباً إنسانياً وجدانياً دقيقاً، يضاف إلى بعدها الإجتماعي، فلعلاقة العمل جانباً إقتصادياً جلياً لكلي طرفيْها، يختلط مع بعدها الإجتماعي أيضاً.

وقد يبدو جديداً تضمين مفهوم النظام الإجتماعي حساسية التركيبة الأسرية ونقاط ضعفها واستقرارها واستمرارها، ليأتي تنظيمها متناغماً ومترابطاً ومتساوياً في الأهمية مع خصوصية تنظيم علاقة العمل، لكونه يصب في موقع المجتمع الواحد. ولا يجوز فك الإرتباط بين دعائم الأسرة ومصدر معيشتها وحجم استهلاكها وسداد حاجاتها، إذ ينعكس بعضه على بعضه الآخر. فعلاقة الأسرة البينية، وهي النواة المجتمعية الأولى، تتأثر بعلاقة العمل والضمانات الاجتماعية، بحيث تشكل علاقة جدلية وتطرح تبادلاً سببياً وتشابكاً وطيداً غير منظور. وكما أن متطلبات العلاقة الأسرية تدفع باتجاه مزيد من العمل والكسب، نجد بالمقابل أن الراحة النفسية والإحتياجات الضرورية التي يُفترض أن تؤمِّنها الأسرة تساهم في إنتاجية العمل ونوعيته، وبالتالي مزيداً من الإمكانية لرفاهية مجتمعية أكثر. ويأتي النظام العام، ليتدخل منظّماً[٧١]، في العلاقتين، لمنع الغلبة المحتملة لفريق على آخر، وللحد من الهيمنة بين أطراف غير متكافئة لإعادة التوازن وضمانه. فيما يلي سنتطرق إلى نظم العلاقة الأسرية التي وفّرتها أنظمة

---

[٦٩] **عبد السلام شعيب**، مرجع سابق، يقول :"يرمز النظام العام الاجتماعي إلى الدور الذي يقوم به قانون العمل في إرساء قواعد الأمان الاجتماعي بتنظيم العلاقة بين الأجراء وأصحاب العمل وحل المشاكل العالقة بينهم. وينبع مضمون النظام العام الاجتماعي من المهمة الرئيسية لقانون العمل ألا وهي حماية الأجير".كذلك **ربى الحيدري**، تنازع القوانين في عقد العمل الدولي، ١|١|٢٠١٦ "انما تبقى الإرادة التعاقدية مقيدة بعدم مخالفة النظام العام الاجتماعي الحامي للأجير بحرمانه تعسفا من القواعد الإلزامية الحمائية التي يؤمنها له قانونه الاقليمي أو الوطني" http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=28-24

[٧٠] **إبراهيم ألفرد طرابلسي**، أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان بين الأصالة والتحديث، المنشورات الحقوقية – صادر، ٢٠١١، بيروت- لبنان، ص.١٣٠، استناداً للتوجه الثابت للهيئة العامة لمحكمة التمييز.

[71] La portée des dispositions légales, ne fait que traduire la conciliation voulue par le législateur entre, d'une part, la liberté contractuelle et la liberté d'entreprendre, et, d'autre part, l'intérêt général et l'ordre public social. Cass. Ch. So. 10/7 /2014, N°. 14-40030, bull. https://www.legifrance.gouv.fr.

الأحوال الشخصية في **(فرعٍ أول)**، ثم سنعالج نظم العلاقات الإجتماعية في العمل التي منحها القانون في **(فرعٍ ثانٍ)**.

الفرع الأول : نُظُم العلاقة الأسرية

إعترف الدستور اللبناني بالطوائف التاريخية، من خلال إطلاقه حرية الإعتقاد، وباتت تتمتع قانوناً[٧٢] بالشخصية المعنوية. وقد منح القانون[٧٣] أنظمة الأحوال الشخصية للطوائف التي اعترف بها، قوة القانون في التنفيذ. وقد اعتمد القانون على الطوائف الدينية فيما يختص بمشاكل الأسرة، التي لطالما أرست نظمها، وتصدّرت إحتكار اختصاصها، وتفرّدت في إضفاء طابعها الروحي وأبدت استعدادها الدائم للتصدي لمشاكلها. ولما كان التنظيم الأسري مستنداً إلى حرية الإعتقاد، سنفصل أحكامه كما اعتمدها القانون اللبناني بشكل عام في **(مبحثٍ أول)**، ثم سنستعرض الإختلافات الرؤيوية الخاصة بالمسلمين في **(مبحثٍ ثانٍ)** وتلك الخاصة بالمسيحيين في **(مبحثٍ ثالث)**.

المبحث الأول : أحكام التنظيم الأسري بشكل عام

لا بد للنظام العام، من أجل استمرار استقرار الأسرة والحفاظ على التوازن فيها، من أن يأخذ بالخيارات التقليدية، وأن يستجيب للحلول التي تطرحها الأنظمة الدينية طالما أنها محترمة من الأفراد، ومنسجمة مع قناعاتهم واعتقادهم.

ويُعتبر الانتماء المذهبي ملازماً للأفراد وحاضراً في الأسرة، لأنه جزء لا يتجزأ من النظام العام ويترتب عليه مفاعيل قانونية، وينتقل تلقائياً من خلال رابطة الأبوة إلى الأبناء. ولا يمكن فصل أي فرد عن طائفته قسراً حتى ولو اختلف هذا الأخير برأيه الصريح عنها. ويوجب القانون التقيُّد بإجراءات تغيير المذهب عندما يُراد ذلك، لاعتبارها جوهرية ومتعلقة بالنظام العام[٧٤]، فيتقدم طالبُه من قلم الأحوال الشخصية مشفوعاً بقبول رئيس المذهب الجديد خطياً، حيث يتم تأكيده بحضور شاهدين. وبعد قَيْده

---

[٧٢] نصت المادة ٧ من القرار ٦٠ل.ر. تاريخ ١٣|٣|١٩٣٦:" تتمتع بالشخصية المعنوية الطوائف الدينية وفي كل منها الجماعات المذهبية المستقلة المختصة بالتعليم أو بالأعمال الخيرية والتي يعترف لها نظام الطائفة باهلية الحصول على حقوق وواجبات تختلف عن حقوق الطائفة وواجباتها، وكذلك الرهبنات".

[٧٣] نصت المادة ٢ من قرار رقم ٦٠ ل. ر. تاريخ ١٣|٣|١٩٣٦:"إن الإعتراف الشرعي بطائفة ذات نظام شخصي يكون مفعوله إعطاء النص المحدد به نظامها قوة القانون ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السلطة العمومية".

[٧٤] **صادر**، النظام العام - في الإجتهاد المقارن، ٢٠١٢، بيروت- لبنان، المنشورات الحقوقية صادر. ص.١٤٠، بحسب إجتهاد محكمة التمييز غ.٥ رقم ٧٩ تاريخ ١١|٦|٢٠٠٨، العدل، رقم ١، ٢٠٠٩، ص١٧٩.

يصبح المنتقل، وأولاده القاصرون إذا كان ذكراً، خاضعاً لنظام المذهب الجديد الشخصي. ويضيف الإجتهاد[٧٥]:" الطائفة التي يتركها أحد أبنائها طوعاً لا تملك أن تعارض في تركه ولا أن تناقشه في دوافع هذا الترك وفي رغبته في التفلت من قوانينها. ومن لا يعتبر نفسه وفي ضميره مقيداً بالطائفة التي كان فيها وملتزماً بمبادئها وقوانينها، لا يمكن للطائفة أن تبقيه قسراً تحت نير هذه المبادئ والقوانين، ولو شاءت ذلك فلا يمكن للسلطة المدنية أن توفر لها وسيلة القسر هذه، وليس من مقتضيات النظام العام بشيء أن يُبقي في طائفته كلّ منتمٍ إليها أصلاً ". كذلك اعتبر الإجتهاد[٧٦] إبدال أحد الزوجين لطائفته منفرداً تحايلاً على القانون، ولا ينزع بالتالي صلاحية البت بالخلاف عن السلطة التي باركت العقد، ويكون المرجع الثاني غير صالح لمخالفته قواعد الإختصاص.

وإذا كان القانون قد فوَّض إلى الطوائف موضوع الأحوال الشخصية بشكل عام، فقد ترك لها أن تحدد بنفسها مواضيع الإختصاص التي تعتبرها مشمولة بالأحوال الشخصية. وقد اعتمدت الطوائف كلها نظام فصل الأموال بين الزوجين، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة. وقد عملت الطوائف تباعاً على وضع أنظمتها المذهبية وأصول المحاكمات لديها ونطاق صلاحياتها التي اشتركت بمسائل الأوقاف، والزواج ومتمِّماته والطلاق وتبعاته، وبالولاية والوصاية، والنسب، وبالنفقة الأسرية، وبحضانة الأولاد وضمِّهم إلى أوليائهم، وإدارة أموال الأيتام. وأبقت الطوائف الإسلامية على اختصاص محاكمها في الإرث والوصية، في حين أحالت الطوائف المسيحية هذا الإختصاص إلى المحاكم المدنية، باستثناء ما يتعلق برجال الكنيسة، بعد صدور قانون الإرث لغير المحمديين[٧٧].

وفيما انفردت الطائفة الدرزية في وضع نظامها[٧٨] على شكل قانون مصدق عليه من المجلس النيابي، أخذت الطائفة الشرقية الآشورية الأرثوذوكسية موافقة مجلس الوزراء[٧٩] على قانونها للأحوال الشخصية. وقد اقتصر القانون المصدق من المجلس النيابي على تنظيم القضاء الشرعي والجعفري[٨٠]، بحيث يصدر القاضي السني حكمه طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن المجلس

---

[٧٥] **صادر**، مرجع سابق، ص.١٤٧، وفق إجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٣|٣|٤، باز، رقم ٣٢، ١٩٩٣، ص١٠١.

[٧٦] وفق الهيئة العامة لمحكمة التمييز قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٩٩٦|١|٣، العدل، رقم١، ١٩٩٧،ص٩.

[٧٧] قانون الإرث لغير المحمديّين الصادر بتاريخ ١٩٥٩|٦|٢٣،ج.ر.ع.٣١ت١٩٥٩|٦|٢٤ص٧٤٩.

[٧٨] بحسب القانون الصادر في ١٩٤٨|٢|٢٤، المتعلق بتنظيم أحوال الشخصية الدرزية، والمعدّل بالقانون رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٧|١٠|١٧، ج.ر.ع.٤٩ص٣٦٨١ت.٢٠١٧|١٠|١٩.

[٧٩] وفقاً للقرار رقم ٣٩ تاريخ ١٩٩٧|٧|٩ ،ج.ر.ع.٣٤ص٢٦٥٥ت.١٩٩٧|٧|١٠

[٨٠] بحسب قانون تنظيم القضاء الشرعي والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢|٧|١٦ ج.ر.ع.٢٩ت.١٩٦٢|٧|١٨ ص.١١٠٢

الإسلامي الشرعي الأعلى[٨١]، وفي حال عدم وجود نص يرجع إلى قانون حقوق العائلة، وإلّا وفق أرجح أقوال أبي حنيفة. بينما يطبق القضاء الجعفري أحكام المذهب وفقاً لولاية المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى[٨٢]. أما الطائفة الإسلامية العلوية فنُظمت شؤونها بقانون[٨٣].

إنّ الحلول المذهبية لمشاكل الأسرة تهدف إلى ضبط فوضى الإنجاب وعشوائية العلاقات الحميمة بشكل متوازن. فلكل مذهب حلوله التي تتلاءم مع قناعات إيمانية وعقائدية، تعاد إلى مصدر إلهي. ويجب على المجتمع ككل إحترام خصوصيات مجموعات قائمة فيه، في هذا المجال، طالما أنها راضية بذلك، ولم تتعرض للإنتظام العام. وبالرغم من اختلاف الحلول باختلاف تلك المذاهب، إلّا أنها تتقارب في الكثير منها. سنطّلع على ما قدمه النظام الأسري من أحكام عامة، فنبحثها من حيث الموضوع في **(مطلبٍ أول)**، ثم سنتطرق إليها من حيث الإختصاص الإجرائي في **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول: الإنتظام الأسري من حيث الموضوع

نظم القانون بشكل عام مواضيع الحجر **(أولاً)**، والخطبة **(ثانياً)**، والإحتفال بالزواج وانحلاله **(ثالثاً)**. فيما يلي سنتعرض لكل تلك المواضيع تباعاً:

أولاً الحجر: يَمنع الحجر الإنسان من التصرف القانوني، خشية الإساءة لنفسه أو للمجتمع، مستنداً إلى ضعفٍ في التقدير وفقدانِ الأرجحية العقلانية والتفكير السليم، وبالتالي لأهلية الأداء، لغفلةٍ أو سفهٍ أو صغرٍ أو ديْن. والحجر نوعان: حجر حكمي وآخر قضائي، يكون الأول بسبب صغر السن أو الجنون أو العته[٨٤]، من منطلق علّة ذاتية لا يحتاج لقرار قضائي، وإن حُكِم به فلتثبيته دون أي تبعة إنشائية. ويكون الثاني، للسفيه أو المديون، يحكم به القضاء بناءً لطلب دائنيه، ويحمل الصفة الإنشائية منذ الحكم به. وقد حسم القانون ببطلان التصرفات القانونية للصبي الغير مميِّز أو للمجنون. في حين تعتبر التصرفات النافعة نفعاً محضاً، والصادرة من الصبي المميِّز، جائزة ولو لم يجزها الولي أو الوصي. ويتوقف انعقاد العقود القولية الصادرة عنه والدائرة بين النفع والضرر على تلك الإجازة. ويتساوى في

---

[٨١] بحسب القرار رقم ٤٦ الصادر عن المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى(نظام أحكام الأسرة) بتاريخ ١|١٠|٢٠١١ ، ج.ر.ع.٢ت.١٢|١|٢٠١٢ص٨٥، استناداً إلى المرسوم الإشتراعي رقم ١٨|١٩٥٥ وبناءً على القانون رقم ١٧٧ تاريخ ٢٩|٨|٢٠١١ المعدل للمادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي والجعفري، ج.ر.ع.٤١ص٣٣٨٦ت٣|٩|٢٠١١.

[٨٢] وفق القانون رقم ٧٢ تاريخ ١٩|١٢|١٩٦٧وتعديلاته، المستند إلى القرار رقم ٣٥٠٣ تاريخ ٣٠|١|١٩٢٦

[٨٣] وفق قانون تنظيم شؤون الطائفة العلوية رقم ٤٤٩ الصادر بتاريخ ١٧| ٨| ١٩٩٥، ج.ر.ع.٣٤ت٢٤|٨|١٩٩٥ص٨|٠٥.

[٨٤] **أحمد المصطفى**، في الأحوال الشخصية، ٢٠٠٨، طرابلس-لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.ص ٢٤٦ استناداً للقرار التمييزي غ.٥ رقم ١٤٧ تاريخ ١٩|١٠|٩٥ "جنون مخفف ينقص العقل"، العدل، رقم١٩٩٧،٢،ص٨١.

ذلك المعتوه، وذو الغفلة، الذي لا يهتدي في تصرفاته لما فيه نفعه ومصلحته، والسفيه الذي يصرف ماله في غير موضعه. إلّا أن وجه الإختلاف يكمن في ضرورة استصدار حكم قضائي للحجر على تصرفات المغفل والسفيه، يسري من تاريخ ذلك الحكم، وتسجل أحكام الحجر في صحيفة عقاراته المدونة في السجل العقاري، لتسري تجاه من يتعاقد معه.

وتشكل ولاية المحجور عليه وكالة للتصرف القانوني عنه. وقد تكون خاصة كالولاية الأبوية أو العائلية، أو عامة يتولّاها القاضي باسم المصلحة العامة، ويكون موضوعها النفس أو المال. والولاية حقٌ للولي وموجب عليه، وحق للمولّى عليه. فإذا امتنع الولي عن أخذ الصغير بعد انتهاء الحضانة ولم يوجد من يحل محله أُجبِر على أخذه[٨٥]، حيث يجوز حبس المحكوم عليه الذي يرفض تسليم الولد القاصر إلى الشخص الذي عُهد إليه بحفظه لديه بموجب حكم قضائي[٨٦]. وقد قيّد القانون الولاية على المال بما لا يضر المحجور، ولا يغبنه، ولا يتصرف بماله لصالح القيِّم عليه[٨٧]. كما ألزم القانون وضع التأمين الجبري على جميع عقارات الأوصياء تأميناً لحقوق المحجور عليهم، وتعديله بقرار من المحكمة المذهبية المختصة[٨٨]، وربَط إجازة التأمين على حقوق المحجور عليهم بترخيص من هذه المحكمة[٨٩].

ثانياً الخطبة: تبدو الخطبة كأولى مقدمات الزواج وعداً بالتعاقد لا أكثر، وقد كانت فيما مضى مدخلاً لتعارف المتطلّعين إلى الزواج بإشراف الأهل، وسبيلاً للقائهم المضبوط، أما اليوم فقد أمست الخطبة شكلاً إجتماعياً وتقليدياً. ولئن اعتُبر نكول أحد الخاطبين بدون سبب قانوني، عند الإنجيليين[٩٠]، مرتّباً للتعويض، فالخطوبة، في القانون، تبقى بلا مفاعيل قانونية، وليست ملزمة لطرفيْها، ويمكن لأي منهما الإنسحاب من وعده، ويأخذ إجراؤها مساراً كتابياً، فيشكل إعلاناً قبل توثيق عقد الزواج، ليتسنى للمجتمع الإعتراض في حال وجود موانع.

ثالثاً الزواج: يُعقد الزواج قانوناً تبعاً لأحكام إحدى الطوائف التاريخية، حيث تتولّى إتمامه بعد أن تَمنح الإذن به وتستوفي شروطه، وذلك لضمان حماية رعيّتها، على نحو صحيح. كما يتوجب على الزوج

---

[٨٥] لا تجوز المصالحة عليه بحسب نص المادة ١٠٣٧ ق.م.ع.: " لا تجوز المصالحة على الأمور المختصة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام ولا على الحقوق الشخصية التي لا تعد مالاً بين الناس. وإنما تجوز على مصلحة مالية ناشئة عن أمر يتعلق بالأحوال الشخصية أو عن إحدى الجرائم".

[٨٦] بحسب المادة ٨٤٥ من ق.أ.م.م. والمادة ٤٩٨ من ق.م.ع.

[٨٧] بحسب المواد ٢١٤ و٣٧٨ من ق.م.ع.

[٨٨] بحسب المواد ١٣٣ و١٣٥ من قانون الملكية العقارية رقم ٣٣٣٩

[٨٩] بحسب المادة ١٢٩ من قانون الملكية العقارية رقم ٣٣٣٩

[٩٠] **ابراهيم طرابلسي**، مرجع سابق، ص52، وفق قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الصادر بتاريخ ١|٤|٢٠٠٥ والذي أُقرَّ في الجلسة الاستثنائية للهيئة العامّة للمَجمع الأعلى للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان.

تأمين المسكن والإنفاق على زوجته، ما لم يُثبَت نشازها. ولا يرى بعض الفقه[٩١] خلافاً كبيراً بين مختلف المذاهب فيما يتعلق بحقوق الزوجين البينية. وتستحق النفقة من تاريخ طلبها قضائياً، وتقدَّر بحسب سعة الزوج. وتصبح هذه الأموال، عند استحقاقها، ديناً ممتازاً في ذمته. بالمقابل، للزوج على زوجته حق الطاعة والولاية.

وينحلُّ عقد الزواج، بشكل عام، وفق ثلاث طرق فضلاً عن الوفاة: **أولاً** الطلاق بالإرادة المنفردة. و**ثانياً** التفريق بموجب حكم صادر عن المحكمة المختصة، بناءً لدعوى يقدمها أحد الزوجين أو كلاهما، واستناداً لسبب يعتبره القانون حائلاً دون استمرار الحياة الزوجية. و**ثالثاً** الفسخ أو الإبطال بسبب عيب في أحد الزوجين أو لظهور مانع لم يكن معروفاً قبل الزواج.

وبالإضافة إلى أحكام الانتظام العام الأسري من الناحية الموضوعية، سنستكمل تلك الأحكام، في **(مطلبنا الثاني)**، ولكن من ناحية الإختصاص الإجرائي.

المطلب الثاني: الإنتظام الأسري من حيث الإختصاص الإجرائي

يخضع الحجر، عند المسيحيين، لأحكام المحاكم المدنية التي تطبق أحكام المجلة العدلية. في حين أنه يخضع، عند المسلمين، لمحاكمهم المذهبية التي تقتصر سلطتها على تحقيق ما يدعو للحجر في تصرفات وأعمال صاحب العلاقة، وفي مدى اعتبارها سبباً ممكناً وكافياً للحجر[٩٢]. ولا يتعدى ذلك ليمتد إلى تحديد مفعول الحجر على تلك التصرفات والأفعال بعد صدور الحكم به. لأن أثر الحكم بالحجر هو أثر قانوني يعود تطبيقه وتفسيره للمحكمة المدنية، ويخرج مطلقاً عن اختصاص المحاكم المذهبية.

وقد فرض القانون على طالبيْ الزواج الإستحصال على شهادة طبية ملزمة قبل إجراء العقد، لدى أي مرجع ديني أو مدني، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر. وعلى عاقد الزواج التثبُّت من وجود الشهادة لكل من الزوجين وإطلاع كلّا منهما على شهادة الآخر، وتُحفظ في سجلات تتسم بالطابع السري، بحيث لا يمكن الإطِّلاع عليها إلّا من الزوجين أو من القضاء. ويعاقب القانون الطبيب أو

---

[٩١] **مصطفى الرافعي**، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين اللبنانية، مكتب الخربطلي، طرابلس-لبنان، ص٦٢.

[٩٢] **أحمد المصطفى**، مرجع سابق ص٢٥٠ ، يقع الحجر بقرار إنشائي وليس إعلاني وفقاً لنص المادة ٢٨٤ ق.ت.ق.ش.ج.:" يعتبر الحكم مبدئيّاً معلناً للحق فترجع آثاره إلى تاريخ المطالبة به أمام القضاء ولا يعتبر الحكم منشئاً للحق إلّا إذا ترتب عليه إحداث حالة قانونية لم تكن موجودة قبل صدوره فتبدأ آثاره حينئذٍ من تاريخ النطق به كالأحكام الصادرة في مسائل التنفيذ والأهلية وحالة الشخص المدنية أو منذ تحقق أسبابه كالحجر مثلاً". كذلك نصت المادة ٩٥٧م.أ.ع.:" الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم". ونصت المادة ٩٥٨ م.أ.ع.:" للحاكم أن يحجر على السفيه".

العاقد في حال الإخلال بالتزاماتهما القانونية. وفيما تصدر وثيقة زواج عن الإدارة ليصبح رسمياً، ينتقل قيد الزوجة[٩٣] إلى سجل قيد نفوس زوجها باعتباره رأس العائلة.

وتختص المحاكم المدنية بالنزاعات الناشئة عن عقود زواج أُبرمت في الخارج، بين لبنانيَّين، وفقاً لقانون مدني، إذا كان أحد الزوجين، أو كلاهما، مسيحياً أو درزياً[٩٤]، على أن يطبق القضاء المدني قانون البلد محل إنشاء العقد[٩٥][٩٦]، إلّا إذا أُلحِق بعقد ديني في لبنان. كما تختص المحاكم المدنيّة في دعاوى الأحوال الشخصية المختصة بأجنبي واحد أو بعدة أجانب، إذا كان أحدهم على الأقل تابعاً لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للحق المدني وفقاً لقوانينها النافذة[٩٧]، ما لم يُتبَع بعقد ديني في لبنان[٩٨]. ويبقى اختصاص محكمة العقد قائمة، إذا ترك أحد الزوجين طائفته، فيما يتعلق بنزاعات الرباط الزواجي. ولا يُعطى الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، إذا ناقض مضمون الحكم الوطني ولو صدر بتاريخ لاحق، لمخالفته النظام العام[٩٩]. كما تختص المحكمة المدنية بانتقال الأموال الأميرية والموقوفة من التركات التابعة للمسلمين.

ويتولّى القضاء المدني[١٠٠]، ذو الإختصاص الشامل، دون سواه، منح البنوّة الشرعية للولد بغياب أي عقد شرعي لوالديه، بناءً على طلب صاحب المصلحة الأكيدة. وذلك عند ثبوت حالة حمل الأم وقت خطفها أو اغتصابها، أو إغرائها بالوعد بالزواج احتيالاً ووجود بدء بينة خطية، أو في حال وجود رسائل أو مخطوطات صادرة عن الأب المزعوم تتضمن اعترافاً غير ملتبس بالأبوة، أو في حالة المساكنة

---

[٩٣] وفي حالة الطلاق يمكن إعادة قيد الزوجة اللبنانية إلى سجل والديها، ويمكن ذكر أسماء أولادها ورقم قيدهم في خانة الملاحظات في بيان قيدها العائلي، تحقّيقاً للمساواة بين اللبنانيين ذكوراً وإناثاً، في الحق بالحصول على المستندات المثبتة للقيود المدرجة في السجلات. بحسب التعميم الصادر عن المدير العام للأحوال الشخصية رقم ٦٩ تاريخ ٢٩|٨|٢٠١٨ http://www.aljoumhouria.com/news/index/432893

[٩٤] استناداً للمادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل.ر والمادة ١٨ ق.ت.ق.ش.ج.

[٩٥] بحسب بعض الفقه:"إن قبول الإحالة يعني إنصياع القاضي الوطني لقواعد الإسناد في القانون الأجنبي أي انصياعه لأوامر المشرع الأجنبي مما يعد خروجاً على أحكام قانونه الوطني وانتهاكاً لسيادته".**علي أبي حيدر**، القانون الدولي الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب،٢٠٠٩، طرابلس- لبنان. ص.١٢٧

[٩٦] نصت المادة ٧٩ أ.م.م.:" تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد. وتراعى أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحداهما على الأقل لبنانياً".

[٩٧] مادة ١ من القرار رقم ١٠٩|ل.ر. تاريخ ١٤|٥|١٩٣٥.

[٩٨] **أحمد المصطفى**، مرجع سابق، ص١٢٩.

[٩٩] **صادر**، النظام العام، مرجع سابق ص.٩٩، وفق إجتهاد م.إ. ج.، رقم ١٩٠٤ تاريخ ٧|١٢|١٩٦٧، العدل، رقم ٢،١٩٦٨،ص٣٢٩.

[١٠٠] **أحمد المصطفى**، مرجع سابق ص.٢١٠، وفق اجتهاد ه.ع.م.ت.قرار رقم ١ تاريخ ٨|١|١٩٦٥، باز،رقم١٩٦٥،١١،ص١٠٧.

المشهورة بين الرجل والمرأة[١٠١]. ولا يجوز قبول دعوى الإعتراف بالأبوّة، إذا ثبت سلوك الأم السيء وقت حملها أو حين ثبوت اتصالها الجنسي مع آخر، أو ثبت استحالة قيام الأب المزعوم ظرفياً بالإتصال الجنسي. كما تُشكِّل تربية الولد أو النفقة عليه قرينةً على الأبوّة لإقامة الدعوى وإثبات الأبوّة للبنوّة غير الشرعية.

وتُنفَّذ الأحكام والقرارات الصالحة للتنفيذ، التي تصدرها المحاكم المذهبية، على أنواعها، عن طريق دائرة التنفيذ، وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، واستناداً للقوانين المذهبية[١٠٢].

وبناءً لطلب كل ذي مصلحة، تقدم دعوى المفقود، إذا كان مسيحياً، إلى المحكمة الإبتدائية المدنية التابع لها محل إقامة المفقود أو مكان سكنه الأخير، وإلى محكمة بيروت إذا كان الفقدان حاصلاً في الخارج، وإلى محكمة مذهب المفقود إذا كان مسلماً.

وتختص الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالبت بتعيين المرجع، عند حدوث اختلاف إيجابي أو سلبي على الإختصاص بين المحاكم، مدنية كانت أو مذهبية.

ولأن الاختلاف طبيعي بخصوص تفاصيل ونمط التنظيم الأسري، لما يُعتبر ذا أصل إعتقادي وتاريخي، سنبين تباعاً رؤية المسلمين والمسيحيين للنظام الأسري، كلّ على حدة، وذلك في **(المبحث الثاني)** و**(المبحث الثالث)**.

---

[١٠١] **أحمد المصطفى**، مرجع سابق ص.٢٠٧، نقلاً عن **أنور الخطيب**، الأحوال الشخصية في القوانين اللبنانية ص١٠٠، سنة ١٩٦٠.

[١٠٢] نصت المادة ٨٢٨أ.م.م.:" تتولى دائرة التنفيذ تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها والمتضمنة إلزامات يستوجب تنفيذها اتخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص، والأسناد التي أجاز القانون تنفيذها، وتقرير الحجوز الاحتياطية، وذلك مع مراعاة أحكام القوانين التي تولي مثل هذه المهام لمراجع أخرى". كما نصت المادة ٨٣٥ أ.م.م.:" لا يجوز التنفيذ الجبري إلّا بسند تنفيذي. الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وقرارات المحكمين القابلة للتنفيذ والأسناد الرسمية والعادية وسائر الأوراق التي يعتبرها القانون قابلة للتنفيذ مباشرة". نصت المادة ٢٩ من قانون ٢|٤|٥١ :" تنفذ الأحكام والقرارات المذهبية الصالحة للتنفيذ بواسطة دوائر الإجراء وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ ولا يحق للمراجع المذهبية أن توقف تنفيذ هذه الأحكام والقرارات إلّا بأحكام وقرارات مثلها". كذلك نصت المادة ٢٤٥ من ق.ت.ق.ش.ج.:" تنفذ الأحكام الشرعية بواسطة دائرة الإجراء وفقاً لأحكام قانون المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ". ونصت المادة٩ ق.ت.ق.م.د.:" عند عدم وجود النص تمارس المحاكم المذهبية الدرزية الصلاحيات وتطبق أصول المحاكمة المطبقة لدى المحاكم الشرعية الإسلامية وعند عدم وجود النص في القانون المذكور تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المحاكمات المدنية على قدر ملاءمتها لتنظيم المحاكم المذهبية والتقاليد الدرزية فيما لا يخالف الشرع الدرزي".

المبحث الثاني : رؤية المسلمين للعلاقة الأسرية

إستناداً لتفويض الطوائف صلاحية التنظيم الأسري، إلتزاماً بحق الإعتقاد المطلق، سنستعرض رؤية المسلمين لنظامهم، فنبحث في **(مطلبٍ أول)** شؤون الزواج في شروط انعقاده وفكاكه والحقوق المالية المترتبة عليه. ثم سنطّلع في **(مطلبٍ ثان)**، على الآثار الناتجة عن الزواج من البنوة الشرعية وحق الحضانة والنفقة. ومن ثَم سنبحث في **(مطلب ثالث)** أمور الولاية ونفقة الأقارب.

المطلب الأول : شؤون الزواج عند المسلمين

يرتكز الزواج عند المسلمين، على قيام عقد مدني مكتوب، سنطلع على شروط انعقاده في **(فقرة أولى)**، ثم ندرس فكاكه في **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى : شروط قيام عقد الزواج عند المسلمين

يُشترط في عقد الزواج **أولاً**، أهلية المتعاقدين الشرعية التي تتحقق بالتمييز، فعلى الرغم من وجوب إتمام الرجل للثامنة عشر من عمره وإتمام المرأة السابعة عشر من عمرها، إلّا أنّ القانون[١٠٣] أجاز للعاقد المأذون، لمن هم أقل عمراً، تقدير تحمل إنفاذ الزواج، فيتم العقد بالولاية. ويتوجب على المرأة، موضوع العقد، المقبلة على الزواج أن تكون محققة الأنوثة، وألّا تكون محرمة تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً. كما يشترط **ثانياً**، أن تكون صيغة العقد بالإيجاب والقبول صريحة ومنجزة وليست معلقة على شرط. ويمكن للعقد أن يتضمن جملة من الإشتراطات المشروعة من قبل الطرفين. ويُعتبر المهر المسمّى للزوجة متوجباً، مهما كان مقداره، ولا يُقبل من دونه. وينبغي **ثالثاً** لصحة العقد عند السنة، حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين، وأن يكون العقد بنيَّة التأبيد غير مرهون بزمن، في حين لا يتوجب ذلك عند الشيعة، بينما يُشترط حضور أربعة شهود عند الدروز.

تقوم الحرمة المؤبدة على النسب: الأصول، والفروع، والأم، والأخت، والعمة، والخالة، وفروع الأخوة. كما تقوم على المصاهرة: زوجات الأصول والفروع بعد طلاقهن، وأصول الزوجة وفروعها. فضلاً عن الأخت بالرضاع. أما الحرمة المؤقتة فهي قائمة ما دامت أسبابها. فلا يجوز الجمع بين مُحْرمتين،

---

[١٠٣] بحسب المواد ٤ و٥ و٦ من قانون حقوق العائلة العثماني تاريخ ٢٥|١٠|١٩١٧. نصت المادة ٤ ق.ح.ع.:" يشترط لأن يكون الخاطب حائزاً أهلية النكاح أن يتم السنة الثامنة عشرة والمخطوبة أن تتم السنة السابعة عشرة من العمر". المادة ٥ ق.ح.ع.:" إذا راجع المراهق الذي لم يكمل السنة الثامنة عشرة من العمر وبيّن أنه بلغ فللحاكم أن يأذن له بالزواج إذا كان حاله يتحمل ذلك". المادة ٦ ق.ح.ع.:" إذا راجعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من العمر وادّعت أنها بلغت للحاكم أن يأذن لها بالزواج إن كان حالها يتحمل ذلك وأذن وليُّها.

بحيث لو افتُرضت إحداهن ذكراً كانت محرَّمة على الأخرى، ولا الجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد. ولا يجوز العقد على المطلقة من مطلّقها ثلاثاً حتى تتزوج رجلاً آخر ويفارقها طلاقاً أو وفاةً. كما لا يجوز العقد على زوجة الغير أو معتدَّته، ولا على المرأة التي لا تدين بدين سماوي. ولا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم.

وللزوجة حقوق مالية مباشرة على زوجها بعد إتمام العقد في استحقاق المهر المعجل، شرط الدخول أو الخلوة الشرعية، على أن يستحق المهر المؤجل حال الطلاق أو الوفاة. ويُحتسب المهر عند السنة والدروز بعدد أونصات الذهب بتاريخ العقد، وفقاً لقيود مصرف لبنان، ويؤدى المستحق بالذهب عيناً أو بالعملة الرائجة. وللزوجة أيضاً حقوق غير مالية تتجلّى في المسكن الشرعي، والعدل عند تعدد الزوجات، والإحسان في المعاملة. ويسقط حق الزوجة في النفقة عند السنة، إذا امتنعت الزوجة عن الإنتقال إلى بيت الزوجية المستوفي للشروط الشرعية. أو إذا تركت البيت الزوجي بدون عذر شرعي. أو إذا منعت الزوج من دخول البيت الزوجي المملوك لها، ما لم تكن طالَبته بالنقلة منه فلم ينقلها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة. أو إذا امتنعت عن الانتقال أو السفر مع زوجها، إلّا إذا اشتُرط خلاف ذلك في عقد الزواج أو ترتب على ذلك ضرر عليها، يعود تقديره القاضي وفق القواعد والمعايير الشرعية.

الفقرة الثانية : فكاك عقد الزواج عند المسلمين

يملك الرجل حق الطلاق وحده، ما لم يُشترط غير ذلك في عقد الزواج، شرط أن يكون قاصداً حائزاً إرادته وأهليته، ولا يُقبل الطلاق من المجنون أو من هو في حالة السُكر أو المُكْرَه. ولا يقع طلاق الزوجة إلّا في وقت طُهْرها، وبحضور شاهدين. ويمكن للطلاق أن يكون منجزاً أو معلقاً على شرط أو مضافاً إلى المستقبل، ويجوز من دون ذكر أي سبب. والطلاق نوعان: رجعي **أولاً**، لا يمنع الميراث بينهما، ويمكن للرجل أن يعيد مطلقته إلى الزوجية من دون أن تملك مخالفته، ما دامت العدة قائمة، دون حاجة إلى عقد جديد. وبائن **ثانياً**، يحتاج لإعادة الحالة الزوجية عقداً جديداً، وهو يكون قبل الدخول لانتفاء العدة، أو بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي، أو حين الخلع. فإذا طلّق الرجل زوجته ثلاث مرات أصبحت محرّمةً عليه، حتى تتزوج من غيره زواجاً صحيحاً مع دخول حقيقي، وبعد مفارقتها للأخير وانقضاء عدتها. والطلاق البائن يوجب على الزوج دفع ما تأخر من المهر، لكنه إذا حصل قبل الدخول الفعلي أو الخلوة الشرعية فلا يتوجب على الزوج غير نصف المهر.

ويمكن للطلاق أن يقع لاعتبار ديني: فيكون خُلعاً إتفاقياً، بمبادلته بمال تدفعه الزوجة بعد أن تُبرئ زوجها من حقوقها عليه، لتتحرر من زواجها. أو يكون إيلاءً عقابياً، نتيجة إصرار الزوج على عدم مقاربته لزوجته، بناءً على يمين قطعه بذلك، مدة أربعة أشهر، فتنجو من ظلمه لها.

وقد يقع الطلاق تفريقاً قضائياً سنداً لاعتبارات شخصية: فيكون بطلب الزوج بسبب نشوز زوجته عن طاعته، ليتملص من المهر المؤخر. أو يكون بطلب الزوجة بسبب الشقاق والضرر الواقع عليها منه، أو بسبب اختفاء الزوج، بعد سنة من عودة المحاربين والأسرى في زمن الحرب، وبعد مدة أربع سنوات واليأس من العثور على خبره في غير زمن الحرب، وإما بسبب سجن الزوج أو علّة فيه لم تكن معلومة لها بتاريخ العقد. أو يكون بطلب الزوج لعاناً بسبب الزنى. ويختلف الفسخ عن الطلاق بأنه يضع حداً في الحال لزواج فاسد وغير جائز، فلا يمكن الرجوع عنه ولا يترتب عليه أي مهر.
ويملك الزوج أن يُنيب عنه غيره في الطلاق، دون أن يفقد الحق في إيقاعه، فإذا أناب زوجته سُمّي تفويضاً، ولها أن تشترط ذلك في العقد. فيمكنها أن تطلّق نفسها منه متى شاءت، ليقع الطلاق رجعياً، ما لم يكن قبل الدخول أو مقابل مال أو مكملاً لثلاث.

ويتحمل الزوج النفقة خلال العدة التي تبلغ ثلاثة أشهر للمطلقة، والحامل حتى تلد. أما الأرملة فتبلغ عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. وتبلغ المدة الدنيا للحمل ستة أشهر في حين تبلغ المدة الأقصى له سنة عند السنة، وتسعة أشهر عند الشيعة.

أما عند الدروز، فلا يجوز تعدد الزوجات، وتناط صلاحية الطلاق بالقاضي، وللرجل والمرأة بالتساوي حق طلب الطلاق المستند إلى أسباب النزاع والشقاق أو علة أو زنا أو حبس الزوج لأكثر من عشر سنوات أو اختفائه ، ويمكن للزوجين أن يفسخا عقد زواجهما رضائياً أمام قاضي المذهب. ويُحرَّم على المطلَّقين إعادة الزواج بينهما مرة ثانية. وتُلزم الزوجة، بعد استيفائها للمهر المعجل، بالإلتحاق بالمسكن الزوجي أو الذهاب مع زوجها إلى بلد آخر، إذا لم يكن هناك مانع جدي، تحت طائلة سقوط مهرها المؤجل. ويحق للقاضي أن يحكم على الزوج أو الزوجة المحكوم بجريمة الزنا بالعطل والضرر، كما يمكن للقاضي تكليف أخصائي إجتماعي أو نفسي من ذوي الخبرة والكفاءة في حالات الشقاق ليقوم مقام الحَكَميْن. وإذا ظهر للقاضي أن الطلاق لا يبرره سبب شرعي يحكم للزوجة بالتعويض عن العطل والضرر الناتج عن الضرر المادي والمعنوي، علاوة على مؤجل المهر. وتبلغ عدة المطلقة مئة

وعشرين يوماً، أو حتى تلد إذا كانت حاملاً. وتبلغ المدة القصوى للحمل ثلاثمئة يوم، وتبنى عليها البنوة الشرعية.

بيد أن واقعة الزواج تنتج، غالباً، آثاراً في المسؤولية عن الأبناء، سواءٌ كان في وجوب النفقة أم في الولاية عليهم، سنبحث، في **(مطلبنا الثاني)**، كيفية معالجة النظام الأسري لتلك الآثار.

المطلب الثاني : الآثار الناتجة عن الزواج عند المسلمين

تكون البنوّة الشرعية بناءً للعقد إذا تمت الولادة خلال المدة الشرعية للحمل، وإلّا كان إقراراً بنسب تقتصر حجّته على المُقِر ولا تتعدّاه. ويشترط لذلك، أن يكون الولد مجهول النسب، وأن يكون لمثل المقِر أن يلد مثل المقَر له، وأن يصادق المقَر له إذا كان مميّزاً، وأن لا يصرح المقِر بأن الولد زنائي. وقد يَثبت النسب بالبينة، بشهادة رجلين عدلين، بواسطة دعوى بنوّة أو أبوّة مباشرة ومقصودة لذاتها، ويُقبل سنياً أن تحل امرأتان محل شهادة الرجل. ويصبح الولد غير الشرعي شرعياً إذا عقد والداه فيما بعد زواجاً صحيحاً بموجب حكم يصدر عن المحكمة الشرعية بإثبات الزوجية.

وتتوجب نفقة الطفل المسلم على أبيه، في حال الطلاق، بينما تحضنه أمُّه طالما هي متمتعة بالأهلية أو غير متزوجة من أجنبي عن المحضون، وإلّا انتقلت الحضانة بالأولوية إلى المحرمات عليه من ذوات الأم قبل أن تنتقل إلى ذوات الأب، دون أن يشترط إتحاد الدين بين الحاضنة والمحضون. فإن لم تتوافر إحداهن، انتقلت إلى الأب، ثم لذويه من العصبات المحارم المسلمين، تبعاً للترتيب الإرثي. ولأن الأصل في الحضانة مصلحة المحضون، لا يسقط حق الحضانة بالتنازل.

ويُشترط في الحاضن عند السنّة أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إذا كان من غير جنسه. وتسقط الحضانة إذا كانت الحاضنة على غير دين والد المحضون بإتمامه سن الخامسة من عمره. وتنتهي مدة حضانة الأم حال إتمام المحضون من الجنسين السنة الثانية عشر من عمره، ولغير الأم حال إتمام المحضون السابعة إذا كان ذكراً والتاسعة إذا كانت أنثى. بينما تمتد فترة حضانة الصبي عند الدروز حتى إتمامه إثني عشر سنة، والبنت حتى إتمامها عامها الرابع عشر. ولا فرق بين الأم وغيرها من الحاضنات، ويجب عليها تمكين الأب من القيام بموجبات ولايته. ولا يسقط حق الحضانة بالتنازل عنه وإنما بالموانع الشرعية والقانونية، ويعود عند زوالها. أما عند الشيعة فالأم أحق بحضانة ولدها ذكراً كان أم أنثى في مدة حوليْ الرضاعة، فإذا انقضت مدة الرضاع فالأب أحق بولده الذكر، والأم أحق بابنتها

الأنثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها، ثم يكون الأب أولى من الأم[١٠٤]. ويسقط حق الأم بحضانة طفلها إذا تزوجت بغير أبيه، فإذا بقي لها حقها فليس للزوج إلزامها بإسقاطه، سواءٌ أكان والد الطفل حياً أم لا. بينما يبقى حق الحضانة ثابتاً للأب ولا يسقط بإسقاطه، لأنه يستند لحكم ولايته على الصغير، وليس لحقه.

واستناداً إلى مبدأ جزئية الفرع للأصل، ولأن الإنفاق على الولد كالإنفاق على النفس، على الوالد الإنفاق على أولاده ما داموا في عَوَز وعاجزين عن الكسب لصغر أو لعاهة. وتسقط النفقة عن الذكور إذا بلغوا سن الكسب، بينما تستمر النفقة على الإناث منهم، ما لم تتكسَّبن من عمل، فإن تزوَّجن تنتقل النفقة إلى كاهل أزواجهن. وعند إعسار الأب تترتب النفقة على من يلي من الأصول الوارثة، وعند تعددهم تجب عليهم جميعاً، بحسب قاعدة التوارث، وبنسبة النصيب الإرثي. أما عند تعددهم بين وارث وغير وارث، فالنفقة على الوارث منهم، عند تساوي الدرجات. أما عند اختلاف الدرجات، فعلى الأقرب درجة وإن لم يكن وارثاً، لقرابة جزئيته. أما عند الشيعة، فتنتقل النفقة، عند إعسار الأب، إلى الأب الأعلى إذا كان موسراً، وإلّا فإلى الأم، فأبويها، دون تفريق بين الذكورة والأنوثة، ودون النظر إلى الجهة الإرثية.

ولا يقتصر النظام الأسري عند المسلمين على شؤون الزواج، بل ينبغي أن تأخذ الأسرة نصيبها من التنظيم في تعاضدها، بهدف السعي لاكتفائها كنواة إجتماعية سليمة، ما سنبحثه في **(مطلبنا الثالث)**.

<u>المطلب الثالث : التعاضد الأسري عند المسلمين</u>

تترتب نفقة الأصول على فروعهم، رداً للجميل، مناصفة بين الإناث والذكور، وعلى الأقرب درجة عند الفروع واختلاف الدرجات، وارثاً كان أم غير وارث. وتقتصر نفقة الأقارب على "ذوي الأرحام" أو المحارم، شرط اتحاد الدين، ويسار المنفق، وحاجة المنفق عليه. وعند الإستواء في المحرمية وأهلية التوارث، يرجح الوارث حقيقة، والمستحق إرثاً على المحجوب. وإذا كان الجميع مستحقين للإرث كانت النفقة عليهم بقدر أنصبتهم الإرثية.

وتثبت الولاية على النفس لأقارب المولّى عليه من العصبات الذكور بحسب ترتيبهم الإرثي، أو لمن يختاره القاضي عند عدم وجود أي منهم، بينما يتولّى على الأنثى منهم من كان محرماً عليها. ويختلف

[١٠٤] **عبد الله نعمة**، دليل القضاء الجعفري، ٢٠١٠، الطبعة الثالثة، دار البلاغة، بيروت- لبنان ص. ١١٩، استناداً إلى المادة ٣٤٨ وما يليها من مسائل الأحوال الشخصية الجعفرية.

الشيعة بحصر الولاية بالأب والجد، وإلّا للقاضي. أما عند الدروز فهي للأب على أولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكوراً وإناثاً، حتى ولو كان الصغار في حضانة أمهم.

ويجب على الوليّ أن يكون بالغاً عاقلاً وقادراً على القيام بأعبائها، أميناً على المولّى عليه، متحداً في الدين معه، ما لم يكن الولي متمثلاً بشخص القاضي لأن ولايته عامة تتعلق بالمصلحة العامة. وتنتهي الولاية على النفس للصبي بالبلوغ المقدّر قانوناً بخمس عشرة سنة[١٠٥]، أما الفتاة فتستمر الولاية عليها إلى أن تتزوج أو تتقدم بها السن بحيث تصبح مأمونة على نفسها.

أما الولاية على المال، فتثبت عند السنة، للأب ثم لوصيّه ثم للجد ثم للقاضي. وهي عند الشيعة كما الولاية على النفس، ولا تختلف إلّا بتمييز الحجْر الطارئ والغير المتصل بصغر، فيتولاه القاضي حُكماً. وعند الدروز، كما الولاية على النفس، تُناط الولاية على المال بالأب وبعده إلى من هو من العصبات.

ولا يجوز التبني عند المسلمين، بعد أن مُنع بنص قرآني: **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّـهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**..[١٠٦]. لكن يمكن للتَكَفُّل أن يؤدّي الغرض الإجتماعي الإيجابي ذاته، دون أن يرتب مفاعيل قانونية في الإرث أو في تحريم الزواج.

وبينما تؤلف الحلول الإسلامية للمشاكل المتعلقة بتنظيم العلاقة الأسرية ما تعتبره محققاً لتوازن المجتمع واستقراره، تختلف تركيبة العلاقة الأسرية عند المسيحيين لتشكل هي أيضاً توازناً للمجتمع واستقراراً له، بحسب رؤيتها، ما سنستعرضه في **(المبحث الثالث)**.

---

[١٠٥] **أحمد المصطفى**، مرجع سابق ص٢٥٤

[١٠٦] الآية ٥ من سورة الأحزاب

المبحث الثالث : رؤية المسيحيين للعلاقة الأسرية

يأخذ الزواج عند المسيحيين بُعداً مختلفاً، فهو يجمع الرجل والمرأة في وحدة واحدة لا تتجزأ إلّا بالموت أو بظروف أخرى، لذلك فهو يُعتبر سراً كنسياً، ولا يتم عقده إلّا إذا صاحَبَه طقس ديني يقيمه رجل دين. ويشترط رضى الطرفين الأكيد والصادر عن إرادتيهما بشكل واضح وصريح. كما يشترط عدم وجود مانع. ولا يجوز بأي حال تعدد الزوجات الذي يصل إلى حد الجريمة التي يعاقب عليها القانون[١٠٧]. وتبلغ السن القانونية للزواج ست عشرة سنة للرجل وأربع عشرة سنة للمرأة، ويمكن لتفسيح الكنيسة أن يخفضه سنتين، بينما يتوجب عند الإنجيليين بلوغ الثامنة عشر عاماً للرجل وأصغر بسنتين للمرأة، على أن يستثنى ما دون ذلك بحكم المحكمة. ومن الموانع ما يعود إلى العجز الجنسي أو النذر الرهباني أو اختلاف الدين، أو إلى العدة التي تبلغ أربعة أشهر عند الأرثوذكس، أو إلى القرابة الروحية المعمودية. أما القرابة الدموية حتى الدرجة السادسة من الخط المنحرف، فتعتبر من الموانع التي يمكن للكنيسة التفسيح فيها، دون أن تطال القرابة الإلهية بين الأم وابنها أو الأب وابنته أو الأخت وأخيها. ويُسمح بالزواج لمن لم يتعمّدوا، شرط تفسيح الكنيسة، بخلاف الأرثوذوكس. وقد أتُّفِق[١٠٨] ألّا تُلزم الزوجة المسيحية الغير أرثوذوكسية إبدال مذهبها عند زواجها من أرثوذوكسي، وأن يُعمَّد الأولاد في كنيسة والدهم.

وعلى الزوج الإلتزام بتقديم المهر لزوجته، إذا تعهد به حين إتمام العقد. كما يتوجب على الزوج الإنفاق على زوجته، إلّا إذا كان معسراً. وتبلغ مدة الحمل الدنيا مئة وثمانين يوماً من تاريخ عقد الزواج، بينما تبلغ مدة الحمل القصوى ثلاثمئة يوم من تاريخ انحلال الزواج، تبنى عليها ثبوت البنوّة الشرعية، وإلّا بإثبات العكس عند إنكاره.

وفي الأصل يكون الإبن المولود غير شرعيٍ إذا لم ينجم عن زواج شرعي. غير أنه يصبح شرعياً إذا أُلحق بزواج شرعي، شريطة أن يكون للوالديْن أهلية التزوج من بعضهما البعض في المدة الواقعة بين الحمل والولادة. ويُمكن أيضاً شرعنة المولود عن طريق الإعتراف الرضائي للأب أو للأم، دون سواهما،

---

[١٠٧] نصت المادة ٤٨٤ ق.ع.:" يستحق العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجاً قبل أن يتم الإعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون أو الأحوال الشخصية أو يتولى زواج امرأة قبل انقضاء عدتها. كذلك نصت المادة ٤٨٥ ق.ع.:"من تزوج بطريقة شرعية على علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر إلى سنة. ويستهدف بالعقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور على علمه بالرابطة الزوجية السابقة..".

[١٠٨] **ابراهيم طرابلسي** ، مرجع سابق، ص٦٤. بحسب الوثيقة الصادرة عن اجتماع رؤساء الكنائس سنة ١٩٩٦.

وذلك بتصريح يُدوَّن في وثيقة الولادة، أو بسند رسمي ينظم لدى كاتب العدل. ويكون للإعتراف بالولد مفعولاً إعلانياً، بحيث ينتج أثراً رجعياً من تاريخ ولادته، ويبقى للمعترف به ولكل متضرر وذي مصلحة، أن يطعن بصحة هذه البنوّة.

ويجوز التبني مسيحياً، أو ما يُعرف بالبنوّة التعاقدية، وتترتب عليها حقوق البنوة الشرعية. ويُشترط لقبولها شكلاً: تقديم المتبني طلباً إلى المحكمة المذهبية التي ينتمي إليها، والموجودة ضمن محل سكنه أو سكن المتبنى، وإبراز مستندات المتبنى الرسمية لجهة تاريخ ولادته وجنسيته ومذهبه، فضلاً عن كامل هوية المتبني وشهادة كهنوتية تثبت حسن سلوكه ومحل إقامته وانتفاء وجود نسلٍ له. وتُضاف شروط جوهرية: ألّا يقل عمر المتبني عن أربعين سنة، وليس له ذريّة شرعية، وفقدان أمل امرأته في الإنجاب، وألّا يقل فارق العمر بين المتبني والمتبنّى عن ثمانية عشر عاماً، وأن تجمعهما وحدة الدين، ولا تربط بينهما أي علاقة ولاية أو وصاية، وأن تكون للمتبنى مصلحة في ذلك. وبعد إعطاء القرار الصادر الصيغة التنفيذية بواسطة دائرة التنفيذ، يحق للمتبني نقل قيد المتبنى إلى خانته ليحمل اسمه وشهرته، بمثابة الإبن الشرعي. وإذا كان المتبنى معلوم الوالدين يجب أخذ موافقتهما. ويَحق للطرفين إقامة دعوى إبطال التبني، لدى المحكمة ذاتها، إذا توافرت أسبابٌ تجيزها: تعرض أحدهما للآخر بإساءة جسيمة، أو تكبيده أضراراً أدبية أو مادية باهظة، أو ترك أحدهما لمذهبه.

وتتوجب النفقة على الأب لولده الصغير إلى أن يبلغ سن الكسب ويتيسَّر له، ذكراً كان أم أنثى، وللكبيرة العزباء والمتزوجة إذا كان زوجها عاجزاً عن الكسب. ولا يحول إعسار الأب دون إلزامه بقدر الكفاية، ما لم تكن الأم موسرة. وعند إعسار الإثنين ينتقل واجب الإنفاق إلى الأقرب فالأقرب من الأصول، مع مراعاة حالة العسر واليسر، على أن تبقى النفقة ديْناً على الأب المعسر، يرجع القريب به عليه.

كذلك تتوجب النفقة على الفرع الموسر لأصوله المعسرين، ولا عبرة للإرث في وجوب النفقة، بل تقاس على القرابة والجزئية، وذلك بتقديم الأقرب فالأقرب من الفروع، مع مراعاة حالة العسر واليسر. ويمكن تعديل مقدار النفقة تبعاً لتطور الأوضاع الإقتصادية وحاجة المستفيد.

وتكون الولاية على نفس القاصر جبرية على الأب الشرعي، ويُتوخّى منها حماية حقوقه والإنابة عنه في إدارة شؤونه، فإن لم يوجد تنتقل إلى الأم، ما لم تكن قد تزوجت مجدداً. وتتحول الولاية إلى وصاية إذا خرجت عن الوالديْن، ويتولّاها شخص مختار من الأب، فإن لم يوجد تعين المحكمة وصياً صالحاً لا يتعارض مع مصلحة القاصر، الذي يُنهي زواجه الوصاية عليه، ولو لم يبلغ سن الرشد. وتشرف

المحاكم الكنسية على من كان قيّماً على أموال القاصر، أكان أحد والديْه أو وصياً مختاراً من أبيه، أو آخرين كانت قد عيّنهم.

وقد اختلفت المذاهب المسيحية، الكاثوليكية والأرثوذوكسية واللّاتنية، فيما يتعلق بانحلال الزواج، سنعالج هذا الإختلاف في **(مطالب ثلاث)**:

المطلب الأول : المذهب الكاثوليكي

لا ينحل الزواج، بالمبدأ، إلّا بالموت، أو بظهور سبب مبطل للعقد أثناء إنشائه، أو بسبب عدم القدرة الوظيفية، أو بسبب مانع ظهر لاحقاً لم يكن معروفاً. ويكون انحلال الزواج بإعلان بطلانه قضائياً وكأنه لم يكن، بسبب عدم قيام الوثاق. وذلك لغياب رضى أحد الأطراف، أو لوجود مانع زواجي مبطل أو لعدم مراعاة المراسم الدينية في إبرام الزواج.

كما ينحل الزواج بفسخه قضائياً بمفعول منشئٍ، حال الزواج الغير مكتمل، أو بسبب النذر الرهباني، فيُتيح للزوج الآخر الزواج من آخر بعد انقضاء أربع سنوات. كذلك ينحل بتفسيح الحبر الأعظم، بناءً لطلب أحد الزوجين، لداع عادل وصوابي[١٠٩]، يعبر عنه باستحالة المصالحة، وشُبهة العجز، وخطر المرض المعدي، وخطر الضلال، وغير ذلك من الأسباب المشابهة.

ويشبه الهجر الإنحلال فعلياً، من حيث كونه انفصالاً جسدياً للزوجين في المضجع والمسكن، لأن وحدة الزوجين يبقى عماد الزواج المسيحي، لكنه يُبقي الوثاق الزوجي شكلياً وقانونياً ليرتب مفاعيل الإرث بينهما. وقد أجاز سر الزواج للمسيحي البريء هجران شريكه الزاني بصورة مؤبدة، شرط التأكد من حصول الزنى، ودون تغاضي الزوج البريء أو موافقته صراحة أو ضمناً. ولا تستأنف الحياة الزوجية بعد إعلان المحكمة للهجر المؤبد، إلّا بناءً لطلب الزوج البريء وموافقته. وتقضي المحكمة بالهجر المؤقت، بسبب انحراف أحد الزوجين عن التعاليم الكاثوليكية، أو بسب سوء التصرف والمشاجرة، لحين زوال ظروفه.

وتعتبر الأم صاحبة الحق بحضانة الأطفال، ما لم تكن ناشزاً أو سيئة السلوك، أو كانت السبب في نقض العيش الزوجي، أو مرقت من مسيحيتها أو غيرت مذهبها، أو تزوجت مجدداً بعد فسخ زواجها الأول أو وفاة والد الطفل. وتحدد السلطة الدينية فترة الحضانة وفقاً لمصلحة الطفل. وتتوجب نفقة

[١٠٩] **أحمد المصطفى**، مرجع سابق، ص١٧٠، نقلاً عن **نزيه نعيم شلالا**، الطلاق وبطلان الزواج لدى الطوائف المسيحية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨ ص.٦١.

الصغير على الوالد، ما دامت الزوجية قائمة، أو على المتسبب بالذنب في حال الهجر فإذا كان معسراً ينفق عليه الآخر مع حق الرجوع على المذنب حال تيسُّره.

المطلب الثاني : المذهب الأرثوذوكسي

تُبطِل المحكمة الزواج إذا جرى خلافاً لأحكام القوانين المسيحية، أو كان أحد الزوجين مرتبطاً بزواج آخر، أو عُقد الزواج دون موافقة أحد الزوجين، أو عقده كاهن لا ينتمي إلى مذهب أحد الزوجين، على أن تعود آثار البطلان إلى تاريخ إجراء العقد. ويمكن إعلان البطلان إذا تبين عدم أهلية أحد الزوجين للزواج بتاريخ إقامته، إلّا إذا نتج عن الزواج حمل أو ولادة أو مضى عليه أكثر من خمس سنوات. ولا يجوز فكاك الزواج بناءً على رضى الزوجين المتبادل.

وقد وضعت الكنيسة[١١٠] آلية للإشراف على وضع الزوجين المتخاصمين أثناء قيام حالة الهجر، باعتباره تدبيراً مؤقتاً، حُددت مدته القصوى بثلاث سنوات، فتنتدب إختصاصياً يتولى محاولة إصلاح ذات البين، ويرفع إليها تقريراً.

وتفسخ المحكمة الزواج بدون مفعول رجعي لأسباب عدة: عند اعتناق أحد الزوجين ديناً آخر، أو عند محاولة أحد الزوجين القضاء على الآخر، أو عند جنونه المطبق غير القابل للشفاء، أو في حال الحكم على أحدهما، بسبب جرم شائن، بعقوبة السجن مدةً لا تقل عن ثلاث سنوات، أو عند إهمال أحدهما للآخر مدة ثلاث سنوات متتالية، سواءٌ بالغيبة أو بعدم اقتناعه بالعودة بالرغم من محاولات المحكمة، أو عند اختيار الرهبنة، أو عند ثبوت عجز الزوج مدة ثلاث سنوات مستمرة، أو في حال وقوع الزواج بالإكراه أو التغرير، أو إذا رفض أحدهما إنجاب الأولاد دون أسباب مشروعة.

وتحكم المحكمة بالطلاق لسبب الزنى، أو الإنحراف الجنسي، أو إتلاف الزوجة زرع الزوج عمداً، أو رفض انصياعها للزوج فيما يتعلق بترددها إلى بيت معين أو بمعاشرة أناس سيئي السيرة، أو إذا رفضت اتباع زوجها إلى محل إقامته بأمر المحكمة. غير أن صفح الزوج البريء، صراحة أو ضمناً، يسقط دعوى الطلاق لعلة الزنى. وللزوجة أن تطلب الطلاق إذا أساء الزوج إلى عفّتها، أو اتهمها بالزنى دون بينة، أو ألحَّ عليها فعل الزنى ورفضت. ولا تستطيع المرأة المطلقة أو الأرملة الزواج ثانية قبل انقضاء المدة القانونية وهي أربعة أشهر، إلّا إذا ثبت طبياً أنها غير حامل. وعلى المطلّقة التي تظن أنها حامل

[١١٠] بحسب قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية إنطاكيا وسائر المشرق للروم الأرثوذوكس تاريخ ١٦|١٠|٢٠٠٣،ج.ر.ع.٥٠ت.٣٠|١٠|٢٠٠٣ص٥٨٢٩.

إعلام الزوج في مدة ثلاثين يوماً من وقوع الطلاق. وللمحكمة[١١١] تقدير تعويض أضرار طلاق الزوج البريء، بينما تُلزِم الزوجة المعسرة، بعد الطلاق، طليقها دفع نفقات معيشية.

وتبقى الأم صاحبة الحق بحضانة الصغير، ما لم تكن متزوجة من آخر أو ساء سلوكها أو فقدت أهليتها، وتمتد فترة الحضانة حتى بلوغ السابعة من عمر الذكر والتاسعة من عمر الأنثى. وللمحكمة أن تأمر بوضع الطفل حيث ترى مناسباً له إذا كان الوالدان غير صالحيْن لتربية الأطفال. وتتوجب نفقة المحضون على الأب فالأم فالجد لأب ثم الجد لأم.

المطلب الثالث : المذهب الإنجيلي

تُبطِل المحكمة الزواج لارتباط أحد الزوجين بزواج سابق، أو لوجود صلة قربى تحول دون تثبيت المحكمة بحكم خاص، أو لثبوت عدم الأهلية عند إجراء العقد، أو إذا لم يكن الاقتران الجنسي ممكناً طبياً، أو لم يكن أحد الزوجين في سن الزواج ولم يصادق وليُّه أو الوصي عليه، أو إذا حصل خداع في الشروط الأساسية وأُكرِه الطرف الآخر على الموافقة. ولا تسمع دعوى الإبطال بعد مرور سنة على علم طالبه بالسبب الموجب له.

وتفسخ المحكمة الزواج بسبب الجنون المطبق لأحد الزوجين، أو إذا ثبت قضائياً محاولة قتل أحدهما للآخر، أو إذا اعتنق أحدهما ديناً غير مسيحي، أو عند تثبت المحكمة من غياب أحد الزوجين دون معرفة مكان وجوده مدة خمس سنوات، أو عند انقطاع مساكنة أحد الزوجين للآخر مدة ثلاث سنوات، مع احتساب سنتين كمدّة إضافية للمصالحة. ويجوز للمحكمة الحكم بالهجر، بناءً لطلب أحد الزوجين بسبب سوء معاملة الزوج الآخر، إذا فشلت المصالحة بينهما، وذلك لمدة معينة أو لحين الصلح أو لنفاذ أحكام الفسخ، ويتوجب على الزوج الإنفاق على زوجته طيلة فترة الهجر، إذا كان الهجر بسببه.

وتحكم المحكمة بالطلاق بسبب ثبوت الزنى، بناءً على طلب الزوج الآخر، وتفرض مقدار التعويض للمحكوم له. ولا تُسمع دعوى الطلاق بعد مرور ستة أشهر على علم طالبه بالسبب الموجب له، أو بعد مرور خمس سنوات من وقوع السبب. كذلك لا تسمع تلك الدعوى بعد أن يصفح طالب الطلاق، صراحة أو ضمناً، عن الزوج المسبب له. ولا يجوز إعادة الزواج للمطلقين فيما بينهما إلّا بعد خمس سنوات على الطلاق القطعي وبإذن المحكمة. وعلى المطلّقة أو الأرملة أن تعتد لمدة ثلاثة أشهر من

[١١١] **ابراهيم طرابلسي**، مرجع سابق، ص٧١

تاريخ الحكم بالطلاق أو الوفاة. وإذا أرادت الزوجة، بعد انحلال زواجها، أو الأرملة، الزواج ثانية قبل مرور تسعة أشهر على مفارقتها الزوج، أو قبل وضع حملها، وجب عليها الاستحصال على شهادة طبية تنفي حملها.

ولا يعتبر الولد شرعياً إذا وُلد بعد المدة القانونية القصوى للحمل، حال انفصال الزوجين، ما لم يعترف به الأب. ولا يحق للأب، ولا لشريك الولد بالإرث عند غياب الأب، إقامة دعوى عدم شرعية الولد بعد مرور ثلاثة أشهر على العلم بوقوع الولادة، وللمخدوع بعد اعترافه صراحة أو ضمناً بشرعية الولد وبعد مرور تلك المدة، حق إقامة الدعوى خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ اكتشافه للخدعة.

ويعود حق حضانة الطفل للأم طالما كانت حسنة السيرة وتمتلك القدرة على التربية، ولم تتزوج بغير أبيه. وإلّا ينتقل حق الحضانة إلى الأب العاقل أو من يعينه، وتمتد فترة الحضانة إلى إكمال الولد سن السابعة. وتتوجب نفقة الأطفال على الأب طيلة فترة حضانة أمهم.

خلاصة الفرع الأول:

في محصلة البحث عن ضوابط تنظيم الأسرة، فقد حسم النظام العام تفويض جزءٍ من دوره للطوائف، نظاماً وقضاء، بناءً على تلازم انتماء أفراد المجتمع لمذاهبهم التاريخية المتعددة، ولأن الحلول التي تطرحها تستمد مشروعيتها من قناعات إيمانية.

وقد احتفظ النظام العام بصلاحية المحاكم المدنية في فصل نزاعات عقود الزواج التي أبرمت في الخارج، إذا كان أحد الزوجين على الأقل مسيحياً أو درزياً أو أجنبياً تخضع بلاده للحق المدني، بحسب قانون محل إبرامه. وكذلك في منح البنوة الشرعية عند غياب عقد شرعي لوالديه، وتنفيذ الأحكام والقرارات المذهبية عن طريق دائرة التنفيذ، وتطبيق الحجر. كما اختصت الهيئة العامة لمحكمة التمييز ببت الإختصاص المتنازع بين المحاكم المذهبية. وقد اشترط القانون حصول الأزواج على شهادة طبية قبل زواجهم، واعتمد فصل ذممهم المالية.

وقد اشتركت أنظمة الزواج بتوازن الأسرة، لناحية إنفاق الزوج على زوجته وتقديمه لها ما التزم به من مهر، مقابل طاعتها وولايتها له، ولناحية نفقة الأصول على فروعهم وبالعكس، كذلك لناحية إضفاء الشرعية للولد الغير شرعي عن طريق زواج والديه. بينما تباينت في عقد الزواج وحلِّه، فالزواج عند المسلمين عقد مدني يسهل حلّه، بطلاق الزوج أو بتفريق قضائي أو اتفاقي، فيما هو عند المسيحيين رباط مقدس يجمع الزوجين في واحد، ويحتاج لفكاكه أسباباً هامة، سواءٌ بالفسخ تفسيحاً من البابا عند الكاثوليك، أو بالطلاق القضائي بعد ثبوت أسبابه عند الأرثوذوكس والإنجيليين. وفي حين يجوز تعدد الزوجات عند السنة والشيعة، لا يجوز عند غيرهم. كما يتفق المسيحيّون على جواز التبنّي ووضعوا له ضوابط، فيما يحرمه المسلمون كليّاً. وينطبق الإختلاف في أنظمة الطوائف على سن الحضانة التي تتراوح بين السابعة والرابعة عشر، باستثناء الشيعة حيث تنتهي الحضانة بعمر السنتين للذكور.

وبعدما استعرضنا نظم العلاقات الأسرية، واستكمالاً لعملية تنظيم العلاقات الاجتماعية، سنطرح النظم التي اعتمدها النظام العام في علاقات العمل في(**الفرع الثاني**).

الفرع الثاني : نظم علاقة العمل

أرسى النظام العام في تنظيمه لعلاقة العمل مبادئ إستثنائية، تتجلى في تدخل الدولة طرفاً في علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل لتصبح مثلثة، وفي فرض قيود آمرة تتعلق بعمر العامل ومدة راحته ومقدار أجره الأدنى وشروط صرفه وضمان حقوقه المكتسبة، وفي رعاية استقلال ضماناته وتعويضاته وحمايتها[١١٢].

ولئن تشابهت ظروف العمل في بلدان العالم، وتضافرت جهود الباحثين عن حلول لمشكلات إجتماعية، فإن تطور المفاهيم قد جعل الإنتقال ممكناً من الرأسمالية الجشعة إلى الاقتصاد الحر، المقترن بالعدالة الاجتماعية سبيلاً وحيداً للإستقرار الاجتماعي والحقوقي.

وقد أرست الدولة اللبنانية في دستورها[١١٣]مبادئ الحرية الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب العدالة الاجتماعية، كما ألزمت نفسها بالإتفاقيات الإقليمية والدولية، حين صادقت عليها، انسجاماً مع عضويتها في منظمة العمل الدولية، وعملت على ترجمتها في الدستور[١١٤] والقانون[١١٥]، تجاوزاً للمفهوم القانوني التقليدي[١١٦].

ولمّا كان التفاوت في القوة بين فريقيْ عقد العمل يخلّ بسلطان إرادة أحد موقعَيْه، ولا يفي بعدالة توازنه، ولا يلبي متطلبات تنفيذ مندرجاته، كان لا بد للنظام العام من أن يُحدد شروط إنشاء علاقة العمل بدقة، وينظم حدودها وأحكامها ويستمر برعاية ضوابطها والإشراف على حسن تطبيقها، ومتابعة تطويرها

---

112 En vertu du principe fondamental de l'ordre public social, l'indemnité de licenciement résultant d'un engagement unilatéral de l'employeur doit recevoir application lorsqu'elle est plus favorable que l'indemnité légale. Cass. Ch. So. 23/4/2013, N°. 11-28197, bull. https://www.legifrance.gouv.fr.

١١٣ نصت الفقرة ج من مقدمة الدستور:" لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل". بينما نصت الفقرة و من مقدمة الدستور:"النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة".

١١٤ نصت الفقرة ب من مقدمة الدستور:"لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

١١٥ نصت المادة ٢ من ق.أ.م.م.:"على المحاكم أن تتقيّد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية.."

١١٦ المواد ٦٢٤ وما يليها من ق.م.ع.المفصلة في الكتاب الخامس من القانون والمتعلقة بإجارة الخدمة أو عقد الاستخدام وبإجارة الصناعة أو عقد المقاولات.

لتغدو أكثر عدالة وإنصافاً. سندرس أحكام القانون الناظم لعلاقة العمل في **(مبحثٍ أول)**، ثم سنبين، في **(مبحثٍ ثانٍ)**، الضوابط التي أرستها النظم في عقد العمل.

المبحث الأول : أحكام القانون في علاقة العمل

بالرغم من الصفة الاجتماعية لعلاقة العمل، إلّا أنها تحمل بين ثناياها بعداً إقتصادياً لا يمكن التغافل عنه. فالعمل مصدرٌ للمال، يَفيد منه الأجير براتبه، مثلما يفيد منه صاحب العمل بنتاج العمل. وكان على القانون إيجاد التوازن الأمثل لتنظيم العلاقة بينهما، بما يحفظ في آن، ديمومة الإنتاج وازدهار المال، كما يحفظ حقوق العامل وعدم إلحاق الغبن فيه، واستمرار استقرار معيشته وطمأنينة عائلته. سنبحث أحكام القانون العامة في علاقة العمل، في **(مطلبٍ أول)**، ثم سنتطرق إلى أحكامه الخصوصية، في **(مطلبٍ ثانٍ)**.

المطلب الأول : أحكام القانون العامة في علاقة العمل

إشترط القانون[١١٧] خضوع الأجير لتبعية صاحب العمل القانونيةsubordination juridique، فيعمل تحت سلطته وإشرافه، ويتقيّد بكافة توجيهاته وتعليماته، تحت طائلة تعرضه لعقوبات تأديبية عند مخالفتها. وقد تكون التبعية فنية مع هيمنة كاملة لصاحب العمل، أو تكون مخفّفة بشكل إداري أو تنظيمي دون التعرض لجوهر العمل وجزئياته. وقد برز مفهوم التبعية الاقتصادية[١١٨] dépendance économique، لتوسيع الإستفادة من أحكام الحماية الإجتماعية، حين يكون الأجر مورد رزق الأجير

---

[١١٧] نصت المادة ٦٢٤ من ق.م.ع.:" إجارة العمل أو الخدمة، عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته، مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه له.."

[١١٨] نصت المادة ٩ من ق.ض.إ.:"..أياً كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة العقود التي تربطهم برب عملهم، وأياً كان شكل أو طبيعة كسبهم أو أجورهم، حتى ولو كان هذا الكسب أو الأجر مدفوعاً كلياً أو جزئياً على شكل عمولة أو حصة من الأرباح أو على الإنتاج، وسواء أكان مدفوعاً من قبل رب العمل نفسه أو من قبل أشخاص ثالثين..". لكن لم يأخذ به الإجتهاد في قانون العمل:" حيث أن نظرية التبعية الاقتصادية وإن كانت مستمدة في جوهرها من دوافع إجتماعية وإنسانية، إلّا أن معظم الفقهاء والاجتهاد قد رفضاها رفضاً باتاً، إذ أنها تعلق التكييف القانوني لعقد العمل على عنصر أجنبي عنه ألا وهو المركز الاجتماعي لأحد المتعاقدين. وحيث أن الاجتهاد الحديث وأن كان قد نبذ بشكل صريح ومستمر مبدأ التبعية الاقتصادية ،إلّا أنه وتحت تأثير هذه النظرية بالذات توسع في تفسير التبعية القانونية، بمعنى أنه لم يعد يتشدد في كل ظرف على توفر المراقبة الضيقة بمفهومها القديم في علاقة الأجير برب عمله"م.ع.ت رقم٩٣٥ ت.٣٠|٦|١٩٦٧ .http://www.legallaw.ul.edu.lb

الوحيد ويعوّل عليه لسد احتياجاته المعيشية، وذلك دون إشراف صاحب العمل ولا خضوعٍ لرقابته، بالضرورة[١١٩]. ويُسمّى أجيراً كلٌ من المستخدَم، الذي يقوم بعمل مكتبي، والعامل.

ولأن صاحب العمل يضع بنود عقد العمل بشكل منفرد، ولا يملك الأجير أن يناقش فيه إذ ليس له إلّا قوة عمله، وبهدف الذّود عن الطرف الأضعف من أن يذعن لتعسف الطرف الأقوى، فقد جاء قانون العمل بنصوص خاصة وقواعد آمرة، لا يمكن مخالفتها إلّا ما كان أكثر ملائمة للأجير.

تخضع لقانون العمل المؤسسات الخاصة، وكذلك المؤسسات العامة إذا كانت تجارية أو صناعية أو اجتماعية. وقد **استُثني** من الخضوع لقانون العمل: الخدمة في البيوت، والعمل الزراعي المحدود، والعمل البحري، فضلاً عن المؤسسات المحصورة بأفراد العائلة، والمؤسسات الحكومية والبلدية، في حين يخضع معلمو المدارس الخاصة لقانون خاص[١٢٠].

وقد حظّر قانون العمل استخدام **القاصر**[١٢١] دون الرابعة عشر من العمر بشكل مطلق، ودون السادسة عشر إذا كان العمل مرهقاً، ودون السابعة عشر إذا كان خطراً.

ويتوجب مراعاة **المساواة بين الجنسين** في الأجر والترقية والتوظيف ونوع العمل[١٢٢]، ما خلا منع تشغيل النساء في الأعمال الخطرة. ويحظّر توجيه الإنذار إلى المرأة أو صرفها خلال فترة الحمل أو خلال إجازة الأمومة المدفوعة التي تمتد لعشرة أسابيع، تحت طائلة المسؤولية الجزائية[١٢٣] والمدنية[١٢٤]،

---

[١١٩] نقضت محكمة التمييز القرار الصادر عن مجلس العمل التحكيمي والقاضي باعتبار العقد عقد عمل دون التثبت من توافر عنصر التبعية المنصوص عنه في المادة ١/٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود. قرار رقم ١١١ تاريخ ١١|١٠|٢٠١٢، باز، رقم٢٠١٢،٥١،ص١٠٩٤.

[١٢٠] وفقاً لقانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة الصادر بتاريخ ١٥|٦|١٩٥٦ وتعديلاته، ج.ر.ع.٢٦ت.٢٧|٦|١٩٥٦ص٥٣٩

[١٢١] بموجب القانون المعدل لقانون العمل رقم ٥٣٦ تاريخ ٢٤|٧|١٩٩٦ج.ر.ع.٣٣ت.٢٩|٧|١٩٩٦ص١٨٥٢. نصت المادة ٢٢: "يحظر بصورة مطلقة استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن الثالثة عشرة، ويجب ألّا يستخدم الحدث قبل إجراء فحص طبي للتأكد من لياقته للقيام بالأعمال التي يستخدم لادائها. تعطى الشهادات الطبية مجاناً من وزارة الصحة العامة وتجدد سنوياً حتى إكمال الحدث سن الثامنة عشرة. ويمكن الغاؤها في أي وقت إذا ثبت بعد ذلك عدم لياقة الحدث للقيام بالعمل الذي استخدم من أجله".كما نصت المادة ٢٣:" يحظر استخدام الأحداث في المشاريع الصناعية والأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة والمبينة في الجدولين رقم (١) و(٢) الملحقين بهذا القانون قبل إكمالهم سن الخامسة عشرة. كما يحظر استخدام الأحداث قبل اكمالهم سن السادسة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها. تحدد هذه الأعمال بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل".

[١٢٢] وفقاً للقانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٦|٥|٢٠٠٠، المعدّل لقانون العمل، ج.ر.ع.٢٣ت.١|٦|٢٠٠٠ص١٦٨٠

[١٢٣] تنص المادة ٣٠ من قانون العمل.:"يكون مسؤولاً جزائياً عن تنفيذ أحكام هذا الفصل المتعلِّق باستخدام الأولاد والاحداث والنساء: ١-ارباب العمل وعملاؤهم.٢-الاهل والأوصياء الذين يكونون قد استخدموا أو سمحوا باستخدام أولادهم أو أحداثهم أو الأحداث الذين هم بعهدتهم خلافاً لأحكام هذا القانون".

[١٢٤] تحدد قضاءً قيمة التعويض التعسفي فضلاً عن قيمة تعويض الإنذار البالغ أجرة الأشهر المحددة بالقانون.

ما لم يثبت أنها استُخدمت في محل آخر خلال هذه المدة[١٢٥]. وكذلك نالت الموظفة في القطاع العام الإجازة ذاتها[١٢٦].

وحمايةً للعامل اللبناني، لا يحق للأجنبي العمل في لبنان إلّا بناءً على إجازة من وزارة العمل واستيفاءً لشروطها[١٢٧]: كأن يكون خبيراً لا يمكن استبداله بلبناني، أو يكون مقيماً في لبنان قبل العام ١٩٥٤، أو متزوجاً من لبنانية، أو مولوداً من أم لبنانية، أو يكون مديراً أو ممثلاً لشركات أجنبية لها فروع في لبنان.

وتجنباً للمزاحمة غير المشروعة وعدم الإضرار بصاحب العمل، وحفاظاً على **سر المهنة،** يتوجب على العامل إلتزام اتفاقه مع صاحب العمل، في حال توفره، بالإمتناع عن العمل لدى منافس له أو تسريب أسراره لفترة معقولة وضمن منطقة جغرافية محصورة. وبالمقابل، يلتزم صاحب العمل بتوفير السلامة الصحية والوقائية، تحت طائلة وقف المؤسسة مؤقتاً عن العمل من قبل اللجنة المختصة بالتفتيش بعد إنذاره[١٢٨]، كما يلتزم تنظيم العمل ودفع الأجر. كذلك لا يجوز تغيير نوع العمل[١٢٩] بالإرادة المنفردة، ولا إحداث تغيير جوهري لمكان العمل، ما لم يكن مدرجاً في بند خاص في نظام المؤسسة الداخلي[١٣٠]، تحت طائلة التعويض التعسفي.

يلتزم الأجير بعقد العمل وبالنظام الداخلي للمؤسسة، الذي يتوجب المصادقة عليه من وزير العمل عند استخدام أكثر من خمسة عشر أجيراً. على أن يبقى صاحب العمل وحده مسؤولاً عن تنظيم العمل بناءً لسلطته وصلاحيته، وملتزماً بالحقوق المكتسبة المنبثقة عن عقد العمل الجماعي إن وجد. كما يتعين احترام الطرفين للأعراف المهنية.

---

[١٢٥] بموجب تعديل المادتين ٢٨و٢٩ من قانون العمل بالقانون رقم ٢٦٧ الصادر بتاريخ ١٥|٤|٢٠١٤،ج.ر.ع.١٧ ت.٢٢|٤|٢٠١٤ص١١٢٠

[١٢٦] بموجب تعديل نظام الموظفين بالقانون رقم ٢٦٦ الصادر بتاريخ ١٥|٤|٢٠١٤، ج.ر.ع.١٧ت.٢٢|٤|٢٠١٤ ص١١١٩

[١٢٧] المحددة بالمرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٨|٩|٦٤ المتعلق بتنظيم عمل الأجانب، ج.ر.ع.٧٩ت.١|١٠|١٩٦٤ ص.٢٧١٠

[١٢٨] بحسب القانون الصادر بتاريخ ١٧|٩|٦٢ والرامي لإلغاء المادتين ١٠٧و١٠٨ من قانون العمل، ج.ر.ع.٣٩ ت.٢٦|٩|١٩٦٢ص.١٥٤٢

[١٢٩] وفق قرار م.ع.ت. رقم ٢٤٩ تاريخ ١٩|٥|٩٢.، نقلاً عن **وهيب إسبر،** قانون العمل، ٢٠٠٨، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ص٨٢.

[١٣٠] وفق قرار م.ع.ت. رقم ٧ تاريخ ٤| ١|٩٤. نقلاً عن **وهيب إسبر،** مرجع سابق، ص٨٣.

ويحق لصاحب العمل عقاب الأجير بحسب درجة مخالفته لقواعد العمل، فيكون تنبيهاً ذا طابع معنوي، كما قد يكون غرامة لا تتعدى أجرة ثلاثة أيام للفعل الواحد ودون الخمسة أيام شهرياً في حال الإهمال الفاضح وفقاً لجدول النظام الداخلي، أو إيقافاً عن العمل خلال فترة مماثلة.

إلّا أن الأحكام العامة لعلاقة العمل التي ينظمها القانون لا تفي بغرض ضبط توازن تلك العلاقة، فهي تحتاج ضوابط خصوصية تتناسب مع دقتها ووظيفتها الإجتماعية، سنبحثها في **(مطلبنا الثاني)**.

المطلب الثاني : أحكام القانون الخصوصية في علاقة العمل

مما لا شك فيه أن لعلاقة العمل أبعاداً اجتماعية واقتصادية، يضاف إليها بعداً إنسانياً يوجب احترام معايير حساسة تتعلق بقدرة تحمل إنسانية، وحدوداً لطاقات بشرية، ومرونة عقلانية في تقدير كلفة العمل وبدله المالي. فإذا كان للمال عدة أوجه جهداً ووقتاً وذكاءً، فإنه يتعين على النظام العام، عند تنظيمه للعلاقة[١٣١]، التدخل لعدم الاستهتار بالجهد الإنساني، وإيلائه الأهمية المناسبة، من أجل الحفاظ على الإستقرار والإزدهار الإجتماعي. ولأن محور هذه الخصوصية تتعلق بمقدار جهد الأجير وراحته، سنبين الأحكام المتعلقة بإجازات الأجير، في **(فقرة أولى)**، ثم نتعرض في **(فقرة ثانية)**، لأحكام أجره.

الفقرة الأولى : الخصوصية في الإجازات

إعتمد القانون ثمانية وأربعين ساعة أسبوعياً كحد أقصى لساعات العمل، وخمس وعشرين للقاصر. ويتوجب عند تجاوزها، استثنائياً، دفع أجر الساعات الإضافية بزيادة خمسين بالمئة وإبلاغ وزارة العمل فوراً، على ألّا تزيد عن اثنتي عشر ساعة في اليوم، خلافاً لاتفاقيتين دوليتين[١٣٢]. وقد استثنى الاجتهاد[١٣٣] تعويض الساعات الإضافية لأجراء المناصب الإدارية، وألزم تعويض الأعمال الإضافية المستمرة بمبلغ شهري مقطوع[١٣٤]، حتى إذا استمرت بين ثلاث وخمس سنوات أصبحت جزءاً من الأجر[١٣٥].

---

131 En vertu de l'ordre public social, la situation des salariés doit être régie, en cas de conflits de normes, par celle qui leur est la plus favorable. Cass. ch. so. 8/11/2017, N°. 16-15584, bull. https://www.legifrance.gouv.fr.

١٣٢ إتفاقية رقم ١ سنة ١٩١٩ تنص على ٥٦ ساعة إسبوعياً، وإتفاقية رقم ٣٠ سنة ١٩٣٠ حددت١٠ ساعات يومياً.

١٣٣ م.ع.ت. رقم ٢٨٤ تاريخ ١٥|٦|٩٣ ، نقلاً عن **وهيب إسبر**، مرجع سابق، ص١٤٥

١٣٤ م.ع.ت. رقم ٣٣ تاريخ ٩|٧|٩١ ، نقلاً عن **وهيب إسبر**، مرجع سابق، ص١٤٦

١٣٥ م.ع.ت. رقم ٢٢ تاريخ ١٤|٥|٩١، نقلاً عن **وهيب إسبر**، مرجع سابق، ص١٤٦

وقد فرض القانون منح ساعة راحة مدفوعة كل ست ساعات عمل للرجال وخمسٍ للنساء، فضلاً عن يومين يصادفا عيدي الإستقلال والعمل وما يُعيّن بمذكرات صادرة عن رئاسة مجلس الوزراء. كذلك للأجير الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر، لمدة خمسة عشر يوماً من أيام العمل الفعلية، أو التعويض عنها[١٣٦]، دون جواز تجزئتها لأقل من ستة أيام[١٣٧]، شرط عمله في المؤسسة لسنة على الأقل، على أن يختار صاحب العمل توقيتها. وقد ربط القانون إجازة مرض الأجير بمدة خدمته، بناءً على تقرير طبيب يختاره صاحب العمل، يكون نصفها بأجر كامل ونصفها بنصف أجر. وتبلغ شهراً إذا كانت مدة الخدمة أقل من سنتين، وتزيد شهراً كلما ازدادت مدة الخدمة سنتين، حتى تبلغ خمسة أشهر لأكثر من عشر سنوات. وإذا تجاوزت الشهر يحق لصاحب العمل تخفيض إجازته السنوية إلى ثمانية أيام. وقد مُنح الأجير إجازة يومين إذا فقد أحد أصوله أو فروعه. وحفاظاً على حماية الأجير النفسية، فقد حظر القانون صرفه أو توجيه الإنذار له أثناء إجازته.

وعلى صاحب العمل دفع الأجر طوال مدة توقف العمل في مؤسسته بسبب خطأ منه، دون أن تدخل هذه المدة في احتساب تعويض نهاية خدمة الأجير. بينما يسري مبدأ لا أجر بدون عمل إذا كان التوقف يعود سببه للأجير. أما في حال التوقف القسري الخارج عن ارادة الطرفين فلا يُلزَم صاحب العمل بدفع الأجر إلّا بناءً على نص قانوني.

وحيث أن تحديد أوقات الراحة عند الأجير، على أهميته، لا يكفي لضبط ميزان علاقة العمل، سنبحث الأحكام التي حددها القانون فيما يتعلق بالأجر في **(فقرتنا الثاني)**.

<u>الفقرة الثانية : الخصوصية في الأجر</u>

يُقدر اشتراط الأجر مقابل العمل، ما لم يقم دليل على العكس، حينما يكون إجراؤه لقاء بدل بحسب العادة، أو عندما يكون العمل تجارياً، أو عندما يكون داخلاً في مهنة من يقوم به. ويعين الأجر بحسب العرف، إن لم يُتَّفق عليه.

ولمّا كان مفهوم الأجر هو ما يتقاضاه الأجير لقاء قيامه بالعمل أو بمناسبته، فهو يتجاوز مقتضى التعاقد الحر وتبادل مقدار المال المدفوع للخدمات أو الأعمال المقدمة، ليصبح له مفهومٌ اجتماعي،

---

[١٣٦] م.ع.ت. رقم ٤٢٠ تاريخ ٢٨|٣|٦٧ ، نقلاً عن **وهيب إسبر**، مرجع سابق، ص١٥٠

[١٣٧] بحسب الاتفاقية رقم ٥٢ التي انضم إليها لبنان بالمرسوم ٩٨٢٥ تاريخ ٢٢|٦|١٩٩٢، ج.ر.ع.٢٦ت. ٢٧|٦|١٩٩٢ص.٩٥٤

فيرفد إليه واجب الكفاية وسدِّ الحاجة، ويرتبط بديمومة العمل ليساهم بالإستقرار الاجتماعي. كما يكتسب دوراً اقتصادياً لأنه ينعكس على كلفة الإنتاج. وقد وَجب تنظيمه بقواعد آمرة على شكل تحديد حد أدنى للأجر الرسمي، ليحقق المساواة بين أصحاب العمل.

ويمكن احتساب الأجر بالزمن لتأمين قدرٍ وافٍ من الاستقرار للأجير، أو بالقطعة فيرتبط مع كمية الإنتاج، أو بالطريحة فيجمع بين ثبات الأجر زمنياً وما يضاف إليه بحسب الإنتاج. وتلتحق بالأجر كل عمولة[١٣٨] أو منفعة عينية طالما اتسمت بطابع الإستمرار والإستقرار لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات[١٣٩]. كذلك تعتبر المكافأة متممة للأجر إذا تطابقت مع العرف المهني بعنصريه: المادي من حيث ثباته وعموميته واستمراره، والمعنوي من حيث قناعة الطرفين بإلزاميته. وتلحق الإكرامية بالأجر إذا كرّسها العرف وضبطتها قواعد معينة. كما تضاف العلاوة حكماً للأجر وتخضع لقواعد القانون[١٤٠] إذا وردت على شكل زيادة غلاء المعيشة. وتُستثنى التعويضات العائلية من قوام الأجر، لكونها جزءاً من تقديمات الضمان الاجتماعي المستقلة عن صاحب العمل. كما استثنى القانون[١٤١] بدل الإنتقال من ملحقات الأجر إذا كان تسديداً لما أنفقه الأجير[١٤٢]، وإلّا يُعتبر من عناصر الأجر[١٤٣].

وقد نص القانون على وجوب كفاية الأجر لسد حاجات الأجير وعائلته الضرورية، بألّا يقل عن الحد الأدنى المحدد بمرسوم يُتخذ بمجلس الوزراء[١٤٤]، على أن يُطبق على جميع الأجراء الذين تجاوزوا العشرين من العمر، ذكوراً وإناثاً، ويعملون فعلياً مدة الدوام المحدد في مؤسساتهم، ولا يتقاضون أجراً عن عمل آخر. ويتألف الأجر الشهري من أجرة ستة وعشرين يوماً للمياومين، أو ما يعادلها لمن يعمل بالأسبوع أو بالساعة. وبالرغم من وجوب دفع الأجر بالعملة الوطنية، عملاً بمقتضيات الحفاظ على

---

[١٣٨] م.ع.ت. رقم ١٣٢٣ تاريخ ١١|١١|١٩٦٩، حاتم ١٩٧٠، رقم ١٠٠، ص٥٦.

[١٣٩] م.ع.ت. رقم ١٢٧ تاريخ ١٨|٤|٩٤ ، **وهيب إسبر**، مرجع سابق، ص١٢٤، نقلاً عن **نبيلة الزين.**

[١٤٠] قانون رقم ٣٦|٦٧ تاريخ ١٦|٥|١٩٦٧،والمتعلق بتعيين الحد الأدنى لأجور المستخدمين والعمال ومعدّل غلاء المعيشة،ج.ر.ع.٤٠ت.١٨|٥|١٩٦٧ص.٧١٤

[١٤١] بحسب المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٨|١|٩٥ ، المتعلق بتعيين الحد الأدنى لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل وإعطائهم زيادة غلاء المعيشة وإعطاء تعويض نقل ومنحة تعليم مؤقتين للمستخدمين والعمال، ج.ر.ع.٣ت.١٩|١|١٩٩٥ص.٥٤.

[١٤٢] قضت محكمة التمييز المدنية:" بأن بدل النقل للأجير لا يدخل من عناصر الأجر" ، قرار رقم ٢٠٧ تاريخ ١٧|١١|٢٠٠٩.http://www.legallaw.ul.edu.lb

[١٤٣] م.ع.ت. رقم ٣٣٨ تاريخ ٢٧|١٠|٩٣ ، **وهيب إسبر**، مرجع سابق، ص.١٢٨، نقلاً عن **نبيلة الزين**.

[١٤٤] وفقاً للقانون ٣٦|٦٧ تاريخ ١٦|٥|٦٧، سبق ذكره.

الاقتصاد الوطني، إلّا أن الإجتهاد[١٤٥] رجّح ما تقتضيه مصلحة الأجير إذا نص العقد على إيفائه بعملة أخرى.

ويُصنّف راتب الأجير عن السنة الأخيرة ديناً ممتازاً، ليستحق رابعاً بعد دين الخزينة والمصارفات القضائية والتأمينات الجبرية. وللأجير حق حبس ما لديه من صُنعه، ليحصل على أجره، وفقاً لقواعد الرهن، مدة عامين. ولا يجوز حجز راتب الأجير إلّا بالنسبة القانونية[١٤٦]، كما يحظّر تفرغ الأجير عن راتبه إلى دائنيه إلّا بالنسبة ذاتها. ويسقط الأجر وملحقاته بمرور الزمن بعد سنتين من إنهاء العقد، وتطبق قواعد الوقف والإنقطاع.

وبعد أن فصلنا الأحكام القانونية التي تتميز بها علاقة العمل، العمومية والخصوصية، سنستطلع ضوابط النظام العام لعقد العمل، في **(مبحثنا الثاني)**، وما يميزه عن باقي العقود القانونية.

المبحث الثاني : ضوابط عقد العمل

يتميز عقد العمل عن المقاولة باختلاف معيار تحديد الأجر، بذل عناية للأجير أو تحقيق نتيجة للمقاول، وعدم توافر عنصر التبعية[١٤٧]. ويملك القضاء إعطاء توصيفٍ بمعزل عن توصيف الفرقاء[١٤٨]، كذلك بالمقارنة مع عقد الوكالة المأجورة. كما يتميز عن عقد الشراكة من خلال معيار تحمل الخسارة وثبات الأجر. ويترتب على هذا التمييز تحديد اختصاص محكمة النزاع والقانون الواجب التطبيق، ومن ناحية مسؤولية صاحب العمل للأضرار اللّاحقة بالغير، كذلك من ناحية الضمانات القانونية للأجر كدين ممتاز وقيود حجزه.

سنبحث الضوابط القانونية لعقد العمل من حيث أنماطه في **(مطلبٍ أول)**، ثم سنطلع على فسخه في **(مطلبٍ ثانٍ)**.

المطلب الأول : أنماط عقد العمل

لا يمكن الركون في عقد العمل إلى نظرية العرض والطلب، ولا يعتبر عقد العمل عقداً عادياً يتم بين طرفيْن، فهو يتصف بعقد إذعان لانعدام التوازن بالقوة فيه، إذ يفتقر للتكافؤ بين طرف مهيمن وآخر

---

[١٤٥] بحسب محكمة التمييز رقم ٢٥ تاريخ ١٣|٤|٩٣، **وهيب إسبر**، مرجع سابق، ص.١٣٢، نقلاً عن **نبيلة الزين**

[١٤٦] بحسب قواعد الحجز المفصلة والواردة في قانون أ.م.م.

[١٤٧] بحسب محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٦ تاريخ ١٧|١|٢٠٠٨، باز،رقم٢٠٠٨،٤٧،ص٧٩٩.

[١٤٨] م.ع.ت. رقم ١٦ ت. ١١|٦|١٩٩٤، **وهيب إسبر**، مرجع سابق ص ٥٠، نقلاً عن **نبيلة الزين**، قضايا العمل.

مذعن، ويفتقد ضمناً إرادة الأجير الحرة، نظراً إلى حاجة هذا الأخير إلى تأمين معيشته. ولأنه يتوجب على عقد العمل أن يلبي متطلبات وظروف علاقة العمل، كان للنظام العام الدور في تحديد مختلف أنماطه. سنبحث في **(فقرةٍ أولى)** نظم عقد العمل الفردي، ثم نطّلع، في **(فقرةٍ ثانية)**، على أحكام عقد العمل الجماعي.

الفقرة الأولى : عقد العمل الفردي

يُنظَّم عقد العمل خطياً، أو شفوياً بشكل يُمكن إثباته بالبينة الشخصية. وبالإضافة إلى شرط الأهلية لطرفيْ أي عقد، تطبق عليه قواعد صحة العقود، فيجب أن يكون خالياً من عيوب الرضى كالغلط في هوية الشخص أو في صفاته الجوهرية، أو الخداع الدافع إلى إنشائه، أو الإكراه، أو الغبن، وأن يكون موضوع العمل لا يخالف القانون ولا الآداب العامة. ويمكن لصاحب العمل أن يكون شخصاً معنوياً بعكس الأجير. ولا يخرج عقد العمل عن كونه متبادلاً من حيث الموجبات المتقابلة، ومعاوضةً بالأجر مقابل العمل، ومستمراً ليس له مفعول رجعي، كما يبقى شخص الأجير محل اعتبار فلا يسري العقد على بديل له. وإذا لم تُحدد مدة العمل يعتبر العقد غير محدد المدة، على ألّا يكون مقيداً لمدة مديدة أو لمدى الحياة. وإذا تجاوزت المدة السنتين بالإستمرار يخضع العقد لقواعد المدة غير المحددة[١٤٩].

وقد يُنظَّم عقد العمل لثلاثة أشهر كحد أقصى على سبيل **التجربة**، فيتوجب إدراج شرط التجربة[١٥٠] إذا كان العقد مكتوباً وإلّا فلا يشترط ذلك. ويتوجب إثبات شرط التجربة خطياً في العقود المحددة المدة[١٥١]. ولأنه عقدٌ معلق على شرط فاسخ[١٥٢]condition résolutoire، يمكن فسخه دون تبعة، إلّا أن إنهاءه تعسفياً يوجب التعويض برأي الفقه[١٥٣].

وقد نظم القانون **عقد التدريب المهني**[١٥٤] لتأمين التدريب لقاء العمل لحساب صاحب العمل، وتُعتبر الكتابة شرطاً جوهرياً، وإلّا أمسى عقد عمل عادي[١٥٥]. ولا يجوز لمن لم يبلغ الثامنة عشر من عمره

---

[١٤٩] م.ع.ت.رقم ٩٨ تاريخ ٢٣|٣| ٩٣، نقلاً عن **وهيب إسبر**، مرجع سابق، ص.٨٥

[١٥٠] م.ع.ت. رقم ٤٠٢ تاريخ ٤|٥|٧١، http://www.legallaw.ul.edu.lb

[١٥١] م.ع.ت. رقم ٢٨ تاريخ ٢|٢|١٩٩٤ ، نقلاًعن **وهيب إسبر**، مرجع سابق، ص.٧٠

[١٥٢] **وهيب إسبر**، مرجع سابق، ص.69، نقلاً عن: Gerard Lyon –Caen, Jean,Dalloz, Paris1996,p.236

[١٥٣] **وهيب إسبر**، مرجع سابق، ص.٧١، نقلاً عن: Gerard Lyon_Caen et Jean Pélissier et Alain Supiot, Op,Cit,P.238،

[١٥٤] بحسب المرسوم ١١٠١٩ القاضي بتنظيم عقد التدريب في المؤسسات التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو المهنية، والصادر بتاريخ ٧|١٠|١٩٦٨، ج.ر.ع.٨٤ت.١٧|١٠|١٩٦٨ص.١٥١٢، وذلك تطبيقاً للمادة ٢٠ من قانون العمل.

[١٥٥] م.ع.ت. بيروت قرار رقم ١٥٠ تاريخ ٢٧|٤|١٩٩٤، نقلاً عن **وهيب إسبر**، مرجع سابق، ص ٦٢.

التعاقد المباشر مع صاحب العمل للتدريب، كما ليس لصاحب عمل لم يبلغ الواحد والعشرين من عمره استخدام متدرّبين دون سن السادسة عشر. ولا يحق لصاحب عمل غير متزوج أن يُسكِن معه متدرباً قاصراً، ولا أن يستخدم متدرباً قاصراً إذا كان محكوماً بالسجن بسبب جريمة شائنة، ما لم يكن قد استعاد أهليته. ويجب أن يتضمن العقد أسم وكنية وعمر وصفة ومحل إقامة كل من صاحب العمل والمتدرب وولي أمره، ومنهاج التدريب النظري والمهني المتعهد به، ومكان التدريب ومدّته. وعلى صاحب العمل موجب التدريب ومسؤولية رعاية المتدرب كالأب الصالح وإعطائه مع الشهادة أجراً يصل في نهاية مراحله إلى الحد الأدنى للأجور. وينبغي على المتدرب الإخلاص والأمانة وعدم إفشاء أسرار صاحب العمل ولا الإضرار بمصلحته.

وتطويراً لعقود العمل الفردية التقليدية التي طالما اتسمت بصيغة ابتدائية، ابتُدع العقد الجماعي، وذلك لتكريس تراكم الحقوق المكتسبة للطرف الأضعف وتعزيز مركزه القانوني، سنبحث عقد العمل الجماعي في **(الفقرة الثانية)**.

<u>الفقرة الثانية : عقد العمل الجماعي</u>

إنطلاقاً من مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة، يلعب النظام العام دوراً متقدماً لم يعرفه من قبل في تنظيم عقود جماعية والإشراف عليها. وذلك لتوفير مزيد من الضوابط القانونية، للحؤول دون تفرّد أصحاب العمل في وضع النظام الداخلي، والتملص بالتالي من تقديمات أصبحت محققة ومشروعة تجاه أجرائهم. فقد أتاح القانون[١٥٦] إشراك الأجراء، ممثلين بنقابتهم، بمناقشة وضع شروط العمل وإبرام عقد عمل جماعي، يطغى على العقود الفردية دون أن يستغني عنها، ويحل محل الأنظمة الداخلية لمؤسسات العمل، ليساهم في تطورها. ويسري العقد الجماعي على الجميع حتى على غير المنتسبين منهم إلى النقابة، فيكسب الأجراء مزيداً من الحقوق[١٥٧] ويمنح كل الأطراف سلاماً إجتماعياً. وقد اشترط القانون، لمناقشة العقد[١٥٨]، تفويض ستين بالمئة من الأجراء اللبنانيين المعنيين، وذلك لضمان عقد

---

[١٥٦] قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم المنفذ بالمرسوم رقم ١٧٣٨٦ تاريخ ٢|٩|١٩٦٤، ج.ر.ع.٧٣ت.١٠|٩|١٩٦٤ص.٢٥٦٥

[157] En vertu de l'ordre public social et du principe de faveur, principe fondamental de droit du travail, un salarié ne peut se voir appliquer un accord collectif moins favorable que la loi ; la loi d'ordre public social est d'application immédiate. Cass. Ch. So. 23/1/2013, N°. 10-20568, bull. https://www.legifrance.gouv.fr.

[١٥٨] بحسب المادة ٣ من قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم، سبق ذكره

جماعي واحد للمهنة الواحدة. كما أن لعقد العمل الجماعي بُعداً إقتصادياً حين يسري على أصحاب المهنة الواحدة فتتساوى كلفة الإنتاج بتساوي شروط العمل.

ويُعقد العمل الجماعي باتفاق خطي تُنظم بمقتضاه شروط العمل بين فريقين: يمثل الأول نقابة أو أكثر من الأجراء، بينما يكون الفريق الثاني صاحب عمل منفرد أو أكثر أو ممثلاً لنقابة أو هيئة مهنية من أصحاب العمل، ويسري على من يحل محل أي فريق من الفريقين. ويتوجب أن يوافق عليه أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية لكل نقابة معنية في جلسة يحضرها أكثر من نصف أعضائها، وذلك لضمان أوسع تمثيل. ويُعتبر باطلاً حُكماً كل بند يتضمنه يخالف الإنتظام العام.

ويُسجل لدى وزارة العمل ليكون ملزماً بعد نشره في الجريدة الرسمية أو بعد شهر من تسجيله. ولا يمكن أن تتجاوز مدة عقد العمل الجماعي السنتين، إذ يبقى سارياً بعد هذه المدة ، إذا لم يجدد، حتى استبداله، لما يمثل من حقوق مكتسبة. وعندما يكون لمدة غير معينة لا يمكن إيقاف مفعوله، إلّا بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإلتزام به.

ويمكن لأي فريقين آخرين الإتفاق على الانضمام إلى العقد الجماعي، دون ضرورة موافقة المتعاقدين الأساسيين. ويبقى العقد سارياً على أصحاب العمل المنسحبين من نقاباتهم إذا كانوا منضمّين إليه وقت إبرامه، بينما يسري على جميع أجراء المؤسسة الخاضعة له، حتى ولو لم يكونوا أعضاءً في أيّ نقابة. كذلك يستفيد الأجراء المرتبطون بالمؤسسة بعقود فردية خاصة من شروط العقد الجماعي إذا كانت أكثر فائدة لهم.

كذلك يجوز توسيع نطاق عقد العمل الجماعي، الذي مضى على تنفيذه أكثر من عام، ليشمل جميع أصحاب العمل والأجراء من أصحاب المهنة الواحدة أو في المنطقة الجغرافية الواحدة، بصرف النظر إلى انتسابهم إلى هيئات نقابية. ويبقى التوسيع سارياً حتى بعد إلغاء العقد الجماعي. ويتم التوسيع، أو إنهاؤه، بناءً لطلب هيئة نقابية أو لرغبة وزير العمل، بموجب قرار من وزير العمل، بعد أخذ رأي إيجابي معلل، غير ملزم إلّا في حال الرفض، من اللجنة العليا للعقود الجماعية. وتتألف هذه اللجنة من المديريْن العامييْن لوزارتيْ العمل والإقتصاد أو من ينتدبهما، إضافة إلى ممثليْن عن أصحاب العمل وممثليْن عن الأجراء، وممثليْن ملازميْن لكل منهما.

ومثلما حُدّد لعقد العمل أحكاماً خاصة، فإن لفسخه أيضاً ضوابط قانونية تحول دون التفلت من تبعاته وتحد من تهديده للإستقرار الإجتماعي، ما سنبحثه في **(مطلبنا الثاني)**.

المطلب الثاني : فسخ عقد العمل

يحق لطرفي عقد العمل فسخه في كل حين، إذا كان غير محدد المدة، بأن ينذر الطرف الآخر خطياً قبل شهر إذا كان قد مضى ثلاث سنوات فما دون على تنفيذ العقد، ويزداد شهراً كلما ازدادت سنوات التنفيذ ثلاثاً، إلى أن يبلغ أربعة أشهر إذا بلغت سنوات التنفيذ الإثنتي عشر فما فوق، تحت طائلة دفع بدل مدة الإنذار.

ويُعتبر صرف الأجير تعسفياً وتجاوزاً لاستعمال الحق إذا كان لسبب غير مقبول[١٥٩]، أو لا يرتبط بأهلية الأجير أو تصرفه داخل المؤسسة[١٦٠]، أو لسببٍ يتعلق بانتسابه لنقابة أو لنشاطه المشروع فيها أو الترشح لعضوية مجلسها، أو بسبب ممارسة حريته ضمن القانون أو التقدم بشكوى أو دعوى ضد صاحب العمل. ويبلغ تعويض الصرف التعسفي، بحسب مقتضى الحال، بدل شهرين إلى اثني عشر شهراً. وينظر مجلس العمل التحكيمي بصرف الأجير إذا كان عضواً منتخباً في نقابة، فاذا لم يوافق على السبب المدلى به يُلزَم صاحب العمل بإعادة العضو إلى العمل، تحت طائلة تعويضه ضعفي إلى ثلاثة أضعاف التعويض التعسفي القانوني.

أما إذا فسخ الأجير العقد بدون سبب قانوني، بشكل أضر بصاحب العمل، فيتوجب تعويضه بما يعادل بدل شهرين إلى أربعة أشهر. ويتوجب على المتضرر من الفسخ التعسفي إثبات الخطأ والضرر والصلة السببية بينهما، لأنها مبنية على المسؤولية التقصيرية، في حين يُبنى الفسخ على المسؤولية العقدية في العقود المحددة المدة.

ويفنّد القانون شروط الصرف من الخدمة دونما تعويض: إذا انتحل الأجير جنسية كاذبة، أو إذا تكرر ثلاثاً في السنة إنذاره خطياً بسبب مخالفته الهامّة للنظام الداخلي، أو إذا تغيّب بدون عذر شرعي أكثر من خمسة عشر يوماً في السنة أو أكثر من سبعة أيام متتالية، أو إذا حُكم عليه بالحبس سنة فأكثر لارتكابه جناية، أو إذا اعتدى على صاحب العمل أو متولي الإدارة في محل العمل، أو لم يُجدَّد عقد التجربة خلال ثلاثة أشهر.

---

[١٥٩] اعتبرت محكمة التمييز أن الاجتهاد في محاكم العمل يتمتع بتقدير قبول السبب أو رفضه، وبالتالي تقديره للتجاوز في استعمال الحق فهو يدخل في تقدير مجلس العمل التحكيمي ويخرج تالياً عن رقابتها. تمييز مدني رقم ٥٣ ت. ٢٣|٦|١٩٩٨،باز،رقم ٣٧،١٩٩٨، ص٥٠٩. كذلك تمييز مدني رقم ٥٤ ت.٦|٤|١٩٩٩،باز،رقم ٣٨،١٩٩٩،ص٧٢٠.

[١٦٠] اعتبرت محكمة التمييز "ان صرف الاجير من الخدمة الحاصل لسبب غير مقبول لا يرتبط باهليته ولا بتصرفه داخل المؤسسة وانما لاسباب شخصية ولخلافات شخصية يعتبر صرفا تعسفيا بموجب المادة ٥٠ من قانون العمل. ويستحق للاجير تعويض الصرف التعسفي"، قرار رقم ١٠٤ تاريخ ٣١|١٠|٢٠٠١،باز،رقم ٢٠٠١،٤٠،ص٨٣٣.

ويجوز لصاحب العمل إنهاء بعض أو كل عقود العمل في مؤسسته، إذا اقتضت قوة قاهرة أو طرأت ظروف إقتصادية أو فنية أو توقف نهائياً عن العمل، على أن يُبلغ وزارة العمل قبل شهر من تنفيذه ويتشاور معها في برمجته[١٦١]، ولا يكون الدافع الاقتصادي للصرف مشروعاً عندما يكون السبب غير مقبول. ويتمتع المصروفون بأفضلية العودة إلى العمل في المؤسسة، لمدة سنة تبدأ من تاريخ الترك، حال عودة العمل إلى طبيعته.

خلاصة الفرع الثاني:

[١٦١] قضت محكمة التمييز المدنية باعتبار الصرف تعسفياً لعدم تقيّد صاحب العمل بالشرط الشكلي القاضي بتبليغ وزارة العمل والشؤون الإجتماعية قبل شهر من تنفيذ قرار صرف الأجير من عمله، قرار رقم ٤٨ تاريخ ٢٨|٥|٢٠٠٢، باز،رقم ٤١، ٢٠٠٢،ص٦٨٠.

إستثناءً على مبدأ حرية التعاقد، واستدراكاً للتفاوت في قوة طرَفيْ العمل، يتدخل النظام العام في علاقة العمل فتصبح مثلثة الأطراف، تأكيداً على العدالة الإجتماعية والإحتفاظ، في آن، بالحرية الاقتصادية.

يخضع الأجير لأوامر صاحب العمل ونظام المؤسسة الداخلي، وفق مفهوم التبعية القانونية. ويخضع لقانون العمل جميع المؤسسات الخاصة، وكذلك العامة التي تحمل طابعاً تجارياً. ولئن استُثني من هذا الخضوع العمل الزراعي المحدود والعمل البحري والخدمة في البيوت والمؤسسات العائلية الصرف والتعليم الخاص، فقد شملهم قانون الضمان الاجتماعي. وقد حظّر القانون عمالة الأطفال دون الرابعة عشر، وفرض المساواة المبدئية بين الجنسين في مكاسب العمل، تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية. كما أوجب حصول الأجنبي على إجازة وزارة العمل، وألزم العامل تنفيذ اتفاقه مع صاحب العمل تجنباً للمزاحمة.

وقد حدد قانون العمل إجازات الأجير المدفوعة، الأسبوعية والسنوية والمرضية والمتعلقة بالأمومة، وحال وفاة أحد فروعه أو أصوله. وتجاوزاً لحرية التعاقد، فقد فرض القانون حداً أدنى للأجر، بحيث يكون كافياً لسد حاجة الأجير وأسرته، على أن يُحتسب بالزمن أو بالقطعة أو بالطريحة. ويلتحق بالأجر كل عمولة مستمرة، أو مكافئة أو إكرامية، إذا أقرها العرف، فضلاً عن علاوة الغلاء المعيشية. وحسم القانون تغليب مصلحة الأجير في أي حساب للأجر.

ولا يجوز لعقد العمل أن يخالف القانون أو الآداب العامة. ويمكن لصاحب العمل أن يكون شخصاً معنوياً بعكس الأجير، الذي يبقى شخصه محل اعتبار، فلا يمكن استبداله. ولا يجوز أن تكون مدة العقد مديدة. وإذا لم يحدد العقد المدة يخضع لقواعد العقود غير محددة المدة، كذلك إذا تجاوز السنتين بالإستمرار. ويمكن للعقد أن يكون على سبيل التجربة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، كذلك يخضع العقد لقواعد التدريب المهني إذا نص كتابة على ذلك.

ويتوجب تفويض ستين بالمئة من الأجراء لمناقشة عقد العمل الجماعي وموافقة ثلثي نصف أعضاء نقابة الأجراء على الأقل، في جلسة عامة، فيحل محل النظام الداخلي للمؤسسة، ويسري على جميع أجرائها مع احتفاظهم بمكتسبات عقد عملهم الفردي.

وقد نظم القانون فسخ عقد العمل من طرف واحد، فأوجب إنذار الطرف الآخر خطياً قبل مدة، تحت طائلة دفع بدل تلك المدة، وأثقل صاحب العمل بتعويض الأجير المصروف تعسفياً. وقد حدد القانون

شروط صرف الأجير عقابياً دون تعويض، كذلك إنهاء عقود عمل تحت وطأة ظروف إقتصادية أو فنية أو قوة قاهرة.

خلاصة الفصل الثاني:

لا يحتاج دور النظام العام المنظّم للحقوق الإجتماعية مزيداً من التفصيل، فقد أصبح جليّاً مدى الترابط المنطقي بين نظاميْ الأسرة ومعيشتها. فإذا لم تتلاءم ضوابط الأسرة مع قناعة أفرادها فإن بذور الشقاق الخفية تُنبِت تعثراً متفاقماً، ينعكس على أداء أفرادها المعيشي تقصيراً في سعيهم الإقتصادي وتطورهم الإجتماعي. في المقابل فإن قلة ذات البين الناجمة من التضييق المعيشي وانعدام الاستقرار في العمل ينعكس نكداً عائلياً ويفسد بالتالي العلاقة الاجتماعية برمتها.

لذلك كان لا بد للنظام العام من أن يؤكد دوره الإجتماعي التنظيمي في الأسرة وفي العمل، فاعتمد في معالجته نمطيْن مختلفين: فالعلاقة العائلية تستلزم توافقاً خاصاً مستمداً من منطلقات إعتقادية، بينما تستوجب علاقة العمل قواعد موحّدة آمرة تسري على الجميع.

ولئن فوّض النظام العام جانباً من دوره في تنظيم الأسرة للطوائف التاريخية، نظاماً وقضاء، انسجاماً مع حرية المعتقد، إلّا أنه أبقى على صلاحيته في تقرير الأمور الخارجة عن النطاق المذهبي، فضلاً عن حسم النزاعات بين الطوائف، لكنه اعتمد في محاكمه المدنية تطبيق القانون الأجنبي، لغياب قانون موحد للأحوال الشخصية، وأهمل، بالتالي، تطبيق أي نظام قانوني وطني خارج الإصطفاف المذهبي. وقد اعتمدت كلٌّ من الأنظمة الطوائفية ضوابط أسريّة مختلفة، كي تحافظ، كلّ من وجهة نظرها، على توازن الأسرة وتماسكها وديمومتها، وذلك تفسيراً لموجبات دينية قابلة، في حدٍ أدنى إلى التطوير.

أما في علاقة العمل، كان لا بد من النظام العام من تدخله فيها كطرف ثالث، وذلك ضمان تكريس العدالة الاجتماعية. فقد منع عمالة الصغار دون الرابعة عشر لعدم استغلالهم، ووضع ضوابط صارمة في فسخ العقود لضمان استقرار الأجير في ديمومة عمله، ومنح أجره مفهوماً إجتماعياً يضمن مقدار كفافه، وألحق به كل منفعة مستمرة حرصاً على الحق المكتسب بها. كما حدد مقدار ساعات العمل ونظم الإجازات المدفوعة. وقد فرض النظام العام تجاوز أي اتفاق بين طرفيْ علاقة العمل لا يراعي مصلحة الطرف الأضعف، وكرّس كل حقوقه المكتسبة، سواءٌ في ما وَجب له من العقد الفردي أو ما منحه العقد الجماعي أسوة بنظيره في المهنة الواحدة.

خلاصة القسم الأول:

كما في إنشاء القواعد العلمية، كذلك يُتوخّى في المنهاج القانوني، إعتماد البرهان العقلاني إنطلاقاً من مسلّمات بديهية ومقدمات نظرية أساسية ومعطيات حسيّة، للإنتقال من حالة الفوضى إلى مرحلة النظام العام، والوصول تدريجياً إلى تصور واضح ودقيق للعلاقة بين النظام السياسي للمجتمع ومفرزاته القانونية الإجتماعية، فتتحدد الحقوق وتتبين فوارقها المتشابكة بين الأفراد والإدارة كما بين الأفراد فيما بينهم.

ولئن كان النظام العام، كسلطة ديمقراطية، قد نجح في دوره التنظيمي الإجتماعي مبدئيّاً في مجال الأسرة والعمل، من حيث فرض قواعد إلزامية ضمن ثنائية الأمر والطاعة، إلّا أن تلبية الحقوق، تتطلب المزيد من التطوير والتدقيق لتطال نطاقاً أوسع من الحرية الفردية والجماعية، تكريساً للعدالة.

وفي نهاية المطاف لا يقتصر دور النظام العام على تنظيم الحقوق الإجتماعية، فهذه الحقوق بحاجة إلى حماية مستمرة تواكب تطور المجتمع وتتماشى مع طموحاته. سنبحث دور النظام العام في حماية الحقوق الإجتماعية في **(القسم الثاني)**.

القسم الثاني : دور النظام العام في حماية الحقوق الإجتماعية

على الرغم من اجتراح النظام العام لضوابط قانونية إجتماعية تعنى بالحقوق الإجتماعية، إلّا أن تلك الحقوق تبقى بحاجة إلى متابعة عناية النظام العام. واستباقاً لإمكانية استغلال الإطار القانوني لتحوير الغرض المبتغى من تلك الضوابط، ومنعاً لاجتياح حدودٍ رسمها النظام العام نفسه عند تشابك الحريات، ينبغي على النظام العام لعب دور حمائي تكميلي لهذه الحقوق، يتطلب استحداث ضوابط إضافية لتوفير الحماية اللّازمة، للحؤول دون التعرض لها.

ولئن كان التعسف في استعمال الحق واحتمال طغيان فريق على آخر، يوجب رصد مكامن الخلل في القواعد الإجتماعية الأساسية وتعديلها وتصويبها، لتتلائم مع مقتضيات الحماية الحقوقية المتوازنة، بهدف سد ثغراتٍ يُمكن أن يُنفَذَ منها لتُجاوز الغاية التي من أجلها وُضعت تلك القواعد.

ولأن دور النظام العام في الحماية الإجتماعية لم يرقَ إلى ما يُفترض أن يكون، وما نصبو إليه من الفعالية والعدالة، سنفصل دور النظام العام في حماية حقوق الأجراء الواقعية والمفترضة في **(فصلٍ أول)**. ثم سنتناول، في **(فصلٍ ثان)**، سبل الحماية لحقوق الأسرة، التي أوردها النظام العام واقعاً، وما ينبغي لها أن تكون إذا أردنا احترام الحقوق ومعالجة تشابكها وتضاربها.

الفصل الأول : حماية النظام العام لحقوق الأجراء

لعل أبرز مهمة حمائية إجتماعية للنظام العام تكمن في إرساء نظم الدفاع عن الأجراء، كي تقيهم تعسف أصحاب العمل من جهة، ومخاطر الحياة من جهة أخرى. فالحماية، لا تتوقف عند تحديد شروط العمل كما نظمها القانون، ولا تكتمل فصولاً إلّا باقترانها بأدوات فعالة تكرّسها وتجعلها واقعاً قائماً. ويتيح النظام العام توفير أدوات الحماية الاجتماعية من خلال وسائل الدفاع عن الأجراء، ما سنبحثه في **(فرعٍ أول)**. ثم سنستعرض، في **(فرعٍ ثانٍ)**، نظم الحماية الضامنة للأجراء والتي تكفل درء مخاطرهم أمام ظروف العمل والحياة.

الفرع الأول : الدفاع عن الأجراء

تطبيقاً لإجراءات حماية الأجراء وتنفيذاً لأحكام نُظُمها وتعزيزاً لتحصين حقوقهم وتفعيلها، واستمراراً لتطوير سبل تضامنهم ولأنماط استقوائهم عبر تماسكهم وتعاضدهم لتحسين أوضاعهم وظروفهم، لا بد للنظام العام من أن يلعب دوره في إطلاق حرية إنشاء التجمعات النقابية وتنظيمها، لتساهم في حماية حقوق الأجراء ما سنبحثه في **(مبحثٍ أول)**، لنستكمل بعدها حماية القضاء للأجراء، فنبحث خصوصية محاكم العمل في **(مبحثٍ ثانٍ)**.

المبحث الأول : التجمع النقابي

يختلف مفهوم التجمع النقابي لذوي أصحاب المهن الحرة عنه للتجمعات النقابية العمالية أو لأصحاب العمل. إذ تسمى الأولى ordre ويقتضي إلزامياً الانتساب إليها لممارسة المهنة ويخضع نظامها الداخلي لقانون، ذلك أن طبيعة هذه المهن تؤثر على حياة الإنسان واقتصاده بشكل مباشر. بينما تسمى الثانية syndicat ويكون الإنتساب إليها اختيارياً للعاملين في المهنة الواحدة أو المشابهة لها، ويخضع نظامها الداخلي لإرادة أعضائها.

ولأن النقابات ذات الفئة الثانية هي ما يتعلق بالأجراء، إذ يخرج عن صفة الأجير كل من كان موظفاً عاماً أو تاجراً أو صاحب عمل أو ذا مهنة حرة أو ذا سلطة في مؤسسة عامة أو خاصة، فإن حرية اختيار الإنتساب إلى النقابة ينبغي أن يكون مضموناً، لعدم تقييد حرية العمل باعتبارها حقاً كفله النظام الاقتصادي الحر، وكيْلا يُتاح التحكم بعمل الأجراء من قبل من ينبغي له أن يدافع عنهم.

ويكفل القانون[١٦٢] التجمع النقابي لكل ذوي المصلحة المهنية، فلا يقتصر على الأجراء، بل يشمل أصحاب العمل. لكننا، في مجال الكلام عن دور النظام العام في الحماية الإجتماعية، نولي الأهمية لحماية الطرف الأضعف، لذلك، سنركز بحثنا على هيكلية العمل النقابي في **(مطلبٍ أول)**، ثم سنفرد اهتمامنا على توجهات العمل النقابي، في **(مطلبٍ ثانٍ)**.

المطلب الأول : هيكلية العمل النقابي

[١٦٢] قانون العمل الصادر في ٢٣|٩|١٩٤٦،ج.ر.ع.٤٠ت.٢|١٠|١٩٤٦ص.١

إستباقاً لعدم الوقوع في عشوائية العمل النقابي، وانطلاقاً من وجوب المساهمة في دفع الجهد النقابي المنظم نحو الفعالية، فقد نظّم القانون أحكاماً تتعلق بإنشاء النقابات، وحدّد نُظم الانتساب إليها.

فيحق لكل من الأجراء وأصحاب العمل، في المهنة الواحدة أو المتشابهة، تشكيل نقابة يكون لها الشخصية المعنوية وحق التقاضي، وتكون غايتها حماية المهنة وتطويرها والدفاع عن مصالح العاملين فيها دون انحراف إلى أي نشاط سياسي. وقد قُسِّمت النقابات إلى أربع فئات صناعية وتجارية وزراعية وحرفٍ حرة. وقد أكد الإجتهاد[١٦٣] مبدأ حرية التعددية النقابية للمهنة الواحدة. ويتوقف إنشاء أي نقابة على ترخيص وزارة العمل واستطلاع وزارة الداخلية ونشره في الجريدة الرسمية، خلافاً للإتفاقية الدولية[١٦٤]، ما يُخضِعه للإستنساب الكيفي والتحكم الإعتباطي دونما مسوغ منطقي.

وقد ألزم القانون[١٦٥] تضمين النظام الداخلي لأي نقابة عمّالية: إسمها ومقرّها وهدفها، وشروط قبول أعضائها وانسحابهم وفصلهم وعدد أعضاء مجلسها وصلاحيتهم وواجبات كل منهم، واختصاص هيئتها العامة، وقواعد سيرها، ومصادر تمويلها وأوجه إنفاقها وكيفية صرف سلفاتها وإسم مصرف إيداع حساباتها، وتحديد بدلات اشتراكات أعضائها وإجراءات تعديل نظامها. وفور منح الترخيص تجتمع الهيئة التأسيسية وتنتخب مجلساً مؤقتاً يشرف على الأعمال الإنتخابية ويُعين موعداً لها يُبلغه لرئيس مصلحة النقابات قبل خمسة عشر يوماً على الأقل. وتقدم طلبات الترشيح قبل الموعد بثلاثة أيام، ويجري الإنتخاب بإشراف مندوب عن الوزارة فيوقع على محضرها مصادقاً لتكون قانونية.

وعلى المنتسب إلى النقابة أن يكون لبنانياً، أهلاً، ممارساً للمهنة وقت الطلب، متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجريمة شائنة. ويبت مجلس النقابة بطلب انتساب العضو في مهلة خمسة عشر يوماً بواسطة الإقتراع السري. كما يحق لمجلس النقابة، بموافقة ثلثي أعضائها وبتصديقٍ من الهيئة العامة

---

[١٦٣] **رياض الصمد**، مؤسسات الدولة الحديثة- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية،٢٠٠٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت- لبنان. ص٥٠، نقلاً عن **ميشال غريب**، وقد جاء في قرار م.ش.د. رقم ٥١١ ت.١٨|١٠|١٩٦٢، "أن تعبير نقابة خاصة الوارد في المادة ٨٣ من قانون العمل، لا يعني نقابة واحدة بل نقابة تختص بالأمور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية حيث أن المبدأ الذي يسود هذا الموضوع هو الحرية النقابية وجواز تأسيس نقابات عدة لمهنة معينة ولم يشذ عن هذا المبدأ عادة إلّا في بعض الدول التي يرعاها نظام ديكتاتوري حيث أنه سبق لهذا المجلس وأقر مبدأ الحرية النقابية وتعدد النقابات ضمن المهنة الواحدة (قرار ١٢ كانون الاول سنة ١٩٥٦ فارتيان غير منشور)"، المجموعة الإدارية، رقم ٧،١٩٦٣،ص٤٤.

[١٦٤] لم ينضم لبنان إلى إتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، تاريخ ٩|٧|١٩٤٨، وتنص في المادة ٢: للعمال وأصحاب العمل، دون أي تمييز، دون ترخيص سابق، في تكوين منظمات يختارونها وكذلك الحق في الإنضمام إليها، بشرط التقيّد بلوائح هذه المنظمات.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c087.pdf

[١٦٥] القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ٣|٤|٥٢، المنظم للنقابات ج.ر.ع.١٥ت.٩|٤|١٩٥٢ص.٣٢٢.

ووزارة العمل، أن يفصل عضواً بسبب مخالفته الخطيرة لنظام النقابة الداخلي أو لغايتها، أو لامتناعه عن دفع الإشتراك المحدد. ويمكن الإعتراض على قرار مجلس النقابة رفض طلبه لدى مصلحة الشؤون الاجتماعية، فتتخذ بشأنه القرار اللّازم. ويتألف مجلس النقابة من أربعة أعضاء على الأقل: رئيسٍ ونائبٍ له وأمينين للسر وللصندوق، واثني عشر عضوٍ على الأكثر، يُنتخبون بالإقتراع السرّي لمدة أربع سنوات، يخرج نصفهم بالقرعة بعد سنتين، ويُنتخب بدلاً عنهم أو يُجدد لهم، وتُحدد في النظام الداخلي صلاحيات وواجبات كل منهم. وعند إخلال المجلس بواجباته أو خروجه عن صلاحياته يحق للحكومة أن تحلَّه وتلاحق أحد أفراده قضائياً، على أن يجري انتخاب مجلس جديد خلال ثلاثة أشهر. ويتيح القانون إنشاء اتحادات نقابية تخضع لشروط مماثلة للنقابات وبترخيص من وزارة العمل. بيد أن إنشاء الإتحادات في ظل تعددية استنسابية، ودون الأخذ بعين الاعتبار بنسبة عدد الأعضاء في كل نقابة، يفقدها التمثيل النقابيي الصحيح ويشوّه الإرادة العمّالية ويجعلها مطيّة استنساب وزارة الوصاية.

وبعد أن تعرفنا إلى الهيكلية القانونية التي خصَّها النظام العام للعمل النقابي، لتشكل، في إطاراً تنظيمياً وتمثيلياً للأجراء، سنبحث توجهات العمل النقابي في دفاعه عن الأجراء، في **(مطلبنا الثاني)**.

المطلب الثاني : توجهات العمل النقابي

إنطلاقاً من مقدمة الدستور[١٦٦]، وعملاً بمبدأ العدالة الإجتماعية، أُنشِئ[١٦٧] المجلس الإقتصادي والإجتماعي. وتتمثل الفئات العمالية فيه بالنقابات لتشارك في صناعة القرار، بنسبة إثنا عشر عضواً من أصل واحد وسبعين، من خلال تقديم المشورة والإقتراحات والتوصيات، في المشاريع ذات الطابع الإقتصادي أو الإجتماعي التي تحيله الحكومة، أو بشكل تلقائي ما خلا المشاريع المالية والنقدية، ليشكل الإطار الملائم لتنمية التفاعل بين شرائح المجتمع، ويساهم في وفاق أطراف الإنتاج.

وقد بات للتجمع النقابي صوتاً وازناً في عملية تطوير نظم العمل، وأصبح للتحرك الجماعي، من خلال النقابات بما تعتمده من وسائل الضغط، القدرة على إسماع مطالب محقة، لم تكن لتُسمع لو ظلّت متفرقة، لتحقيق جانباً معقولاً وتدريجياً من الحقوق.

---

[١٦٦] الفقرة ج من مقدمة الدستور، سبق ذكرها.

[١٦٧] قانون إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٨٩ تاريخ ١٢|٠١|١٩٩٥،ج.ر.ع.٣ت.١٩|١|١٩٩٥ ص.١|٣

وتهدف التجمعات النقابية بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق من تمثلهم، فتتجاوز المنتسبين إليها حصراً، وقد أعطاها القانون الحق بالتعاقد كطرف في العقود الجماعية، لمصلحة الطرف الذي تمثله. كما أُعطيت النقابات الحق بالتقاضي، فهي تنبري لتدافع عن حقوق الأجراء في قضاياهم الفردية، فضلاً عن القضايا ذات الطابع الجماعي، لتتولى الضغط عبر الاعتماد على التحرك الجماعي.

وتسعى النقابات العمالية إلى دفع أعضائها للتوقف قصداً عن العمل واعتماد الإضراب كوسيلة إكراهية جماعية للضغط على أصحاب العمل، بهدف تحسين شروط العمل وتلبية مطالب العاملين وتوفير ظروف أفضل لهم، وتمكينهم من أسباب القوة وتكافؤ الفرص توقاً نحو عدالة إجتماعية أكثر فاعلية.

ويحتفظ الإضراب بصفته الجماعية، ولو اقتصر على عدد محدود من الأجراء، ولو أن نجاحه مرهون باستعماله المباغت بتوقيت يخدم هدفه وينجع غايته. سيما وأن حق الإضراب مباحٌ ضمناً في القانون طالما كان استعمالاً للحرية العامة، بهدف الدفاع عن عناصر حقوقية رئيسية وحماية مكتسبات أساسية، وعليه يكون الإلتزام بعدم الإضراب باطلاً مطلقاً.

وقد أجاز القانون التوقف الجماعي المشروع عن العمل في المرحلة الممتدة بين الوساطة وطلب التحكيم والتي لا تقل عن خمسة عشر يوماً. بينما يفقد الإضراب شرعيته عندما يكون قبل وأثناء مرحلة الوساطة، وأثناء مرحلة التحكيم، وبعد صدور قرار التحكيم بحيث يبدو مستهدفاً معاكسته أو عدم تنفيذه. ويفقد الأجراء المتوقفون عن العمل، بصورة غير شرعية، كل حق بقبض أجورهم طيلة فترة إضرابهم[١٦٨]، إذ يرتب المسؤولية العقدية الناجمة عن الإخلال بموجبات عقد العمل، دون أن يكون له مفعول فاسخ للعقد بل فقط تعليقه[١٦٩]. فمدى قانونية الإضراب يُقدّر قضاءً من غايته، ويُستنتج من طابعه المهني ووسائله لأجل إعطائه الصفة القانونية.

ولا يكتمل الدفاع عن الأجراء إلّا من خلال ضوابط السلطة القضائية المختصة والمخولة إحقاق الحق ترسيخاً للعدالة، حيث سنبين خصوصية محاكم العمل في **(المبحث الثاني)**.

---

[١٦٨] **محمد رياض دغمان**، أثر الاضراب على العلاقات التعاقدية، مجلة الحياة النيابية – المجلد السادس والثمانون- أذار ٢٠١٣، :"هناك حالات يُدفع فيها الأجر خلال فترة الاضراب المشروع وذلك عندما يؤلف الاضراب دفعاً لعدم التنفيذ، أي إذا كانت غايته الاحتجاج على عدم تنفيذ صاحب العمل لموجباته، عندئذٍ تبقى الأجور متوجبة عليه". فقد نصت المادة ٣٤٠ ق.ع.:" يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام إذا أقدموا متفقين على وقف أعمالهم أو اتفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير إحدى المصالح العامة".نشر البحث بتاريخ ٢٨|٤|٢٠١٦ .http://www.legallaw.ul.edu.lb

[١٦٩] م.ع.ت. رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٤|٢|١٩٦٧، العدل، ١٩٦٨، رقم١، ص.١٠٥.

المبحث الثاني : خصوصية محاكم العمل

تبتُّ بنزاعات العمل محاكمٌ ذات طبيعة خاصة. ولكي تتلائم مع حساسية وظروف العلاقات الاجتماعية، فهي تأخذ بعين الإعتبار الأعراف السائدة. ولكي تعكس بتركيبتها العلاقة المثلثة الملازمة لعلاقة العمل، فهي تُدخل ممثليْ طرفيْ النزاع الإفتراضيين حَكَميْن في حلِّه. وهي بذلك تخرج عن مسمّاها كمحكمة إلى تسمية تحكيم. ولأن طبيعة الخلافات في تطبيق عقود العمل تختلف بين كونها فردية أو جماعية، فقد خُصّص لكل منهما هيئة تحكيمية. سنتناول نظام مجلس العمل التحكيمي في **(مطلبٍ أول)** ثم نتناول نظام اللجنة التحكيمية في **(مطلبٍ ثانٍ)**.

المطلب الأول : مجلس العمل التحكيمي

يتكوّن مجلس العمل التحكيمي من ثلاثة أعضاء، يتألفون من قاض من الدرجة الحادية عشر وما فوق رئيساً يُعيّن بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ومن عضويْن ممثليْن عن كلٍّ من الأجراء وأصحاب العمل يُعيّنان بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العمل، ويُعيّن عضوان رديفان ليقوما مكان العضويْن الأصيليْن عند غيابهما أو تعذر حضورهما. ويُعيّن كذلك مفوض عن الحكومة، مجاز في الحقوق، يؤخذ من بين موظفي الفئة الثالثة في الإدارات العامة. ويُخصّص في كل محافظة مجلس أو أكثر. ويُشترط في ممثلي الأجراء الأصيلين والملازمين أن يكونوا لبنانيين، وقد أتمّوا الواحد والعشرين من العمر، وغير محكومين بجناية أو بجريمة شائنة، وأن يكونوا قد مارسوا مهنتهم مدة خمس سنوات على الأقل. وقد نُظِّم[١٧٠] تعيينهم لثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أنه يجوز إنهاء عضويتهم قبل ذلك بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري العمل والعدل، بعد استطلاع رأي لجنة التحقيق، في حال تقديم أحدهم استقالته إلى وزارة العمل، أو فقدانه لأحد شروط تعيينه، أو تغيُّبه لجلسة واحدة دون عذر شرعي، أو ارتكابه خطأً جسيماً أو عدم كفاءته أو إهماله الفادح في ممارسته وظيفته. وتتألف لجنة التحقيق من مدير عام وزارة العمل رئيساً، ورئيس الدائرة المختصة في وزارة العمل مقرراً، وممثلٍ عن وزارة العدل عضواً، بالإضافة إلى عضوين يمثّلان كلّاً من الأجراء وأصحاب العمل. وتُطبق شروط الرد ونقل الدعوى والإرتياب المشروع والقرابة والمصاهرة، الواردة في المحاكمات المدنية، على أعضاء المجلس. ويكون الإختصاص المكاني محل إقامة المدعى عليه حكماً.

---

[١٧٠] مرسوم تحديد شروط تطبيق أحكام المواد ٧٧إلى٨٢ من قانون العمل رقم ٩٩٣١ تاريخ ٢|٧|١٩٦٢، ج.ر.ع.٢٨ت.١١|٧|١٩٦٢ص.١٠٥٣.

ويختص[١٧١] مجلس العمل التحكيمي، لجهة قواعد الإختصاص وطرق المراجعة، بالنظر بكافة[١٧٢] نزاعات العمل الفردية بصورة مطلقة، بمفهوم التبعية القانونية، بما فيها التي تخرج عن نطاق تطبيق قانون العمل، باستثناء المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري. كذلك يختص بالنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الإجتماعي. ولا يجوز التنازل المسبق عن اختصاصه لمصلحة أي تحكيم آخر، إلّا بعد نشوء النزاع. وتُعفى جميع الدعاوى التي تقام أمامه من الرسوم القضائية ومن وجوب التمثيل بمحام، وذلك تسهيلاً لإجراءات المحاكمة وتيسيراً لأعبائها. ويختص قاضي العجلة ببت الحقوق الغير متنازع بها، دون أن يحول ذلك من مراجعة مجلس العمل التحكيمي للنظر بالأساس والحكم بالبدل والضرر. ولا تُقبل الأحكام الصادرة عن المجلس من طرق المراجعة سوى الإعتراض واعتراض الغير والتمييز[١٧٣]. وتبلغ مهلة الطعن أمام محكمة التمييز ثلاثين يوماً، تسري من تاريخ تبليغ الحكم النهائي إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ انقضاء مهلة الإعتراض عليه إذا كان غيابياً. ولا يوقف الطعن التمييزي تنفيذ حكم المجلس، ما لم تقرر محكمة التمييز وقف التنفيذ، في مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب بشأنه، على ألّا يتعدى المهلة الأقصى لإصدار القرار التمييزي والمحددة بستة أشهر.

ولمجلس العمل التحكيمي صلاحية نوعية إلزامية تتعلق بالنظام العام[١٧٤]، كما أن لقراراته قوة تنفيذية إلزامية، تتمثل بغرامة إكراهية حُكمية astreinte légale ، قدرها واحد بالمئة من مجموع المبالغ المحكوم بها، عن كل يوم تأخير، تبدأ بعد انقضاء عشرة أيام من تبلُّغ المحكوم عليه إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، التي تتولّى تصفيتها عملاً بالإختصاص النوعي. إضافة إلى ذلك، فإن التمنُّع عن التنفيذ يؤلف جرماً جزائياً، يستدعي حبس المتخلف عن التنفيذ مدة شهرين وإنزالها تخفيفاً إلى شهر.

أما نزاعات العمل الجماعية فتختص بحلّها اللجنة التحكيمية، حيث نورد نظامها في **(المطلب الثاني)**.

---

[١٧١] بحسب القانون الصادر بمرسوم رقم ٣٥٧٢ تاريخ ٢١|١٠|1980، المتعلق بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي،ج.ر.ع.٤٦ت.١٣|١١|١٩٨٠ص.١١٥٣

[١٧٢] بحسب محكمة التمييز غ.٨ رقم ١٠٤ تاريخ ٢٩|١٠|1998،باز، رقم١٩٩٨،٣٧،ص٥٥٨.

[١٧٣] اعتبرت محكمة التمييز:" بان لا رقابة لها على تفسير مضمون المستندات الذي يستقل به مجلس العمل التحكيمي وله الحق المطلق في تقدير الادلة والمفاضلة بينها بأخذه من هذه الوقائع ما هو ضروري لتكوين قناعته"، قرار رقم ١٠٤ تاريخ ٥|٧|٢٠١٢، باز،رقم٢٠١٢،٥١،ص١٠٧٣.

[١٧٤] بحسب محكمة التمييز المدنية، وأضافت :"أن لمحكمة التمييز ان تنقض القرار المطعون فيه باعتماد سبب يتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسها". قرار رقم ٨٠ ت.٦|١٢|٢٠١٢، باز،رقم٢٠١٢،٥١،ص٧٩١.

المطلب الثاني : اللجنة التحكيمية

تأخذ نزاعات العمل الصفة الجماعية إذا توافر شرطان: **أولاً** أن يكون أحد أطرافها جماعة من الأجراء، دون شرط تمثيلهم بنقابة. و**ثانياً** أن يتناول موضوع النزاع مصلحة جماعية نموذجية لا تطال الشاكين بالذات[١٧٥]. ويُتاح للنقابة، التي لها حق التقاضي والتي يكون أفرادها مرتبطين بعقد عمل جماعي، إقامة دعوى تتعلق به لصالح أفرادها، دونما حاجة إلى تفويض من صاحب العلاقة، شرط أن يكون قد أُعلم ولم يعترض، على أن يحتفظ بحقه في التدخل. كذلك يُتاح لكل نقابة ارتبط أعضاؤها بالعقد الجماعي ذاته، التدخل إذا كان حل خلاف النزاع القائم يؤثر على مصلحة أفرادها.

وقبل التحكيم، تخضع جميع النزاعات الجماعية حُكماً إلى الوساطة، عبر مندوب وزارة العمل، سواءٌ بطلب أحد الطرفيْن أو بمبادرة من مدير عام وزارة العمل، بموجب استدعاء خطي. وتوجه الدعوة إلى المتنازعيْن، خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع الطلب، للإجتماع في مكان معين خلال مهلة أقصاها أسبوع، دون اشتراط أي صيغة للدعوة. أما إذا كانت بطلب الوزارة، فتوجَّه دعوة بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالوصول، إلى ممثل كل طرف. وينبغي حضور أو تمثيل طرفيْ النزاع لجميع أطوار الوساطة، وعند تخلف أحدهما عن الحضور يدعو الوسيط المتنازعين إلى جلسة أخرى في مهلة ثمانية أيام. يقدم كل طرف ملاحظاته ومستنداته إلى الوسيط، الذي يُمكنه الإستعانة بمن يشاء ويُجري التحقيقات التي يراها ضرورية لإنجاح مهمته. يستمع الوسيط إلى الطرفيْن ويقدم لهما مقترحاته وحلوله، ثم يضع محضراً في حال حصول اتفاق جزئي أو كلي، أو في حال عدم حصوله. ويعتبر أي اتفاق حاصل بين الطرفين عقداً ملزماً لهما. ويجب إنهاء مرحلة الوساطة بمدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى، يمكن تمديدها أسبوعاً بناءً للطلب.

وفي حال فشل الوساطة كلياً أو جزئياً تخضع النزاعات الجماعية للتحكيم بواسطة اللجنة التحكيمية. وتبدأ عملية التحكيم في اليوم التالي الذي يلي تقديم الطلب إلى وزارة العمل من أحد الطرفين، بناءً لاتفاقهما. فإذا تنازع الطرفان، تبدأ عملية التحكيم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ التوقف الجماعي عن العمل، بناءً لطلب أحد الطرفين، وفي اليوم الذي يلي تبلُّغ الطرف الآخر طلب التحكيم. ويجوز الإتفاق، ضمن العقود الجماعية أو بعقود خاصة، على حل خلاف جماعي بواسطة

[١٧٥] اعتبرت محكمة التمييز :"بأن المستخدمة هي معروفة بذاتها ولو كانت مطالبها تتشابه مع غيرها ممن هو في وضعيتها، فيكون الشرط الاساسي لاعتبار المنازعة منازعة عمل جماعية، وهو المصلحة الجماعية، غير متوافر في القضية التي تقوم على مجموعة مصالح فردية وليس مصلحة نموذجية".قرار رقم ١٩ت.٣١|٣|٢٠١٥، http://www.legallaw.ul.edu.lb

حَكَم خاص أو هيئة تحكيمية مختارة، يكون لقرارات حكمها ذات المفاعيل والقوة القانونية للجنة التحكيمية. أما إذا كان النزاع حاصلاً في المصالح الخاضعة لوصاية الدولة أو في المؤسسات المكلفة بإدارة المرافق العامة، فتبدأ عملية التحكيم، عبر اللجنة التحكيمية حصراً، فور إنتهاء الوساطة.

وتتكون اللجنة التحكيمية من تسعة أعضاء لتمثيل الأطراف الثلاثة: الدولة، وأصحاب العمل، والأجراء. تتمثل الدولة بثلاثة أعضاء معيّنين حُكماً وهم: قاض من الدرجة العاشرة وما فوق يعينه وزير العمل رئيساً، ومدير عام وزارة العمل نائباً للرئيس، ومدير عام الوزارة ذات العلاقة المباشرة بالنشاط المهني للطرفيْن المتنازعيْن نائباً للرئيس أيضاً، وينوب عنه احتياطاً موظف من الفئة الثانية على الأقل يعيّنه الوزير المختص. بينما يتمثل كلٌّ من أصحاب العمل والأجراء بثلاثة أعضاء أصيلين، وثلاثة ملازمين احتياطاً في حال الغياب أو تعذر الحضور، يعيّنون لمدة ثلاث سنوات بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العمل.

يدعو رئيس اللجنة التحكيمية طرفي النزاع للحضور أمامها خلال أسبوع من تاريخ تسلُّمه ملف النزاع، وتؤجل لأسبوع آخر عند عدم التبليغ، وتراعى ذات الأصول الإجرائية المتبعة في الوساطة. كما يدعو أعضاءها للإنعقاد في مقر وزارة العمل وتكون جلساتها قانونية بحضور ستة من أعضائها. وعلى اللجنة أن تفصل في جميع النقاط موضوع النزاع، وتتخذ قراراتها بأغلبية خمسة أصوات على الأقل ويُرجح صوت رئيسها عند التعادل، وتصدر قراراتها المعللة في مدة شهر من تاريخ الجلسة الأولى، يمكن تمديدها لأسبوعين، وتُبلَّغ إلى الطرفيْن بكتاب مضمون.

وتختص اللجنة التحكيمية بالنظر في النزاعات الجماعية إذا كان موضوعها ذا بُعد قانوني، يتعلق بتفسير القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة المرعية الإجراء والعقود الجماعية والأنظمة الداخلية وتنفيذها، فتفصل اللجنة وفقاً لهذه النصوص وبالإستناد إليها، ويكون لقرارها قوة القضية المحكمة. وتختص اللجنة أيضاً إذا كان موضوع النزاع الجماعي ذا بُعد إقتصادي، يتعلق بالقضايا التي لم تتطرق إليها القوانين والأنظمة المرعية، فتحكم بمقتضى الإنصاف. ويعتبر قرار اللجنة مبرماً ونافذاً من تاريخ صدوره، ولا يخضع لقرار الصيغة التنفيذية، وهو غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة، إنما يمكن إثارة النزاع من جديد.

خلاصة الفرع الأول:

أفرد النظام العام للدفاع عن الأجراء ضوابط اثنين:

تناول **أولاً** التنظيم النقابي، استناداً إلى حق التجمع، فأتاح حرية إنشاء النقابات واتحاداتها، وإمكانية تعددها للمهنة الواحدة وانتساب الأجراء اللبنانيين الإختياري لها، ووضع أسس هيكلية ديمقراطية في إنشائها، لكن بعد ترخيص إستنسابي وزاري. وقد ألزم مشاركة الصوت النقابي في عمل المجلس الإقتصادي والإجتماعي. ومنح الشخصية المعنوية للنقابة ليتيح حق تعاقدها في العقود الجماعية وحق التقاضي في محاكم العمل، للدفاع عن أعضائها الأجراء. وحفظ الحق بالإضراب، وحدد شروط مشروعيّته، للضغط عبر التحرك الجماعي.

كما أنشأ **ثانياً** محاكم العمل، بطبيعة خاصة تعكس علاقة العمل المثلثة، فتدخل في عملية التحكيم ممثليْ طرفيْ النزاع، كما تعفيهم من رسوم التقاضي ومن وجوب التمثيل بمحام. وهي صنفان:

أ- مجلس العمل التحكيمي، ويختص بكافة نزاعات العمل والضمان الفردية بصورة مطلقة، باستثناء المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، ولقراراته قوة تنفيذية إلزامية، لا تقبل الطعن إلّا بالإعتراض واعتراض الغير والتمييز.

ب- اللجنة التحكيمية، التي تختص بالنزاعات التي يكون أحد أطرافها جماعة من الأجراء، ويشكل موضوع النزاع مصلحة جماعية نموذجية، ولا تباشر تحكيمها إلّا بعد فشل الوساطة الحكمية ومرور خمسة عشر يوماً من توقف الأجراء عن العمل. وتكون مهمتها ذات بعد قانوني عند تفسير وتنفيذ الأنظمة، أو ذات بعد إقتصادي عندما تحكم بمقتضى الإنصاف في نزاع لم تتطرق إليه الأنظمة. وتكون لقراراتها قوة القضية المحكمة، فلاتقبل المراجعة ولا تخضع لقرار الصيغة التنفيذية.

وفي النهاية، وبعد ما أفردنا سبل الحماية الإجتماعية المتصلة بالدفاع عن الأجراء، سنستعرض في **(الفرع الثاني)**، السبل الآيلة لضمان حقوق الأجراء التي توفرها التقديمات الإجتماعية، فضلاً عما يمكن أن يوفر المزيد من الحماية الاجتماعية.

الفرع الثاني : ضمان الأجراء

تشكل فكرة الضمان الاجتماعي مكسباً إجتماعياً مهماً، وتقدماً كبيراً في مسيرة العدالة الإجتماعية. وذلك من حيث استحداث طرف محايد يضمن حقوقاً اجتماعية أساسية عائدة للأجراء، بشكل مستقل عن صاحب العمل، الذي يشارك الأعباء في التقديمات المتلازمة، بدل أن تبقى رهينة له.

ولو أن منطق التكافل ضمن المجتمع الواحد يُفيد بوجوب ضمان جميع أفراده بمعزل عن ممارسة عملهم أو نوعه، طالما أنه يكرس الإستقرار البنيوي في تكافؤ الفرص ويرسخ الاطمئنان النفسي ويحقق التوازن الإجتماعي في تلبية الضرورات الموازية، ضمن نظام شامل ومتكامل يدفع باتجاه مجتمع أفضل. وقد أضفى قانون الضمان الإجتماعي ميزات حمائية[١٧٦] تجاوزت ما جاء في قانون العمل[١٧٧].

ولأن تطوير النظم يبدأ من تبيان الفروقات بين الواقع والتطلعات، لعلّه من المفيد الإطلاع على نظام الضمان القانوني من حيث واقعه، ورسم معالم وآفاق تطويره ليتلاءم مع طبيعة مجتمعنا ويتوافق في آن مع منظومة الحقوق، سنبين واقع الضمانات الإجتماعية في **(مبحثٍ أول)**، ثم سنتحدث عن طموحات تلك الضمانات في **(مبحثٍ ثان)**.

المبحث الأول : واقع الضمانات الإجتماعية

يتولّى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إدارة نظام الضمان الاجتماعي وتقديم ضماناته، وهو مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري. ويخضع لوصاية مجلس الوزراء المسبقة فيما يتعلق بتنظيم وتعيين اللجنة المالية المكلفة إجراء توظيفات أموال الصندوق، والترخيص للمدير العام باكتساب أو بيع الأموال غير المنقولة المخصصة لعمل الصندوق التي تتجاوز القيمة المحددة في النظام الداخلي. كما يخضع لوصاية وزارة العمل بواسطة مفوض الحكومة عند إقرار جميع أنظمة الصندوق و الموازنات وقطع الحسابات. ويخضع كذلك لرقابة ديوان المحاسبة المؤخّرة. ويتألف مجلس إدارته من مندوبين يمثلون كلاً من الدولة وأصحاب العمل والأجراء، لمدة أربع سنوات.

---

[١٧٦] اعتبرت محكمة التمييز :"ان قواعد الضمان الاجتماعي إلزامية وتتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها، ولو وافق الأجير على ذلك". قرار رقم ٦٤ تاريخ ١٢|٧|٢٠٠١، باز،رقم٢٠٠١،٤٠،ص٨١٩.

[١٧٧] اعتبرت محكمة التمييز "أن انتساب الأجير للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يفرض تطبيق أحكام قانون الضمان الإجتماعي وليس قانون العمل، وبالتالي تطبيق مرور الزمن العشري المنصوص عليه في المادة ٣٤٩م.ع. وليس مرور الزمن الثنائي المنصوص عليه في المادة ٥٦ من قانون العمل." القرار رقم ٣١ تاريخ٣٠|٣|٢٠١٠، http://www.legallaw.ul.edu.lb

يَخضع لقانون الضمان بصورة إلزامية، جميع العاملين اللبنانيين في القطاع الخاص، باستثناء أولئك المتعاقدين في لبنان مع مؤسسة لها فيه مركز رئيسي أو فرع، كما يُستثنى العاملون في الخارج إذا كانوا يخضعون ويستفيدون من تقديمات مماثلة على الأقل لتقديمات الضمان. وكذلك يخضع الذين يعملون لحساب الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة[١٧٨]، باستثناء موظفي الدولة الدائمين. كما يخضع الأجراء الأجانب العاملون في لبنان، دون أفراد عائلاتهم غير المقيمين بصورة دائمة في لبنان، شرط المعاملة بالمثل وحيازتهم على إجازة عمل وعدم استفادتهم من تقديمات بلدهم[١٧٩]. ويجيز الفقه[١٨٠] خضوع الأجراء العاملين في لبنان المتعاقدين في الخارج، وذلك بتطبيق المبدأ الذي يشترط أن يثبت صاحب العمل أنهم يفيدون في البلد الذي وقع فيه العقد من ضمان إجتماعي، مماثل على الأقل للنظام اللبناني، إلّا أن إدارة الضمان تذهب مذهباً مغايراً. وقد ألزم القانون[١٨١] إخضاع سائقي السيارات العمومية اللبنانيين للضمان، ولو كانوا يملكون السيارات التي يقودونها.

ويشتمل الضمان الاجتماعي على أربعة فروع: سنبحث فرع المرض والأمومة في **(مطلبٍ أول)**، ثم إلى فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية في **(مطلبٍ ثانٍ)**، ومن ثم سنطّلع على فرع التعويضات العائلية والتعليمية في **(مطلبٍ ثالث)**، ثم إلى فرع تعويض نهاية الخدمة في **(مطلبٍ رابع)**.

---

[١٧٨] قضت محكمة التمييز المدنية بأن" جميع النزاعات ذات الطابع الشخصي التي تنشأ بين مؤسسة عامة ذات طابع تجاري وأفراد جهاز العمل لديها تخضع لنظام القانون الخاص ويتقاضى المستخدم تعويض الصرف من الخدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أما الفرق بين تعويض الصرف المستحق له بحكم المرسوم ٢٠٠٠/٢٤٤٥ والتعويض الذي تقاضاه فيؤدى من موازنة المصلحة."، قرار رقم ٩٤ تاريخ ٢٥|١٠|٢٠١١، العدل،رقم١،٢٠١٢،ص٢٢٠.

[١٧٩] قضت محكمة التمييز المدنية "بعدم إفادة الأجير الأجنبي عليه من تعويض نهاية الخدمة وتعويض الصرف التعسفي وبدل الانذار لعدم توافر شروط المادة ٣/٩ من قانون الضمان الاجتماعي التي تنص على وجوب حيازة المدعي على إجازة العمل واثباتها المعاملة بالمثل بين الدولة اللبنانية والدولة الفلسطينية بتاريخ اقامة الدعوى"، قرار رقم ١١٤ تاريخ١٢|٦|٢٠٠٧،http://www.legallaw.ul.edu.lb

[١٨٠] **ناجي شوفاني**، المستفيدون من الضمان الاجتماعي اللبناني، ١٩٨٥، بيروت- لبنان، ص ٣٧٩

[١٨١] بحسب المرسوم رقم ٤٨٨٦ الصادر في ١٨|٢| ١٩٨٢، لإخضاع سائقي السيارات العمومية اللبنانيين لأحكام قانون الضمان، ج.ر.ع.٩ت.٤|٣|١٩٨٢ص.٢٤٣

المطلب الأول : فرع ضمان المرض والأمومة

يشمل هذا الفرع الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم، وقد ساوى الاجتهاد[١٨٢] بين الجنسيْن قبل أن يؤكده القانون[١٨٣]. ويُعتبر من أفراد العائلة كلٌ من: الوالد والوالدة وزوج المضمونة إذا بلغوا ستين عاماً على الأقل، أو كانوا من غير القادرين على الكسب بسبب عاهة والذين يعيشون مع المضمون وعلى نفقته. وكذلك زوجة المضمون الشرعية، أو الأولى في حال التعدد. بالإضافة إلى أولاد المضمون الشرعيون أو المتبنون حتى بلوغهم الثامنة عشر، وفي حال الدراسة حتى الخامسة والعشرين، والمعوَّقون منهم دون تحديد سنّهم.

ويُعنى بتقديم العناية الطبية الوقائية والعلاجية غير الناتجة عن طارئ عمل ولا مرض مهني، وكذلك العناية السابقة واللّازمة واللّاحقة للولادة. ويستفيد الطلاب اللبنانيون والأجانب المقيمون في لبنان وفقاً لاتفاقيات ثنائية، وذلك في مؤسسات التعليم العالي والمعاهد الفنية[١٨٤]. وقد نص القانون[١٨٥] على استمرار تقديمات هذا الفرع لمن تعدى سن التقاعد، أو من أصيب بعجز دائم وكلّي يخفض قدرته على الكسب بنسبة الثلثين على الأقل. لكنه اشترط إقامة المستفيد في لبنان، وعدم شموله لأي نظام عام آخر للتغطية الصحية، ومشاركته بالضمان لفترة لا تقل عن عشرين سنة، وأن يكون قد تخلى عن العمل المأجور. كما يُشترط على شريكه، في حال وفاته، ألّا يكون قد تزوج ثانية، ولا مسجلاً بالسجل التجاري، ولا ممارساً لمهنة حرة.

ويحق للمضمون الذي توقف كسبه بسبب أصابته بعجز مؤقت نتيجة المرض أن يتقاضى تعويضاً إعتباراً من اليوم الرابع للعجز. ويبلغ قدر التعويض خمسين بالمئة من متوسط كسبه اليومي، وثلاثين بالمئة منه في حال وجود المريض في المستشفى، خلال الأيام الثلاثين الأولى. وتُرفع بعدها هاتان النسبتان إلى خمسٍ وسبعين وخمسين بالمئة، على ألّا يتجاوز التعويض الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات والبالغ مليون ليرة ونصف. ولكل مضمونة الحق بتعويض أمومة يعادل ثلثي متوسط كسبها

---

[١٨٢] الهيئة العامة لمحكمة التمييز قرار رقم ٦ تاريخ ٢١|٢|٢٠٠٠ ، قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، منشورات صادر، بيروت- لبنان، ص.١٠١

[١٨٣] بحسب القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ١٢|١٢|٢٠٠٢، المعدل لبعض أحكام المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي، ج.ر.ع.٦٧ت.١٤|١٢|٢٠٠٢ص.٧٣٨٥

[١٨٤] بحسب المرسوم رقم ١٢٣٩٤ تاريخ ٧|٥|٢٠٠٤، المنظم لإفادة الطلبة اللبنانيين الجامعيين من تقديمات العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة،ج.ر.ع.٢٧ت.١٣|٥|٢٠٠٤ص.٤٧٨٣

[١٨٥] بحسب القانون رقم ٢٧ تاريخ ١٠|٢|٢٠١٧ ، القاضي بإفادة المضمونين المتقاعدين من تقديمات فرع المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ج.ر.ع.٨ت. ١٦|٢|٢٠١٧ص.٧٥٦

اليومي، وذلك طيلة إجازتها البالغة عشرة أسابيع، شرط امتناعها عن العمل وعدم تقاضيها أي أجر. وتسقط هذه التقديمات المتوجبة بمرور الزمن بعد ستة أشهر من استحقاقها.

وتُحدد قيمة تعويض نفقات الدفن بمئة وخمسين بالمئة من الحد الأدنى للأجور، ويدفع إلى المضمون نفسه في حال وفاة أحد أفراد عائلته المحصورين بالوالديْن والزوج والأولاد، أو إليهم في حال وفاة المضمون. وتبلغ إشتراكات فرع المرض والأمومة[١٨٦] تسعة في المئة من كسب الأجير، الذي يدفع إثنين في المئة منها، بينما يدفع صاحب العمل السبعة بالمئة الباقية. وتحدد نسبة إشتراك المتقاعدين بالمعدل العادي الرسمي المعمول به من دخل مقطوع يساوي الحد الأدنى للأجور. بينما يشترك الطلاب[١٨٧] سنوياً بثلاثين بالمئة من الحد الأدنى، وتأخذ الدولة على عاتقها دفع ربع تقديمات هذا الفرع، أقراراً بمسؤوليتها وما يترتب عليها، وللحيلولة دون احتمال وقوعه في العجز.

المطلب الثاني : فرع ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية

اعتُمدت نظرية المخاطر أساساً قانونياً لإنشاء هذا الفرع، لتختصر إثبات المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وصلة سببية، ولتضعها من ضمن المسؤولية الوضعية التي تترتب تلقائياً. لكن عدم إصدار السلطة التنفيذية، وعلى مدى أكثر من خمسة عقود، للمراسيم التطبيقية لهذا الفرع قد حرم الأجراء من الإستفادة عملياً من تقديمات الصندوق كطرف مستقل. وبقي حق الأجراء فيما يتعلق بضمان طوارئ العمل، وفق القانون[١٨٨]، رهينة أصحاب العمل وفي ذمتهم، وضمن نطاق تطبيق قانون العمل. ولا تخضع إصابات الأجراء لأحكام نظام طوارئ العمل إلّا إذا كانت مفاجئة وناجمة عن عامل خارجي أثناء أو بمناسبة العمل[١٨٩].

يتوجب على كل صاحب عمل أو ممثله أن يقدم تصريحاً مفنَّداً عن كل طارئ عمل يصيب أجيره، إلى قلم مجلس العمل التحكيمي ذي الصلاحية في منطقة وقوع الحادث، في مهلة ثلاثة أيام من تاريخه، مرفقاً بشهادة طبية مفصلة. كما يترتب على الأجير أن يُعلم المجلس عن نتائج إصابته بموجب تقرير طبي وإبلاغ نسخة إلى صاحب العمل.

---

[١٨٦] بحسب المرسوم رقم ٥١٠١ تاريخ ٢٠٠١|٣|٢٤ ، القاضي بتعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات والمعدل العام للإشتراك عن المضمون العائديْن لفرع المرض والأمومة المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعيعلى صاحب العمل والمضمون، ج.ر.ع.١٤ت.٢٠٠١|٣|٢٩ص.٩١٠.

[١٨٧] بحسب المرسوم رقم ١٢٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٤|٥|٧، سبق ذكره

[١٨٨] المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٦ والصادر بتاريخ ١٩٨٣|٩|١٦، المنظم لطوارئ العمل، ج.ر.ع.٤٥ ت.١٠|١١|١٩٨٣ص.١٤٧٦

[١٨٩] استناداً للقانون والإجتهاد بحسب م.ت.م.، قرار رقم ٩٧ تاريخ ١٩٦٨|٥|٧،العدل،رقم ١٩٦٨،٤،ص٧٠٥.

إذا سبب الحادث للأجير عجزاً مستديماً كلياً، وكان أجره لا يتعدى الحد الأدنى للأجور، حق له أن يتقاضى تعويضاً يعادل ثمانمئة يوم من أجره المتوسط إذا كان عمره أقل من خمس وثلاثين سنة، وسبعمئة يوم إذا كان عمره أكثر من ذلك وأقل من خمسين سنة، وستمئة يوم إذا تجاوز عمره الخمسين عاماً. وإذا تجاوز أجره الحد الأدنى ولم يبلغ ضعفه يزداد تعويضه بمقدار الربع. أما إذا تجاوز أجره ضعفا الحد الأدنى فيزداد تعويضه بمقدار الثمُن. وقد اعتُمد جدولٌ يفنّد[١٩٠] التعويض المناسب لخسارة الأجير في قدرته على الكسب والناجمة عن الحوادث المسببة للعجز المستديم جزئياً.

وفي حال العجز المؤقت يحق للمصاب أن يتقاضى تعويضاً قدره ثلاثة أرباع أجره اليومي الأخير، إبتداءً من اليوم التالي للحادث ولمدة أقصاها تسعة أشهر. كما يتحمل صاحب العمل جميع النفقات الطبية للأجير المصاب بسبب الحادث مهما استمرت مدة انقطاعه عن العمل. ولا يستحق المصاب أي تعويض إذا تبين أنه تسبب عمداً بالحادث الذي جعله معوقاً، ويحق لصاحب العمل صرفه من الخدمة، على أن يبقى مستفيداً من كافة المساعدات الطبية.

أما إذا أدى الحادث إلى وفاة الأجير وكان أجره لا يتعدى الحد الأدنى للأجور فيستحق ورثته[١٩١]، فضلاً فضلاً عن نفقات الدفن البالغة ضعفي الحد الأدنى، تعويضاً لا يتعدى أجرة خمسمئة يوم. وإذا تجاوز أجره الحد الأدنى ولم يبلغ ضعفه يزداد التعويض بمقدار الربع. أما إذا تجاوز أجره ضعفي الحد الأدنى

---

[١٩٠] الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٣٦، سبق ذكره، والمعدل بموجب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩|٥|٢٠٠٠، المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، ج.ر.ع.٢٥ت.٨|٦|٢٠٠٠ص.١٩٢٣.

[١٩١] المحددين بحسب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ ٢|٨|١٩٧٤، الرامي إلى تعيين أصحاب الحق بتقاضي تعويض الصرف من الخدمة، ج.ر.ع.٦٤ت.١٢|٨|١٩٧٤ص.١٠٩٤. تنص المادة ١ منه: " في حال وفاة الموظف، أو المضمون المنتسب إلى فرع تعويض نهاية الخدمة، أو المعلم في المدارس الخاصة، أو الأجير الخاضع لأحكام قانون العمل، يُدفع كامل التعويض المستحق له إلى الأشخاص المعددين أدناه على سبيل الحصر، ويوزع في ما بينهم على الوجه التالي :

أولاً : الزوج والأولاد والأصول المباشرون :
- وجود الزوج مع الأولاد: للزوج الربع والأولاد الباقي ثلاثة أرباع.
- وجود الزوج والأولاد مع الأب والأم: للزوج الربع وللوالدان أو الحي منهم العشر، وللأولاد الباقي أي ثلاثة عشر من عشرين، وقد أجاز القانون حق الخلفية أي حلول الفرع محل الأصل
- وجود الزوج مع الأب والأم: للزوج الثلثان، وللوالدين أو الحي منهم الباقي أي الثلث
- وجود الزوج مع الجد والجدة : يطبق حق الخلفية فيحل الجد والجدة محل الأب والأم
- وجود الزوج فقط : له كامل التعويض (عدة زوجات تقسيم بالتساوي)
ثانياً : الأصول والإخوة :
- وجود الأب والأم مع الإخوة : للأب والأم أو الحي منهما النصف بالتساوي، وللإخوة النصف الباقي بالتساوي
- وجود الأب والأم لوحدهما : لهما كامل التعويض
- وجود الإخوة وحدهم: لهم كامل التعويض
- وجود الجد والجدة مع فروع إخوة المتوفي : للجد و الجدة النصف، ولفروع الإخوة النصف الباقي (خلفية)

فيزداد التعويض بمقدار الثمُن. ولا يحق لورثة الأجير الأجنبي المطالبة بالتعويض إذا كانوا مقيمين خارج لبنان وقت الحادث إلّا ضمن إطار المعاملة بالمثل.

يُلزم كل صاحب عمل إجراء عقود تأمين مع شركة تأمين لضمان التعويضات والمعالجة الطبية تحت طائلة غرامة قدرها ضعفي متوسط قيمة قسط التأمين. وتحل الشركة الضامنة محل صاحب العمل في ممارسة حقوقه. وفي حال إفلاس صاحب العمل لا تدخل الديون المترتبة على الشركة الضامنة في حساب موجودات طابق الإفلاس. وتبقى ديون الأجير المصاب بطارئ العمل، أو خَلَفه العام بعد وفاته، مكفولةً بامتياز خاص على مجموع أموال صاحب العمل المنقولة وبتأمين جبري على أمواله غير المنقولة.

المطلب الثالث : فرع التعويضات العائلية والتعليمية

بهدف مساعدة الأجير على تحمل نفقات عائلية إضافية، يَمنح الصندوق الأجراء المستفيدين من فرع المرض والأمومة تقديمات تستحق، عن كل ولد مُعال حتى بلوغه الثامنة عشر، وعن المعوَّق دون تحديد سنّه، وتُمدد التقديمات في حال الدراسة أو للعازبات الغير عاملات حتى الخامسة والعشرين. كما تستحق التقديمات عن الزوجة الشرعية غير العاملة والمقيمة مع المضمون، وتُعطى للوالد ما لم يكن الأولاد على نفقة والدتهم.

وقد حُددت[١٩٢] قيمة التقديمات بثلاثة وثلاثين ألف ليرة عن كل ولد لغاية خمسة أولاد، وبستين ألف ليرة عن الزوجة، يدفعها صاحب العمل إلى الصندوق شهرياً.

وتسقط هذه التقديمات المتوجبة بمرور الزمن بعد سنتين من استحقاقها. وتبلغ اشتراكات هذا الفرع[١٩٣] ستة بالمئة من كسب الأجير.

[١٩٢] بحسب المرسوم رقم ٥١٠٣ تاريخ ٢٠٠١|٣|٢٤، القاضي بتحديد القيمة الشهرية للتعويضات العائلية وطريقة توزيعها بين الزوجة والأولاد، ج.ر.ع.١٤ت.٢٠٠١|٣|٢٩ص.٩١١

[١٩٣] بحسب المرسوم رقم ٥١٠٢ تاريخ ٢٠٠١|٣|٢٤، القاضي بتعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات والمعدل العام للإشتراك عن المضمون العائدين لفرع نظام التقديمات العائلية والتعليمية، ج.ر.ع.١٤ ت.٢٠٠١|٣|٢٩ص.٩١٠

المطلب الرابع : فرع تعويض نهاية الخدمة

اعتُمد هذا النظام كتدبير مؤقت ليحل محل تعويض الصرف الذي كان متوجباً على صاحب العمل في قانون العمل، على أن يُحوَّل إلى نظام تقاعدي شهري فيما بعد. ويستحق التعويض للمضمون الذي أمضى عشرين سنة في خدمته[١٩٤]، أو للمصاب بعجز بمعدل خمسين بالمئة على الأقل يمنعه من مزاولة عمله، أو للمضمونة التي تركت عملها خلال الإثني عشر شهراً بعد زواجها، أو للمضمون البالغ أربعة وستين سنة من العمر.

ويعادل التعويض عن كل سنة خدمة البدل الأخير لأجره الشهري بجميع عناصره[١٩٥]. ويجب ألّا يقل التعويض في حالة العجز عن أجر عشرين شهراً. ويستحق من بلغ الستين تعويضاً إضافياً يبلغ نصف هذا البدل عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الأولى. وفي حال وفاة الأجير يُحسب لخلفه العام تعويضٌ بعدد سني خدمته حتى تاريخ وفاته، على ألّا يقل عن أجر ستة أشهر.

ويستحق الأجير الذي يترك عمله نهائياً، دون قصد الرجوع إلى أي عمل مأجور، تعويضاً مخفّضاً. يبلغ هذا التعويض نصفه إذا عمل لأقل من خمس سنوات، وخمس وستون بالمئة منه إذا عمل ما بين خمس وعشر سنوات، وخمس وسبعون بالمئة منه إذا عمل ما بين عشر وخمسة عشر سنة، وخمس وثمانون بالمئة منه إذا عمل ما بين خمسة عشر وعشرين سنة. كذلك يخفض تعويض المتدرب الذي ترك عمله قبل انقضاء سنتين من نهاية تدربه إلى الثلث.

وتبلغ إشتراكات فرع تعويض نهاية الخدمة ثمانية ونصف بالمئة من كسب المضمون يدفعها صاحب العمل، ليدخل ثمانية بالمئة حساب كل أجير على حدة، خلافاً لتقديمات الفروع الأخرى التي تدخل إشتراكاتها في صندوق عام، حيث يساهم الكل دون أن يستفيدوا بالضرورة.

---

[١٩٤] اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بأن تعويض الأجير في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند إكماله عشرين سنة خدمة سنداً لأحكام المادة ٥٠/١-أ من قانون الضمان الاجتماعي هو تعويض نهائي عن العشرين سنة، وليس سلفة على حساب التعويض النهائي.قرار رقم ٢٢ تاريخ ٢/٣/٢٠١٥، http://www.legallaw.ul.edu.lb

[١٩٥] اعتبرت محكمة التمييز وجوب ضم عائدات الجباية الذي كان يتقاضاها الأجير إلى حساب تعويض نهاية خدمته، قرار رقم ١٠ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٣، باز،رقم٤٢،٢٠٠٣،ص٧٩٠. كما اعتبرت محكمة التمييز أن تعويض الساعات الإضافية يضاف إلى الأجر الأساسي شرط تقاضيها بصورة مستمرة وثابتة. وحيث أنه ثبت في الدعوى أن المدعي استفاد من تعويض الساعات الاضافية مدة كافية لاتسامها بالثبات والاستمرارية، فيقتضي بالتالي اعتبار هذه الساعات الاضافية جزءاً لا يتجزأ من أجر المدعي الواجب اعتماده لاحتساب مكافأة نهاية الخدمة"،قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٨/٣/٢٠١٧ .http://www.legallaw.ul.edu.lb

ويعود لمجلس إدارة الصندوق تعيين مبلغ الإشتراك المقطوع بالنسبة للمؤسسات التي تضم أقل من عشرة أجراء، وتلك التي تمنحها الحكومة صفة المنفعة العامة، كذلك بالنسبة للمتدربين والعمال الزراعيين والخدم في البيوت، والأجراء اليوميين، وأولئك الذين يقبضون كل دخلهم أو بعضه على شكل إكراميات أو مخصصات يدفعها غير أصحاب العمل. وتتمتع جميع الديون المتوجبة للصندوق بصفة الإمتياز وتصنف مباشرة بعد دين الخزينة. ويُغذّى النقص في أموال الصندوق نتيجة زيادة مصاريف فرع ضمان المرض والأمومة بزيادة قيمة الإشتراكات أربعين في المئة من النسبة التي تدفعها الدولة، وأربعين في المئة من النسبة المتوجبة على أصحاب العمل، وعشرين في المئة من نسبة حصة الأجراء.

إلّا أن كل هذه التقديمات تبقى ناقصة، ولا تتجاوب مع متطلبات الحاجة الاجتماعية، ولا تتناسب مع مقتضيات التكافل الاجتماعي، ولا تلبي طموحاتٍ طالما كانت تنشدها الحكمة ويتوق إليها الصواب والمنطق، ولعلّه من المفيد الإضاءة عليها في **(مبحثنا الثاني)**.

المبحث الثاني : طموحات الضمانات الإجتماعية

تتماشى التقديمات الضامنة للمجتمع عادة مع مستوى تقدمه الإقتصادي، فلا يعقل حسابياً أن تترافق نهضة إجتماعية مع كبوة إقتصادية. لكن عندما تشح تلك التقديمات، في الوقت الذي ينعم المجتمع بقسط وافر ومعقول من المقدرات الإقتصادية، يثور الجدال حول عدالة النظام العام[١٩٦]. ذلك أن التكافل الإجتماعي يبقى من أبجديات لزوم انضواء الأفراد في إطار المجتمع، وعنوان العدالة الإجتماعية التي نص عليها الدستور، وبدونه يفقد المجتمع مبرر وجوده ويختل توازنه، وينمّ غيابه عن تخلف النظام العام، وقصوره عن القيام بمهمته الإجتماعية.

ويندرج مفهوم الإشتراكات، المحصلة بإشراف الدولة، لصالح الإدارات والأجهزة المستقلة، تحت نظرية شبه الضرائبية parafiscalité[١٩٧]، وذلك لعدم توفر كافة عناصر الضريبة. كما أن الحق بالتقديمات لا يتم بموجب تعهّد متبادل، إنما باحترام القواعد المحدّدة من قبل القانون، هناك موجب بالدفع وحق بالإستفادة، إنما لا توجد، بالضرورة، علاقة بين الحق وذاك الموجب.

---

196 Les dispositions de la convention collective nationale des organismes de Sécurité sociale et d'allocations familiales, étant d'ordre public. Cass. Ch. So. 10/3/1988, N°. 85-45640, bull. https://www.legifrance.gouv.fr.

١٩٧ **عامر سلمان عبدالملك**، الضمان الإجتماعي بين الإستفادة والتكليف، ١٩٨٥، بيروت- لبنان ص.٤٤

لا شك أن الظروف التي مر بها المجتمع اللبناني قد أعاق تطوير نُظمه، لكن الطموحات في مجال تحديث أنظمة الحماية الإجتماعية لجهة التقديمات الصحية وضمان الشيخوخة لا تزال مستمرة، ولا ينبغي لها أن تتوقف. ويضيف الفقه[١٩٨] بأن إطلاق يد فرقاء الانتاج من نقابات وأصحاب عمل في تحديد شروط العمل هو الضمان الوحيد لعدالة هذه الشروط وملاءمتها، كما وأنه لا بد للدولة من أن تلجأ إلى تقنية توسيع عقود العمل الجماعية التي لم تستعملها حتى اليوم، رغم مرور أكثر من ثلاثين سنة على صدور القانون لتشمل القطاعات المهنية برمتها وليس المؤسسات فقط.

وتطويراً لنظام تعويض نهاية الخدمة، وتخصيصاً لحماية الشيخوخة، يبحث مجلس النواب مشروعاً يتضمن وجوب إنشاء صندوق للتقاعد والحماية الإجتماعية[١٩٩]، ليحل محل صندوق تعويض نهاية الخدمة في جميع حقوقه والتزاماته. كذلك يدرس اقتراحاً بإنشاء نظام البطاقة الصحية[٢٠٠]، وقد جاء في أسباب الإقتراح الموجبة: أنه نظراً لعدم تمكن مؤسسة الضمان الاجتماعي من بسط الحماية الصحية، لتطال معظم شرائح المجتمع اللبناني، فقد كان لا بد من إنشاء أنظمة إضافية تتكامل ولا تتنافس مع مؤسسة الضمان الإجتماعي، وتغطي الفئات المكشوفة التي لا تتمتع بحماية إستشفائية إلزامية، لا سيما وأن تلك الفئات هي من الأكثر حاجة للعناية الصحية والإستشفائية لضآلة مواردها وقلة وسائلها، كالعاملين في قطاعات الإقتصاد غير المنظم، والعمال المستقلين، والمزارعين، وكبار السن.

سنبحث ما يدرسه مجلس النواب بخصوص مشروع قانون نظام حماية الشيخوخة في **(مطلبٍ أول)**، ثم سنتناول الإقتراح المحال إلى المجلس أيضاً، بخصوص إنشاء نظام البطاقة الصحية أو الحماية الصحية الشاملة، في **(مطلبٍ ثانٍ)**.

---

[١٩٨] **عبد السلام شعيب،** قضايا العمل والضمان،.منشور بتاريخ ١|١|٢٠١٦.
http://www.legallaw.ul.edu.lb

[١٩٩] بحسب مشروع القانون الذي أقره مجلس الوزراء بالمرسوم رقم ١٣٧٦٠بتاريخ ٥|٨|٢٠٠٤

[٢٠٠] اقتراح قانون البطاقة الصحية في لبنان، ٥|٦|٢٠١٣ جريدة المستقبل، العدد ٤٧٠٨، ص.١٢

المطلب الأول : مشروع قانون نظام حماية الشيخوخة

يهدف هذا النظام المزمع إقراره إلى الحلول محل نظام تعويض نهاية الخدمة، أو العجز. ويتوخى منه حماية الشيخوخة، وذلك بتحويل ذلك التعويض إلى معاش تقاعدي مدى الحياة. سنفصل هذا النظام فنتطرق إلى نطاق تطبيقه في **(فقرة أولى)**، ثم نتناول نظام معاش التقاعد في **(فقرة ثانية)**، ثم نظام معاش العجز في **(فقرة ثالثة)**، ثم نبين كيفية انتقال المعاش إلى الخلفاء في **(فقرة رابعة)**، لنصل إلى تبيان مصادر تمويل تلك التقديمات في **(فقرة خامسة)**.

الفقرة الأولى : نطاق تطبيق نظام حماية الشيخوخة

يشمل مشروع النظام حُكماً جميع المضمونين بعد تاريخ نفاذه، واختيارياً وفي مهلة سنة من ذلك التاريخ، جميع المضمونين شرط أن تخوّلهم المدة المتبقية لبلوغ سن التقاعد الحق بالحصول على المعاش التقاعدي. وتضاف سنوات العمل السابقة التي أمضاها المنتسب في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة إلى مدة عمله اللّاحقة في ظل نظام التقاعد، وتُحوّل على حسابه الشخصي جميع حقوقه المالية المترتبة له في ظل النظام السابق لغاية تاريخ انتسابه. ويمكن إعادة فتح باب الانتساب الإختياري لهذا النظام، بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

الفقرة الثانية : نظام معاش التقاعد المزمع إقراره

يوفر النظام للمضمون معاشاً تقاعدياً لمدى الحياة[٢٠١]، وفقاً للأصول والقواعد التي يحددها نظام الصندوق الداخلي، ويتوقف على العناصر الآتية مجتمعة: العمر الذي بلغه المضمون والبالغ أقصاه أربعاً وستين عاماً. وعدد سنوات الإشتراك البالغة بأدناها عشرين سنة منذ بدء تطبيق هذا النظام. والحساب الفردي للمضمون والموقوف في اليوم الذي يسبق نشوء الحق، والمتضمن الإشتراكات المسددة وتلك المتوجبة، وحصة الحساب من عائدات استثمار الأموال وتوظيفها، والنسبة من زيادات التأخير المدفوعة كما تحدد في نظام الصندوق.

يُصفّى المعاش المذكور حكماً عند بلوغ سن الرابعة والستين مكتملة، ويحق له طلب تصفيته عند بلوغ سن الستين مكتملة ولغاية بلوغ الحد الأقصى المذكور. كما يمكن للمضمون الذي أكمل الخامسة

[٢٠١] يفترض أن يؤمن حياة كريمة لكل إنسان ينتسب إلى هذا النظام، حسبما أكد النائب عاطف مجدلاني رئيس لجنة الصحة النيابية، بتاريخ٢١|١١|٢٠١٧، وفقاً لموقع مجلس النواب،https://www.lp.gov.lb .

والخمسين من عمره، وقد ثبت طبياً عدم أهليته للعمل، طلب تصفية معاشه التقاعدي مبكراً. وتُحدد نسبة عدم الأهلية بخمسين في المئة من قدرته العامة، على أن تحول التصفية دون نشوء حقوق تقاعدية جديدة إذا زاول صاحب العلاقة نشاطاً مهنياً بعد تاريخ قفل الحساب. ويمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، تحديد نسب الإشتراك والسن والشروط الخاصة للإفادة من المعاش لبعض فئات الأجراء، الذين يقومون بأعمال مرهقة، أو لا تسمح لهم طبيعة عملهم بالخدمة الطويلة.

ويترتب معاش التقاعد اعتباراً من بداية الشهر الذي يلي تاريخ توافر شروط الإستحقاق، مع الأخذ في الإعتبار أحكام مرور الزمن، ويتوقف إذا عاد المضمون إلى العمل وطوال مدته، إذا كان ما يتقاضاه من عمله يوازي أو يزيد على ضعفي الحد الأدنى للأجور.

يُمكن للمضمون، دون الخلفاء، عند توافر شروط التقاعد، أن يطلب استبدال نسبةً من مجموع حسابه الفردي، شرط أن تخوّله المبالغ المتبقية في هذا الحساب، الحصول على معاش لا تقل قيمته، بعد الإستبدال، عن ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجر. ولا يجوز الإستبدال لأكثر من مرة واحدة، على أن تحدد نسبته ودقائق تطبيق هذه المادة في نظام الصندوق.

ويضمن الصندوق ألّا يقل المعاش التقاعدي عن حد أدنى، تبلغ نسبته ستين بالمئة من الحد الأدنى الرسمي للأجر، خلال السنة الأولى من تاريخ بدء العمل بهذا النظام. ويزيد بنسبة إثنين بالمئة سنوياً حتى يبلغ الحد الأدنى للمعاش ثمانين بالمئة من الحد الأدنى للأجر، بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تطبيق هذا النظام. ويُخفّض الحد الأدنى للمعاش التقاعدي، لمن تقاعد وتجاوز عمره الستين سنة ولم يبلغ السن الأقصى، بنسبة إثنين ونصف بالمئة عن كل سنة سابقة لبلوغه هذا العمر. ويخفض هذا الحد الأدنى، لمن تقاعد بشكل مبكر، بنسبة عشرة بالمئة. ويتم تأمين استكمال هذا المعاش من طريق الموارد المخصصة لذلك، والمحوّلة على الحساب المشترك.

عند عدم توافر شرط سنوات الإشتراك، تُصفى المبالغ المستحقة للمضمون البالغ السن القانونية وتدفع له دفعة واحدة. وإذا تبين أن قيمة هذه المبالغ كافية لتكوين المعاش التقاعدي، يُعطى المضمون في هذه الحال الحق في المعاش، وفقاً للطرق التي يحددها النظام الداخلي للصندوق في ضوء الدراسات الإكتوارية.

وللمضمون الذي لم تعد تتوافر فيه، لأي سبب كان، شروط الإنتساب، أن يقدم طلب انتساب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فقدانه لحق الإنتساب، وأن يختار استمرار انتسابه إلى هذا النظام إلى حين

بلوغه السن القانونية للتقاعد، شرط تحمُّله معدل الإشتراك بكامله، على أساس الأجر الأخير الذي تقاضاه قبل فقدانه شروط الإنتساب. ويجري تصحيحه وفقاً للزيادة في القطاع الخاص، فيستحق معاشاً تقاعدياً حين بلوغه السن القانونية، إذا تجاوزت فترة الإنتساب الإلزامي لديه إحدى عشر سنة، وإلّا تصفى له المبالغ المستحقة وتدفع له دفعة واحدة.

الفقرة الثالثة : نظام معاش العجز المزمع إقراره

يحق للمضمون معاش عجز عندما يصاب بعجز دائم وكلّي، جسدي أو عقلي، غير ناجم عن طارئ عمل أو مرض مهني، يخفض قدرته على الكسب بنسبة الثلثين، ويمنعه من ممارسة أي عمل يؤمن له كسباً، وتقدر حالته بعد استقرارها. ويشترط: ألّا تكون الإصابة قبل خضوع المضمون للنظام **أولاً**. وأن يكون مسجلاً في النظام منذ ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ ترك العمل بسبب العجز **ثانياً**. وأن يكون قد عمل فعلاً مدة ستة أشهر خلال السنة السابقة لتاريخ التوقف عن العمل **ثالثاً**، بحيث تخفض مدة التسجيل إلى سنة ومدة العمل الفعلي إلى ثلاثة أشهر، إذا كان العجز ناتجاً عن حادث. ويشترط **أخيراً** ألّا يكون قد أكمل الستين من العمر.

يُخصص للعاجز مبلغ يساوي ثمان وأربعون ضعفاً على الأقل من متوسط الأجر الشهري الذي اتُخذ أساساً لحساب اشتراكه خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ نشوء الحق بسبب العجز، وضمن سقف محدد. وتُراعى عند تصفية معاش العجز أحكام تصفية معاش التقاعد. وإذا كان المبلغ المقيّد في حساب المضمون يقل عن المبلغ المبين أعلاه، فإن الفارق يُغطى بمأخوذات من الحساب المشترك للمعاش.

يُقدَّم طلب معاش العجز إلى الصندوق في مهلة سنة لاحقة لتاريخ تقدير حالته، ويُبتّ الطلب في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، بعد أخذ رأي اللجنة الطبية، ويستحق المعاش اعتباراً من تاريخ الطلب. إن معاش العجز ممنوح دائماً في صورة موقتة، ويمكن إعادة النظر فيه بحسب تطوّر حالة المضمون. إذا عاد المضمون إلى عمل مشمول بأحكام هذا القانون، بعد إلغاء معاش العجز، تضاف مدة اشتراكه اللّاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة، وتسوّى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفقرة الرابعة : كيفية إنتقال المعاش إلى الخلفاء

ينتقل معاش تقاعد أو عجز المضمون عند وفاته إلى خلفائه أصحاب الحق من بعده. وهم: الوالد والوالدة والأولاد الشرعيين والمتبنين. فضلاً عن زوج المضمونة أو الزوجة الشرعية التي لا تزاول أي مهنة حرة أو أي عمل مأجور، مستقلاً كان أم تابعاً، شرط أن يكون الزواج قائماً قبل سنتين على الأقل من تاريخ استحقاق المعاش، ما لم يكن قد نجم عنه ولد. ويوزع معاش خلفاء المضمون بنسبة أربعين في المئة للشريك الباقي على قيد الحياة، وتخفض هذه النسبة إلى ثلاثين في المئة من المعاش في حال وجود الوالدين أو أحدهما على قيد الحياة، وينقطع المعاش عن الشريك المستفيد في حالة الزواج أو الوفاة. كما يوزع أربعون في المئة على الأولاد الشرعيين والمتبنين مهما كان عددهم بالتساوي، ويستمر الولد المعوّق بتقاضي حصته من المعاش دون تحديد للسن، على أن يتوقف في حال إفادة المعوّق من تعويض البطالة[٢٠٢]. إذا لم يكن للمضمون أولاد، فإن المعاش يؤول إلى فروعه من الدرجة الثانية، على ألّا تزيد الحصة الإجمالية منه عن ثلاثين في المئة، توزع بالتساوي في حال تعددهم. وتكون حصة الوالدين أو لأحدهما الباقي على قيد الحياة عشرة في المئة، وتصبح هذه النسبة ثلاثين في المئة في حال عدم وجود أيٍ من الخلفاء الآخرين المستفيدين. وفي حال توفي المضمون قبل أن يصبح صاحب معاش تقاعد أو صاحب معاش عجز، فإن حقوق خلفائه تحسب وتصفى وفقاً لقواعد وجوده حياً. ويمكن لأحد خلفائه، في حال غياب المضمون لأكثر من عام، طلب تصفية حقوقه مؤقتاً ريثما تثبت عودته أو وفاته.

الفقرة الخامسة : مصادر تمويل تقديمات نظام حماية الشيخوخة

يتكوّن تمويل هذا النظام من الإشتراكات، وعائدات استثمار وتوظيف الأموال المتأتية من هذه المصادر، والمبالغ المقيّدة في حساب المضمون والمصفاة بحسب هذا القانون. وكذلك من زيادات التأخير والفوائد والغرامات الإضافية التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا القانون، ومن الرسوم المخصصة لدعم الحساب المشترك. فضلاً عن مساهمة الدولة السنوية.

وتُقتطع نسبةٌ من عائدات الإستثمار التي تنتجها الأموال المدّخرة، وتُحوّل على الحساب المشترك لدعم معاشات التقاعد، ويُوزع الرصيد الباقي على الحسابات الفردية وفق الأصول التي يحددها النظام

[٢٠٢] بحسب المادة ٧١ من القانون رقم ٢٢٠|٢٠٠٠، المتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين، سبق ذكره.

الداخلي للصندوق. وتُفرض إشتراكات بنسبة مئوية على أجور جميع الأجراء الأجانب العاملين على الأراضي اللبنانية وغير المستفيدين من تقديمات نظام التقاعد والحماية الاجتماعية.

وتُخصص هذه الاشتراكات لدعم الحساب المشترك للمعاش التقاعدي واستكماله. ويُقصد بالحساب المشترك للمعاش، الحساب المخصص لتوفير معاشات التقاعد والعجز والوفاة، ولدعم هذه المعاشات واستكمالها. ويتم هندسة الإشتراكات ونسبها وإعادة النظر بها وفقاً للدراسات الإكتوارية، وذلك بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس الإدارة. وبالتوازي مع نقاش المجلس النيابي لنظام الشيخوخة يدرس المجلس اقتراح نظام البطاقة الصحية، الذي سنفصل مضمونه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الثاني : إقتراح قانون البطاقة الصحية

دعماً لموقع ودور المستشفيات الحكومية وتشجيعَ لامركزية الإستشفاء، ومساهمةً في تحفيز نظام الإحالة، وإيجاد التعاون والتناغم بين جهود القطاعين العام والخاص. فإن النظام المقترح يساهم في تنظيم مصاريف وزارة الصحة ويأخذ عن كاهلها، إذ تتوقف وزارة الصحة العامة عن تقديم الخدمات الصحية المشمولة بهذا النظام، وذلك بعد ستة أشهر من تاريخ بدء تنفيذ هذا النظام.

وطبيعيٌ أنه من واجب الدولة أن تعمل على توفير الحماية الصحية لهؤلاء الذين يشكلون قرابة نصف عدد اللبنانيين، وذلك من خلال نظام يتضافر فيه جهد القطاع العام مع الجهد الفردي، بما يؤدي إلى توفير هذه الحماية بشكل صحيح وكفوء. فضلاً عن استخدام الإسلوب الذي يحفظ كرامة المواطن، ويؤمن له الطمأنينة والثقة بالمستقبل، ويعزز قدرته على الإسهام بفعالية واطمئنان في النمو الإقتصادي والتطور الإجتماعي. سنفصل هذا النظام فنستعرض مضمونه في **(فقرة أولى)**، ثم نتطرق إلى نطاق تطبيقه في **(فقرة ثانية)**، ثم نتناول وارداته في **(فقرة ثالثة)**، ثم سنستطلع هيكلية هيئة إدارته في **(فقرة رابعة)**، ثم نبحث صلاحياتها في **(فقرة خامسة)**.

الفقرة الأولى : مضمون اقتراح البطاقة الصحية

تضَمّن الإقتراح وجوب أن يُنشأ في وزارة الصحة العامة نظام التغطية الصحية الشاملة، لحالات المرض والأمومة غير الناتجة عن طارئ عمل، ويتضمن الإستشفاء في المستشفيات الحكومية والخاصة. وكذلك يغطي كلفة الوقاية والإكتشاف المبكر للأمراض، وذلك من خلال توفير الفحص

الطبي المجاني التشخيصي السنوي وفحص الدم الأساسي في المستشفيات الحكومية، وغسل الدم بالكلية الإصطناعية، وتقديم أدوية الأمراض السرطانية والمستعصية. وكذلك تقديم العنايات الصحية الأخرى التي قد تدخلها الحكومة إلى النظام، بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزيري الصحة العامة والمال، والذي ينبغي أن يتضمن اقتراح كيفية تغطية كلفتها.

كما تُنشأ في وزارة الصحة العامة هيئة إدارة نظام التغطية الصحية الشاملة، التي تتمتع بصلاحيات إدارية ومالية خاصة، وترتبط مباشرة بوزير الصحة العامة الذي يسهر على حسن تنفيذ المهمة الموكولة إليها وفقاً لما تقتضيه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا تعتبر من المؤسسات العامة أو المصالح المستقلة.

الفقرة الثانية : نطاق تطبيق نظام البطاقة الصحية

يستفيد حُكماً من النظام، اللبنانيون الذين لا يستفيدون من أي نظام صحي إلزامي آخر[٢٠٣]، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم متلقي حق. ويمكن أن يستفيد من هذا النظام شرائح أخرى من غير اللبنانيين المقيمين في لبنان بصورة قانونية، على ألّا تقل مدة إقامتهم عن سنة، تحدد هذه الشرائح وشروط إفادتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح كل من وزيري الصحة العامة والمال والوزير المختص عن الاقتضاء.

ويُمكن الإنتساب إلى النظام في أي وقت، بناءً على الطلب. ويصبح المنتسب خاضعاً للنظام إلزامياً، وملتزماً بتأدية الإشتراكات، ولا ينتهي خضوعه إلّا إذا أصبح الشخص المعني مضموناً في أي نظام إلزامي أو متلقّياً للحق من مضمون أو أصبح مقيماً خارج الأراضي اللبنانية مدة تزيد على سنة. ويكون الإنتساب على أساس عائلي أو فردي، إذ يتوجب على صاحب الأسرة تسجيل جميع من هم على عاتقه. أما الاستفادة فتكون على أساس شخصي لكل فرد. على أن يُعفى الأطفال دون السنة الأولى من العمر من توجب الإشتراكات عنهم.

الفقرة الثالثة : واردات نظام البطاقة الصحية

تتألف واردات النظام من بدل البطاقة الصحية، والمبالغ المحوّلة من الموازنة العامة، والتبرعات والهبات وموارد أخرى، ومن ضريبة تعاضدية. وينبغي أن تكون الواردات، في كل حين، كافية لتغطية أعباء

[٢٠٣] هناك مليون و ٨٠٠ الف لبناني لا يحظون بالتغطية الصحية،حسبما ورد على لسان النائب ابراهيم كنعان رئيس لجنة المال والموازنة،بتاريخ ٣|٩|٢٠١٨،وفقاً لموقع مجلس النواب/https://www.lp.gov.lb

النظام. ويكون للنظام موازنة خاصة، ويُحدد النظام المالي وأصول وضع الموازنة وقطع حساباتها، وإدارة الأعمال المالية والحسابية العائدة لها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إنهاء هيئة إدارة النظام، واقتراح كل من وزير الصحة العامة ووزير المالية.

تُحدد قيمة الإشتراك ونسبة مساهمة المستفيد، وتُعدل عند الاقتضاء، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إنهاء هيئة إدارة المشروع، واقتراح كل من وزيري الصحة العامة والمال. وتُدفع قيمة البطاقة الصحية مسبقاً، ولمدة سنة، وتبدأ الاستفادة من تاريخ الدفع.

إذا امتنع المنتسب عن تسديد البدل السنوي للبطاقة الصحية، فلا يمكنه أن يستفيد شخصياً أو يستفيد أحد أفراد أسرته من تقديمات النظام، ما لم يسدد البدلات المتوجبة عن فترات سابقة. وتُفرض عليه في هذه الحالة غرامة قدرها واحد ونصف بالمئة عن كل شهر تأخير، ويُعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.
وعلى الهيئة اتخاذ إجراءات التحصيل وفق أصول تحصيل الأموال العمومية للدولة.
وتؤمَّن العناية الطبية من قبل الأطباء والمهنيين والمؤسسات الطبية المقبولين من الهيئة، وتلتزم المؤسسات العلاجية بتقديم جميع الخدمات بشكل كاف للمستفيدين وطبقاً للمستويات التي تحددها الهيئة. وتُحدد أجور العلاج الطبي والخدمات الصحية، بعد التشاور مع الجهات المهنية المعنية، بقرار مشترك من وزيري الصحة العامة والمالية بناء على اقتراح الهيئة. وتسقط بمرور الزمن أجور العلاج الطبي والخدمات الصحية التي لم تجر المطالبة بها خلال مدة سنتين.

إن تطبيق هذا القانون لا يحول دون حق المستفيدين، أو أصحاب الحق من بعدهم، في مطالبة المتسببين بالحادث بالتعويضات عن الضرر الحاصل. ويحسم من أصل هذا التعويض مجموع المبالغ المدفوعة من الهيئة. ويحق للهيئة في مطلق الأحوال أن ترجع بدعوى مباشرة على المتسببين بالحادث بالمبالغ التي تكون قد دفعتها بنتيجته. وتمثل «الهيئة» أمام المحاكم هيئة القضايا في وزارة العدل.

الفقرة الرابعة : هيكلية هيئة إدارة نظام البطاقة الصحية

تتولى الهيئة مهام التنظيم والتوجيه والمراقبة والتقييم، وتضع في نهاية كل سنة مالية، وقبل آخر شهر آذار من السنة اللّاحقة، تقريراً مالياً وإدارياً بنتائج أعمالها ترفعه الى مجلس الوزراء. وعلى الهيئة تعيين مدقق حسابات من شركات التدقيق العالمية، يرفع تقريراً سنوياً عن أداء الهيئة الإداري والمالي والنتائج المحققة، إلى الهيئة وإلى كل من وزير الصحة العامة ووزير المالية.

وتتألف الهيئة من رئيس وخمسة أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كل من وزير الصحة العامة ووزير المالية، ومن أمانة سر تعاون الهيئة، يرأسها مدير عام يُعيَّن وفق الأسس ذاتها. ويُشترط في عضو الهيئة وفي المدير العام أن يكون: حائزاً إجازة جامعية **أولاً**. ويملك، **ثانياً**، خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات، في أي من المجالات المتعلقة بالشؤون القانونية أو المالية أو الإدارية أو التأمينات الصحية، التي تؤهله المشاركة في تحمل المسؤوليات المناطة بالهيئة، على أن تغطّى هذه الاختصاصات في تركيبة الهيئة.

وتخضع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، ولهيئة التفتيش المركزي مالياً، ولمجلس الخدمة المدنية في أمر مباراة العاملين في أمانة السر. ذلك أن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون شخصياً تجاه الغير، إفرادياً وبالتضامن، عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم في الهيئة بسبب أعمال الغش، وكل عمل يشكل خرقاً لنص قانوني أو نظامي واضح، أو كل عمل من شأنه أن يلحق ضرراً معنوياً أو مادياً بمصالح الهيئة. ولا تطال المسؤولية العضو الذي خالف القرار المشكو منه دوّن مخالفته في محضر الاجتماع. وتتحقق من هذه المخالفات هيئة التفتيش المركزي، بناءً على تحقيق يجريه المفتش العام المالي عفواً، أو بناءً على طلب من ديوان المحاسبة أو من المدعي العام لدى الديوان، أو من كلٍّ من وزيري الصحة العامة والمالية. وتسقط دعوى المسؤولية بمرور الزمن بانقضاء خمس سنوات على تاريخ القرار المشكو منه.

يعين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويمكن أن تُنهى خدماتهم قبل انتهاء ولايتهم تبعاً لمسؤوليتهم. وتجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها مرة في الشهر على الأقل، وبإمكانها عقد جلسات استثنائية عند الاقتضاء. يحق لوزير الصحة العامة، ولوزير المالية أو لثلث أعضاء الهيئة، الطلب خطياً عقد جلسة استثنائية لمناقشة موضوع معين طارئ، وعلى رئيسها تنفيذ الطلب في خلال أسبوع على الأكثر.

الفقرة الخامسة : صلاحيات هيئة إدارة نظام البطاقة الصحية

تتخذ الهيئة، ضمن نطاق القوانين والأنظمة، القرارات اللّازمة لتحقيق غايات إنشائها وتأمين حسن سير العمل فيها، وفي مقدمتها الموازنة السنوية وقطع حساباتها، وما يتعلق بطلبات سلفات الخزينة، وبتحديد نظام الخدمات الطبية والتعريفات. وتخضع قرارات الهيئة لموافقة كلٍّ من وزيري الصحة العامة والمال. بينما تحتاج قراراتها المتعلقة بالنظام الداخلي، ونظام أمانة السر وملاكها، وشروط التعيين فيها، وسلسلة

الفئات والرتب والرواتب، والنظام المالي وتصميم الحسابات، وقبول التبرعات والهبات، وتحديد بدل البطاقة الصحية، ونسبة مساهمة المستفيد في أكلاف العناية الطبية، إلى تصديق بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الصحة العامة والمالية.

يعرض رئيس الهيئة القرارات الخاضعة للموافقة على الوزيرين المختصين. وفي حال لم تُبلّغ الهيئة قرار الوزيرين بالموضوع، خلال خمسة عشر يوماً، يعتبر كأنه موافقة ضمنية على القرار المعروض. أما في حال أكدت الهيئة قرارها المرفوض من قبل وزير الصحة العامة أو من قبل وزير المالية، يعود للوزير المعني أن يعرض الموضوع على مجلس الوزراء، ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً ويعلم الهيئة بالإحالة، وإلّا اعتبر سكوته موافقة ضمنية على قرار الهيئة.

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كل من وزيري الصحة العامة والمالية.

خلاصة الفرع الثاني

بهدف ضمان الأجراء، تولّى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، كطرف محايد، تلك المهمة. وهو مؤسسة عامة مستقلة مالياً وإداريّاً، يتشكل ثلاثياً من طرفيْ العمل والدولة، يخضع لوصاية مجلس الوزراء في التعيين، ورقابة وزير العمل في تصديق الموازنة وقطع الحساب، وديوان المحاسبة المؤخرة. والإنتساب له إلزامي للعاملين اللبنانيين في القطاع الخاص، والسائقين العموميين، والأجانب شرط المعاملة بالمثل وحيازتهم إجازة العمل. وتتضمن تقديمات الصندوق أربعة فروع:

١-فرع ضمان المرض والأمومة، مساواةً بين الجنسين، وقد حدد القانون شروط شمول أفراد عائلة المضمون في المرض والعجز ونفقات الدفن، فضلاً عن شروط استمرار تقديمات الفرع بعد التقاعد.

٢-فرع ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية، يقدم للمضمون نسبة من أجره في حال العجز، على أن يتولى صاحب العمل نفقاته الطبية، كونه ملزماً بإجراء عقد تأمين صحي للأجير مع شركة ضامنة.

٣-فرع التقديمات العائلية والتعليمية، يقدّم للمضمون عن الزوجة والأولاد، وفقاً لشروط القانون.

٤-فرع تعويض نهاية الخدمة، يقدم للمضمون تعويضاً عند تركه العمل، بمقتضى شروط القانون، وفقاً لعدد سنوات العمل، وإلزاميّا عند بلوغ السن القانونية.

أما طموحات الضمانات الإجتماعية، فيتوجب أن ترتبط بمقدرات المجتمع الإقتصادية، ويتم تمويلها من الإشتراكات والدولة. ولعل أبرز تلك الضمانات المقترحة:

يأتي **أولاً** نظام حماية الشيخوخة، ليشمل المضمونين، فيحوّل نظام تعويض نهاية الخدمة، إلى نظام تقاعد مدى الحياة، ويحلّ محله، بشرط مرور مدّة محدّدة من العمل، بذلك النظام. وذلك سواءٌ عند بلوغ السن الأقصى للتقاعد أو قبله، على أن يضمن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي حداً أدنى للمعاش التقاعدي. كذلك يسري معاش العجز عند توافر شروطه بحسب القانون المقترح.

ويأتي **ثانياً** نظام الحماية الصحية، بتناغم القطاعين العام والخاص، ليشمل اللبنانيين الخارجين عن أي تغطية صحية، ويحلّ محل مصاريف وزارة الصحة الإستشفائية والوقائية. ويصبح المنتسب، فردياً أو عائلياً لهذا النظام، خاضعاً له إلزامياً وملتزماً بتأدية الإشتراكات. ويشرف على هذا النظام هيئة معينة تكون خاضعة لرقابة قانونية.

خلاصة الفصل الأول

لئن احتاج إزدهار المجتمع، بالضرورة، لنمو إقتصادي، بيد أنه لا يُحبذ الإسترسال في تقديم الدور الإقتصادي على الإجتماعي، ذلك أن التنمية الإجتماعية والإقتصادية مظهران لعملة واحدة هدفها الإنسان ورفاهيته، فلا يكفي زيادة الإنتاج القومي بل عدالة توزيعه، والعدالة هي غاية الضمان الإجتماعي[٢٠٤].

وعلى هذا الأساس فقد قام النظام العام بدوره في الحماية الإجتماعية في العمل، فأرسى تدخله ثالثاً في علاقة العمل وأسس الضمانات اللّازمة لتلك الحماية، ولا يزال أمامه المزيد لتطوير نظم الحماية لمواكبة تطور مفاهيم المجتمع نفسه. يحتاج التنظيم النقابي إلى التخلي عن استنسابية الترخيص من جهة، وأن يعكس الاتحاد النقابي حجم المنتسبين لكل نقابة من جهة ثانية، بحيث يكون التمثيل ديمقراطياً صحيحاً.

ومما لا شك فيه مدى التقدم الذي أحدثه إنشاء المجلس الإجتماعي الإقتصادي، وإشراك العنصر النقابي فيه، والتوسع في الإعتماد على العقود الجماعية، والإستناد إلى مقتضى الإنصاف في أحكام اللجنة التحكيمية عندما تقضي في نزاع لم تتطرق إليه الأنظمة. فإذا أقرت الإقتراحات المقدمة إلى مجلس النواب لجهة نظامي الشيخوخة والبطاقة الصحية، تصبح حماية النظام العام متوافقة مع متطلبات الحقوق الإجتماعية .

وبعدما استفضنا في الإطلاع على وسائل حماية النظام العام لحقوق الأجراء في الفصل الأول، سنبين في **(الفصل الثاني)** مقتضيات الحماية لحقوق الأسرة وأبعادها، رغم اختلافات المذاهب بشأن تلك الحماية.

---

[٢٠٤] **عامر سلمان عبد الملك**، مرجع سابق، ص.٤٩

الفصل الثاني : حماية النظام العام لحقوق الأسرة

إذا كان بالإمكان إحالة دور النظام العام إلى الطوائف فيما يعني تنظيم العلاقة الأسرية، على الرغم من احتمال طغيان أطرافها، فإنه يتعيّن على النظام العام حماية الحقوق الناشئة من تلك العلاقة. ذلك أن تفويض النظام العام للطوائف مهمة حماية تلك الحقوق، يجعله مستقيلاً من دوره الإجتماعي الأسري، مستنكفاً عن مهمته الأساسية، مما يرتب مسؤولية قانونية لكل انتهاك حاصل للحقوق، ويرخي عبئاً ثقيلاً على كاهل الأسرة والأفراد.

بيد أنه يتعذر فصل الحقوق الناجمة عن العلاقة الأسرية عن مصدرها، فإذا كان الاستناد إلى حرية الإعتقاد صحيحاً في إنشائها، وهو كذلك، فلا بد أن يكون لاختلاف المعتقدات الدور ذاته في حماية تلك الحقوق، خصوصاً أن للمعتقد رأي جليّ في كيفية حماية الحقوق المالية بين أفراد الأسرة.

وحيث أن الحقوق في التركات، التي تمثل ثمار العلاقة الأسرية، هي موضوع الحماية المعنية، سنستعرض في **(فرعٍ أول)** أسس حماية الطوائف لها، ثم سنستفيض في **(فرعٍ ثانٍ)** في شرح تطلعات حماية الحقوق الأسرية.

الفرع الأول : حماية حقوق الأسرة في التركات

لطالما ارتبطت القوانين والشرائع عبر الأزمان بأصل ديني، وخصوصاً فيما يتعلق بالأسرة، حيث تأخذ الأمور الحميمية دائماً طابعاً حساساً، وتحتاج كمّاً وافراً من الرعاية المقدسة. وإذا تخلّت الطوائف المسيحية عن وجوب ربط حقوق التركات بالمعتقد الديني، وعَهِدته إلى المنطق العام، لانتفاء وجود تعاليم دينية مختصة بتلك الحقوق، فالأمر مختلف عند الطوائف الإسلامية، حيث يتوافر في الشريعة الحلول التفصيلية والإجتهادية لمشاكل المجتمع، فضلاً عن تحديد الشريعة رؤيتها لضوابط التوازن المجتمعي في الحقوق والواجبات، لا تقبل التعديل ولا التبديل. سنتحدث عن استحقاق التركة بما تتضمنه من شروط في **(مبحثٍ أول)**، ثم سندقق في كيفية توزيع الميراث في **(مبحثٍ ثانٍ)**.

المبحث الأول : استحقاق التركة

لا يُباح الكلام عن استحقاق تركة ما لم تتحقق وفاة من تركَها، إذ لا محل للخلف مع وجود الأصل. وقد تكون وفاة المورث واقعاً حقيقياً أو قد يكون حُكماً قضائياً لمفقود. وينبغي أن تتأكد حياة الوارث بولادته بعد الحمل، إذ لا يحمل الجنين صفة الحياة إلّا حين الولادة. وتشمل التركة المال والمنافع والحقوق، غير أنها لا يمكن أن تتضمن توريث الحقوق الشخصية البحتة والغير مالية، كالحضانة والولاية، والعقود ذات الإعتبار الشخصي مثل شركات الأشخاص وعقد الوكالة، وغرامات الأحكام الجزائية، والحبس التنفيذي، والإقرار.

وفي خلافة المتوفي نظريتان: خلافةٌ في **المال**، يحل الوارث بموجبها مكان مورّثه في ماله المتبقي بعد إيفاء ديونه، أي في الجانب الإيجابي من ذمة المورّث المالية، التي تبقى منفصلة عن ذمة الوارث لأنه يرث جزءاً منها. وخلافةٌ في **الشخص**، يحل الوارث بموجبها محل مورثه في شخصه وماله، ويُعتبر امتداداً لسلفه ، وتندمج الذمتان الماليتان في واحدة. على أن يبقى للوارث حق الخيار[٢٠٥] في رفض التركة أو قبولها كلها دون تجزئة بعد جردها، بحيث يُفسّر رفضها رفضاً لمتابعة تحريرها، فلا تنتقل إلى المورّث.

ولئن اعتمد القانون اللبناني نظرية الخلافة في المال، بحسب فقهاء[٢٠٦]، إنسجاماً مع الشرع الإسلامي[٢٠٧]، إلّا أن بعض الفقه[٢٠٨] وجد في متن القانون ما يعتبره دليلاً على الأخذ بنظرية الخلافة في

---

[٢٠٥] تبنى القانون المدني الفرنسي الخلافة في الشخص وكذلك الخيار الإرثي(droit d'option) بحسب **ابراهيم نجار**، les successions، ١٩٨٣، مكتبة لبنان، بيروت لبنان. ص.٢٠٦

[٢٠٦] **أحمد المصطفى**، في المواريث والوصايا، ٢٠٠٨، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، ص١٦. نقلاً عن **يوسف نهرا**، الإرث لدى جميع الطوائف، ٢٠٠٠، منشورات صادر، بيروت - لبنان، ص ١٩٩، إذ نصت المادة ١١٤ من ق.م.ع.:" الوارث غير ملزم بالديون التي تزيد عن التركة باعتبار أن ذمة المورّث مستقلة عن ذمة الوارث"،

[٢٠٧] **جورج شدراوي**، التأمين العقاري، ٢٠٠٨، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ص٦١. " وضع مشروع قانون الإرث أساساً ليطبق على كل الشعب اللبناني، مسلمين ومسيحيين، فاعترض عليه المسلمون لسببين رئيسيين: أعتماد إمكانية رفض التركة وإلغاء إختصاص المحكمة الشرعية. في محاولة لإجراء تسوية تم إلغاء الفصل الرابع من مشروع القانون المتعلق بالخيار الإرثي واستبدل بالمادة ١٣ المتوافقة تماماً مع الشرع لجهة انتقال الذمة المالية، وأعيد طرح المشروع على مجلس النواب فرفض ايضاً مما أدى إلى اعتماد المشروع المعدل سنة ١٩٥٩ ليطبق على غير المسلمين فقط من دون التنبه إلى وجوب إعادة الفصل الملغى المتعلق بحق الخيار الإرثي بحيث صدر القانون المذكور يعتمد حق الخيار(مادة ٩٨) من دون تحديد آلية لممارسته(نقلاً عن **ابراهيم نجار**، مرجع سابق، ص٦٠ وما يلي). وقد نصت المادة ١٣المذكورة:"يؤدى من التركة بحسب الترتيب التالي:١- مايكفي لتجهيز الميت ودفنه.٢-ديون الميت.٣- ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية. ويوزع الباقي بعد ذلك على الورثة وفقاً للأصول التالية".

[٢٠٨] **أحمد المصطفى**، في المواريث والوصايا، مرجع سابق، ص١٥

الشخص أيضاً: أولاً في تحديد المطالبة بالديْن الإيجابي أو السلبي بقدر الحصة الإرثية[٢٠٩]، مثل هذه المطالبة لا يمكن تصورها إلّا إذا كان الوارث خلفاً للمورث في شخصه. واشترط ثانياً لحفظ حقوق دائني المتوفي أو الموصى لهم بتركة معينة، إجراء قيد إجباري خلال الستة أشهر التي تلي افتتاح التركة، وإلّا أُدغمت تركة المورث العقارية بتركة الوارث، فيزول تمتعهم بحق الأفضلية[٢١٠]. كذلك أعطى ثالثاً الحق للدائنين والموصى لهم حق التفريق بين مملوكيْن، لأنها تتحد من لحظة الوفاة[٢١١].

ويحق للورثة وللموصى لهم إعطاء الإذن برفع السريّة المصرفية عن حسابات المتوفي[٢١٢]، عبر وساطة[٢١٣] جمعية المصارف إذا كانت الحسابات غير معلومة، بموجب وثيقة حصر الإرث الصادر عن المرجع المختص للإطلاع على حسابات المتوفي، ما لم تكن حسابات مشتركة[٢١٤].

وتترتب على التركة حق تجهيز الميت وفقاً للوصف الإجتماعي الذي كان عليه الميت قبل وفاته، والإكتفاء بما هو ضروري إذا كانت التركة مدينة بدين يستغرقها كلها. ويتقدم الديْن على الوصية لأنه واجب الأداء ومن الحاجات الأصلية وهو بمنزلة النفقات الضرورية. وقد أوجب القانون[٢١٥] تأدية الموجبات ذات الأجل حال وفاة المدين، ما خلا الديون المضمونة بتأمينات عينية. ثم يلي الوصية الميراث ترتيباً، إذ لا إرث قبل إنفاذ الوصية.

ولا يسقط الحق الإرثي بمرور الزمن[٢١٦]، وكذلك الدعوى التي تستهدف حمايته. وتقام دعواه لدى محكمة المدعى عليه أو المحكمة التي يقع في نطاقها أعيان التركة كلّها أو القسم الأكبر منها، وفي حال تعدد

---

[٢٠٩] نصت المادة ٧٦ من ق.م.ع. ف.٢:" لا يمكن للورثة أن يطالِبوا أو يطالَبوا إلّا بالحصة التي تعود لهم أو عليهم من دين التركة"

[٢١٠] بحسب مضمون المواد ١٣١ و١٣٨ من نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، قرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢|١١|١٩٣٠،ج.ر.ع.٢٤٧٩ت.٢٧|٣|١٩٣١ص.١

[٢١١] نصت المادة ٢٧٥ من ق.م.ع.:"إن الوسائل المتوسطة التي تمهد سبيل التنفيذ لحق ارتهان الدائن بدون أن تُتم ذلك التنفيذ هي: الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليانية وحق التفريق بين مملوكيْن.

[٢١٢] بحسب القانون المتعلق بسرية المصارف، الصادر بتاريخ ٣|٩|١٩٥٦، ج.ر.ع.٣٦ت.٥|٩|١٩٥٦ص.٧٩٩. نصت المادة ٣ منه:" يحق للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تفتح لزبائنها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف اصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو وكيله. ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم إلّا باذنه الخطي أو بإذن ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه، أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها".

[٢١٣] أحمد المصطفى، في المواريث والوصايا، مرجع سابق، ص١٨.

[٢١٤] بحسب قانون إجازة فتح حساب مشترك في المصارف الخاضعة للسرية، الصادر بتاريخ ١٩|١٢|١٩٦١، ج.ر.ع.٥٥ت٢٧|١٢|١٩٦١ص.١٥٢٥، نصت المادة ٣منه: "عند وفاة احد اصحاب الحساب المشترك يتصرف الشريك أو الشركاء بكامل الحساب مطلق التصرف. وبهذه الحالة ليس على المصرف إعطاء أية معلومات لورثة الشريك المتوفي، ولا يشذ عن هذه القاعدة إلّا إذا تضمن عقد فتح الحساب نصاً صريحاً بهذا المعنى. ويجب أن تدرج أحكام هذه المادة بحرفيتها في عقد فتح الحساب المشترك".

[٢١٥] المادة ١١٤ من ق.م.ع. سبق ذكرها

[٢١٦] بحسب إجتهاد محكمة التمييز قرار رقم ٨١ تاريخ ٢٢|٦|١٩٧٣، حاتم، رقم ١٤١، ١٩٧٣، ص. ٣٢.

الورثة تقام لدى محكمة المحل التي افتُتحت فيه التركة. وتختص محكمة مذهب المسلم المتوفي فيما يتعلق بمواضيع الإرث والوصية. فيقدم الطلب كل من كان ذا مصلحة وارثاً أو موصى له، دائناً للمورث أو للوريث، ويجب أن يرفق بالمستندات التالية: وثيقة وفاة صادرة عن دائرة الأحوال الشخصية[٢١٧]، علم وخبر صادر عن المختار أو أعضاء المجلس الإختياري، إخراج قيد عائلي للمتوفي وللمتزوجين من أقربائه[٢١٨]، وإيصال مالي من مصلحة الواردات بوزارة المال يصرّح بكافة موجودات التركة[٢١٩]. ولا تُعطى الوَصايا الأجنبية الصيغة التنفيذية، إذا ناقض مضمونها الأحكام الوطنية بحسب القانون[٢٢٠]، لمخالفته النظام العام[٢٢١]. بينما تخضع طريقة توزيع تركة الأجنبي العقارية، الموجودة في لبنان، بالإرث أو الوصية، لقوانين بلاده[٢٢٢]، أما إذا كان القانون الأجنبي يحيل إلى القانون اللبناني محل العقار، فقد اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجوب عدم الأخذ بالإحالة[٢٢٣]، وقد أيّد الفقه هذا المنحى[٢٢٤]، بحجة عدم وجود قانون واحد يشمل كل اللبنانيين.

وطبيعيٌ أن تتباين الأحكام المستمدة من الدين مع القواعد المدنية، فيما يختص بالوصية، سنستعرض في **(مطلبٍ أول)** الوصية عند المسلمين، ثم نفصل الوصية عند غير المسلمين في **(مطلبٍ ثانٍ)**.

---

[٢١٧] بحسب قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ٧|١٢|١٩٥١، ج.ر.ع.٥٠ت.١٢|١٢|١٩٥١ ص٦٧٣

[٢١٨] **أحمد المصطفى**، في المواريث والوصايا، مرجع سابق، ص٢٢

[٢١٩] بحسب المرسوم الأشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢|٦|١٩٥٩، القاضي بفرض رسم إنتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة، ج.ر.ع.٣٦ت٤|٧|١٩٥٩ص.٩٤١

[٢٢٠] نصت الفقرة هـ من المادة ١٠١٤أ.م.م.:" تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إذا توافرت فية الشروط التالية مجتمعة: هـ أن لا يحتوي على ما يخالف النظام العام.

[٢٢١] بحسب رأي فقهي :"يلعب النظام العام دوراً أساسياً في اعتراض ورفض الأحكام أو الوصايا الأجنبية التي يراد تنفيذها في لبنان. فلا يتوقف دور القاضي اللبناني الناظر بالصيغة التنفيذية على مراقبة توافر شرطيّ اختصاص القاضي الأجنبي والقانون المطبّق من قبله، بل يتعيّن عليه مراقبة انطباق الأحكام الأجنبية أو الوصايا المنظمة في الخارج سنداً لقانون أجنبي، على النظام العام بمفهوم القانون الدولي الخاص سنداً للبند هـ من المادة ١٠١٤أ.م.م. ليتمكن من رفض اعطاء هذه الأحكام والوصايا مفاعيل في لبنان، عندما تبدو ظاهرياً صحيحة، وفي الحقيقة مخالفة لمفاهيم الدولة اللبنانية الأساسية". **داني نعوس**، الوصايا المنظمة في الخارج من قبل اللبنانيين المتعددي الجنسية بين سندان تنازع الجنسيات ومطرقة النظام العام اللبناني،تاريخ البحث ١|٦|٢٠١٦، http://www.legallaw.ul.edu.lb

[٢٢٢] **جورج شدراوي**، الوجيز في التحديد والتحرير والسجل العقاري،٢٠٠٥،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ص١٩٤،.

[٢٢٣] بحسب تمييز الهيئة العامة، تاريخ ٢١|٩| ١٩٦١، المحامي، ص٢٨٥، نقلاً عن **جورج شدراوي**، مرجع سابق، ص.١٩٥"إن نص المادة ٢٣١ من قانون الملكية هو نص يتعلق بالنظام العام فلا يجوز أمام هذا النص المطلق تطبيق نظرية الإحالة التي تنفيها أحكام هذا النص".

[٢٢٤] "وحيث أن قاعدة النزاع الاجنبية باحالتها الى قانون محل وجود العقارات، أي إلى القانون اللبناني, إنما تقصد القانون العادي الذي يطبق على جميع المواطنين وليس القانون الذي يختص بطائفة معينة".
Emile Tyan, Droit international privé, Objections particulières à l'admission du renvoi en droit libanais, 4eme ed: 1964 page: 280

المطلب الأول : الوصية عند المسلمين

إنطلاقاً من الأحكام الشرعية، لا يجوز تنفيذ أي وصية قبل سداد الديون إلّا إذا أجازها الدائنون. وإستناداً للآية الكريمة:" **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**[٢٢٥] "، إعتبر الإجتهاد الدرزي أن للوصية الأولوية على أي توزيع للإرث، بحيث أجازها للوارث أو لغيره، وبمقدار كامل التركة أو بعضها. وكذلك عملاً بقاعدة حق الإنسان وحريته المطلقة للتصرف بماله وأعماله دون قيد، بشرط تسجيلها أمام قاضي المذهب أو أحد شيوخ العقل أو رجل دين منتدب بحضور وتوقيع شاهدين. في حين اعتبرت المذاهب الإسلامية الأخرى أن الآية المذكورة منسوخة، مستندة إلى أحكام الإرث التفصيلية، فضلاً عن مدلول الآية" **فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**[٢٢٦] ". واستندت إلى الحديث النبوي القائل في الوصية "الثلث والثلث كثير". وعليه، لا تصح الوصية إلّا بمقدار الثلث، إلّا إذا أجازها الورثة. وقد حُصرت الوصية، عند السنة، بغير الوارث إلّا إذا أجازها الورثة.

والوصية عقد رضائي يصح شفاهة أو كتابة، يمكن إثباتها بالبينة الشخصية، لكنها إذا سجلت أصولاً تُنفَّذ دون الحاجة إلى أي حكم. وقد عُرِّفت الوصية بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع، فلا تختلف عن الهبة سوى باستحقاقها المؤجل.

ويُشترط لصحة الوصية، صدور الإيجاب عن الموصي صراحة، وعدم الرجوع قبل الوفاة. بينما يكون القبول بعد الوفاة، صراحة أو دلالة. كذلك يمكن الرجوع عنها صراحة أو ضمناً، ويمكن لها أن تعلّق على شرط مشروع وممكن الوقوع، أو إلى أجل متأخر. ويتوجب على الموصي أن يكون عاقلاً مالكاً لأهلية الأداء. ولا تصح الوصية ما لم يكن الموصى له موجوداً معلوماً وغير قاتل للموصي، دون اعتبار لاختلاف الدين. وينبغي للموصى به أن يكون مباحاً شرعاً وقابلاً للتمليك، بعد موت الموصي بأي من طرق التمليك أكان مالاً أم منفعة.

ويُجيز المذهب السني عند تعدد الموصى لهم، أن يتم التنفيذ مساواة بينهم، على ألّا يتعدى ثلث التركة. في حين يُمنح الموصى له الأخير حق التنفيذ دون سواه، عند الشيعة، باعتبار أن الإيصاء الأخير قد ألغى ما قبله.

---

[٢٢٥] الآية ١٨٠ من سورة البقرة

[٢٢٦] الآية ١٨٢ من سورة البقرة

وتسقط الوصية بجنون الموصي وذلك لانعدام الإرادة والقدرة على التمييز. وعليه، تنتفي القدرة على إمكانية الرجوع. كذلك تسقط عند وفاة الموصى له، أو عند هلاك الموصى به قبل الموصي، أو إذا ردّها الموصى له. ويضاف استثنائياً، عند الدروز، إذا أوصى الموصي قبل الزواج، فإن موته بعد الزواج يوجب حفظ فرض الزوج أو الزوجة، وعند الإنجاب تسقط الوصية، وتوزع تركته حسب الفريضة الشرعية.

وتصح الوصية بالأعيان منقولة أو غير منقولة، فتبقى ملكية العين للورثة، وينتفع الموصى له بها لمدة معلومة أو لمدى حياته، على ألّا تتعدى قيمة غلتها الثلث.

وتأتلف الوصية الشرعية، من حيث مضمونها القانوني، مع القانون المدني. في حين أنها تختلف عنه لجهة النصاب المعتمد، سنبحث الوصية المدنية التي اعتمدها غير المسلمين في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الثاني : الوصية عند غير المسلمين

تُعرَّف الوصية قانوناً بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بنية التبرع، وهي بجوهرها عمل قانوني يقوم به الموصي بإرادته المنفردة، بعد وفاته لمصلحة شخص آخر، وبهدف تحقيق رغبة وإرادة الموصي في أن يذهب الشيء الموصى به إلى الشخص المختار من قِبَله. والوصية عقد قائم على إيجاب الموصي وقبول الموصى له، بعد وفاة الموصي، للموصى به أكان مالاً أو حقاً أو منفعة. ويُشترط تمتع الموصي بالبلوغ والعقل وأهلية التبرع.

وينبغي أن يكون الموصى له معيناً من الموصي نفسه، شخصاً معتبراً بحكم القانون، أهلاً، غير محروم من الإرث. ولا تصح الوصية لأجنبي ما لم تكن شريعة بلاده تجيز الإيصاء للبناني وبالقدر نفسه. وتسري الوصية عند اختلاف دين الموصى له، عملاً بالمعاملة بالمثل. ويمكن أن يكون الموصى له جنيناً شرط ولادته حياً خلال ثلاثمئة يوم من تاريخ وفاة المورِّث، وغير محروم من الميراث وأهلاً له.

ويجب أن يكون الموصى به مباحاً، موجوداً أو مستقبلاً، قابلاً للتمليك بعقد من العقود. ويصح أن يكون عيناً، أو منفعة لمدة معلومة، أو مؤبّدة إذا حملت محمل الوقف الذري، وتجوز الوصية بالعين لشخص وبالإنتفاع لآخر. ولا تصح الوصية بالإنتفاع في العقارات الأميرية، في حين أنها تصح في الأموال المملوكة إلى المدة التي يصح فيها الوقف الذري وتطبق عليها قواعده. ويجوز تعليق الوصية على شرطٍ ليس فيه استحالةً أو تحريماً أو مخالفةً للنظام العام والآداب العامة، فإذا لم يكن الشرط سبباً رئيسياً

دافعاً للوصية اعتُبر لغواً وجاز تجاوزه[٢٢٧]. وقد تكون الوصية معلقة على تنفيذ الموصى له لالتزام معين.

وقد تتخذ الوصية شكل العقود الممهورة بخاتم كاتب العدل، فتُنظم أصولاً لديه، وتكون لها القوة الثبوتية للأسناد الرسمية. أو تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة بخط يد الموصي، ويُختم الظرف الذي يحتويها بالشمع الأحمر وتودع لدى كاتب العدل وتُسجل في سجل خاص. وللموصي أن يعين منفذاً لوصيته، حائزاً للأهلية القانونية، فإذا قَبِل ما أنيط به تكون وظيفته شاملة لإدارة التركة وتأدية الديون، ما لم تُحدَّد كتابةً. وفي حال تعيين عدة منفِّذين للوصية يبقى التضامن مفروضاً بينهم، ما لم يُجِز الموصي بخلاف ذلك.

ولأن الوصية تُعقد أصلاً بإرادة الموصي المنفردة بمعزل عن إرادة الموصى له، ينتقل المال الموصى به إلى الموصى له من تاريخ وفاة الموصي. إنما يُشترط لصحة تنفيذ الوصية، بعد وفاة الموصي، قبول الموصى له بها، صراحة أو دلالة، أو وليّه أو الوصي عليه، إذا كان جنيناً أو قاصراً أو محجوراً عليه.

وينفذ الموصي له الوصية بإيداعها دائرة التنفيذ، ويُبلّغ ورثة الموصي بطلب تنفيذها، وتصبح بمأمن من أي طعن عند عدم ورود أي اعتراض عليها، إلّا عند انتفاء الحق كلياً أو جزئياً، ولا يوقف تنفيذها ما لم يستند إلى تزوير. ويسقط أي حق بالطعن بالوصية بعد مرور الزمن العشري، من تاريخ وفاة الموصي أو من تاريخ العلم بعيوبها.

ومنعاً للتفريط بحقوق الورثة، فقد حدد القانون حصة محفوظة للورثة من مجمل التركة بالرغم من أي وصية[٢٢٨]، بحيث يخَفَّض مقدار الموصى به، إذا تجاوزتها. ويخضع نصاب الوصية الأقصى لوجود الطبقة الوارثة، فيبلغ خمسين بالمئة من مجموع أموال التركة عند وجود الفروع، وسبعين بالمئة عند وجود أحد الزوجين منفرداً أو وجود الأبوين أو أحدهما حياً. وعند اجتماع الفروع مع أحد الزوجين

---

[٢٢٧] نصت المادة ١٩٦ ق.م.ع.:" إن الموجب الذي ليس له سبب أو له سبب غير صحيح أو غير مباح يعد كأنه لم يكن ويؤدي إلى اعتبار العقد الذي يعود إليه غير موجود ايضاً". كما نصت المادة ١٩٨ ق.م.ع.:" السبب غير المباح هو الذي يخالف النظام العام والآداب العامة وأحكام القانون الإلزامية". ونصت أيضاً المادة ٣٤١ ق.م.ع.:" يسقط الموجب إذا كان، بعد نشأته، قد أصبح موضوعه مستحيلاً من الوجه الطبيعي أو الوجه القانوني بدون خطأ من المديون".

[228] La réserve héréditaire, qui garantit la cohésion familiale et le principe d'égalité entre les héritiers du de cujus, en lui interdisant d'exhéréder ses enfants ou seulement une partie d'entre eux, doit être considérée comme un principe essentiel du droit français, relevant de la conception française de l'ordre public international. Cass. ch. civ. 27/9/2017, N°. 16-13151, bull. https://www.legifrance.gouv.fr.

والوالدين أو أحدهما، تحدد الحصة المحفوظة للفروع بثلاثين بالمئة، وبعشرة بالمئة لأحد الزوجين، وبعشرة بالمئة للأبوين أو أحدهما، ويبقى لنصاب الوصية الأقصى خمسون بالمئة من أموال التركة. أما عند غياب الفروع ووجود أحد الزوجين مع الأبوين أو أحدهما، تُحدد الحصة المحفوظة للزوج بعشرين بالمئة، وللأبوين ثلاثين بالمئة مناصفة بينهما، بحيث لا يبقى لنصاب الوصية الأقصى سوى خمسين بالمئة من أموال التركة. ولا يمكن تخفيض مقدار الوصية إلى النصاب الأقصى حين تجاوزه، إلّا بطلب من قبل الورثة ذوي الحصص المحفوظة أو ورثتهم العموميين أو المفوضين أو خلفائهم. ولا يستفيد من التخفيض إلّا من سلك طريق القضاء، ولا يسري الحكم إلّا بالنسبة إليه وبنسبة التجاوز الذي أصاب حصته. ولأجل تعيين النصاب، تُضاف إلى أموال المتوفي الصافية، بعد حسم ديونه منها، قيمة الأموال التي وهبها أثناء حياته، وتقدر بثمنها حين وهبها.

ويمكن الرجوع عن الوصية بتنظيم وصية لاحقة، ولو بقيت دون نفاذ لسبب خارج عن إرادة الموصي. ويعتبر بيع المال الموصى به رجوعاً عن الإيصاء به، ما لم يُبطل لعيب قانوني. ويُحكم بالرجوع، بناءً لطلب وريث أو موصى له، إذا لم تنفذ الشروط التي عُلّقت الوصية عليها، أو إذا فَقد الموصى له أهلية الأرث، وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ علم المدّعي بتوفر حجة الرجوع.

وتسقط الوصية عند وفاة الموصى له قبل الموصي أو قبل تحقق الشرط المعلق عليه نفاذها. كما تسقط برد الموصى له للمال، أو بعدم أهليته للحصول عليه قانوناً، أو بهلاك المال الموصى به قبل وفاة الموصي.

وبعد إنفاذ الوصية، يأتي دور الإرث، فيتم توزيعه بناءً لأحكام معينة سنبحثها في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الثاني : توزيع الميراث

نظراً للفروقات المختلفة عند الطوائف اللبنانية فيما يتعلق بتوزيع الميراث، ولأن اختلافها يأتي من مصادرها الدينية والمدنية، سنفصل أحكام الإرث عند المسلمين في **(مطلبٍ أول)**، ثم نتناول قواعده عند غير المسلمين في **(مطلبٍ ثانٍ)**.

المطلب الأول : الإرث عند المسلمين

إنطلاقاً من القرآن الكريم[٢٢٩]، والحديث النبوي، وما استُنْبع من اجتهادات فقهاء المذاهب الإسلامية، ينبغي توزيع الإرث في إطار قواعد محددة، وقد اعتَمد كل مذهب قواعد استقاها مما يعتقده تفسيراً صحيحاً للأحكام الشرعية.

ويعود سبب الإرث إلى وجود العلاقة الزوجية أو القرابة الحقيقية. بينما يحول دونه القتل، بإجماع المسلمين، فلا إرث لمن قتل مورثه مباشرة، لا تسبباً ولا بالعذر عند السنة، وعامداً ظالماً عند الشيعة، وعامداً أو قاصداً عند الدروز. ويمنع اختلاف الدين من الإرث، فلا يرث من المسلم غير المسلم، ما لم يدخل الإسلام قبل قسمة الميراث.

ويُعتمد الإرث بالتقدير عند الإلتباس في تأكيد وجود الوارث المفترض. فتحصل القسمة المؤقتة في حالة الحمل الوارث وتحفظ له الحصة الأوفر من الإحتمالين الذكر والأنثى، إلى حين الوضع. كما يُحتسب ميراث المفقود على فَرْضه حياً وميتاً، ويوقف له أحسن النصيبين. فإن ظهر حياً أخذ ما حُفظ له، وإذا ثبت موته بعد موت مورِّثه كان ما حفظ له حقاً لورثته، وإذا ثبت العكس فيكون ما حفظ له حقا لورثة مورِّثه.

ويقدر ميراث الخنثى، وإذا لم تتحقق أي علامة ذكورة أو أنوثة، بأقل النصيبين بين فَرْض الحالتين. ولا يرث الولد الزنائي إلّا بموجب ما ثبت من نسبه لأمه، كذلك إبن اللعان. وفي حالة الموت الجماعي لعدة أشخاص في حادث واحد، ووجود أسباب الإرث بينهم، واذا عُلم موت أحدهم أولاً وجهل موت الآخر، أُعطي ورثة الميت بيقين وأوقف ميراث المشكوك في موته حتى تاريخ التثبت منه.

ويمكن الإقرار قضائياً، عند السنة والشيعة، بوفاة اللبناني أو الأجنبي المقيم في لبنان أو خارجه، الذي اختفت آثاره في ظروف يغلب عليه هلاكه، ولم يعثر معها على جثته، ومضى على الإختفاء مدة أربعة

---

[٢٢٩] الآيات ٧و١١ من سورة النساء

أعوام هجرية على الأقل. وإذا حُكِم بوفاته يُعتبر ميتاً من وقت فقده، وتقضي المحكمة بتحرير تركته، بشرط إلّا يتصرف أصحاب الحقوق بما عاد عليهم من أموال غير منقولة، تصرفاً ناقلاً للملكية أو مرتباً عليها حقوقاً عينية وذلك مدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ الحكم، إلّا في سبيل نفقة تقررها المحكمة.

بينما يُحكم بموت المفقود الدرزي الذي يغلب عليه الهلاك بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ فقده. أما في الأحوال التي لا يغلب عليها الهلاك، فيُترك للقاضي أمر المدة التي يحكم فيها بموته، بعد التحري، على ألّا تقل عن عشر سنوات. وإذا حُكم بموت المفقود، تُقسَّم تركته بين ورثته دون أن يحق لهم التفرغ عن شيء من إرثهم، قبل مضي سنتين على اكتساب الحكم بالوفاة الدرجة القطعية. أما إذا حُكم بموت المفقود حقيقة بثبوت الوفاة بتاريخ معين، فيمكن لورثته التصرف بإرثهم حالاً. فإن ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته، فيسترد ما بقي من ماله عيناً ويطالب بثمن ما نقص منه تصرفاً بتاريخ التصرف.

سنتوسع في تبيان الإرث انطلاقاً من المذهب السني في **(فقرة أولى)**، ثم سنقدم وجه الإختلاف عنه لدى المذهب الشيعي في **(فقرة ثانية)**، ثم سنتطرق، في **(فقرة ثالثة)**، لوجه الإختلاف في نظام الإرث عند الدروز، ثم سنبين، في **(فقرة رابعة)**، نظام إنتقال الأموال الأميرية.

الفقرة الأولى : الإرث عند السنة

ينقسم الميراث، بحسب اجتهاد المذهب السني[٢٣٠]، إلى مراتب ثلاث: يبدأ **بأصحاب الفروض**، وما يتبقى يذهب إلى **العصبات**، أو يُرد على أصحاب الفروض حال انعدام العصبات، باستثناء الزوجين. ثم يأتي آخراً، عند الإقتضاء نصيب **ذوي الأرحام** بحيث لا يستحقون ميراثاً إلّا إذا انعدم أصحاب الفروض، باستثناء الزوجين، والعصبات. وتقسم الأنصبة غالباً عند اجتماع الذكور مع الإناث على قاعدة أنّ للذّكر مثل حظ الأنثيين، نسمّيها اصطلاحاً واختصاراً قاعدة " التفضيل"، وفي حالات معينة تكون القسمة متساوية بينهم.

والعَصَبة اصطلاحاً تشمل كل وارث ذكر ليس له سهم مقدر صريح، كالابن والحفيد والأخ والأخ لأب. والعصوبة النسبية هي القرابة التي يرث بمقتضاها الباقي بعد الفرائض. وتكون **العصوبة بالنفس** حين

---

[٢٣٠] بحسب **نادر عبد العزيز الشافي**، قوانين الأحوال الشخصية العامة ولدى الطوائف الإسلامية في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس –لبنان ص.٤٢١، نقلاً عن الإرث عند السنيين على مذهب إبي حنيفة النعمان، الجزء الثاني، في المواريث، عن كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية والمواريث، المعروف بقانون **(قدري باشا)** من المادة ٥٨٢ إلى المادة٦٤٧.

ينتسب القريب المذكّر إلى الميت دون توسط أنثى، وقد ينفرد بالميراث أو قد يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض. ويُقدَّم الأبناء على الآباء، والآباء على الإخوة، والإخوة على الأعمام، كما يُقدم الإبن على إبن الإبن، والأخ على إبن الأخ، والعم على إبن العم، والأخ على الأخ لأب، والعم على العم لأب. كما تكون **العصوبة بالغير** كل أنثى صاحبة فرض، إذا اجتمعت مع عاصب بنفسه بنفس قوة قرابتها وقرب درجتها تَعطّل فرضها، وأصبحت ترث معه على قاعدة التفضيل، باستثناء بنت الإبن. أما **العصوبة مع الغير** فتؤلفها كل أنثى صاحبة فرض، حين تجتمع مع أنثى أخرى صاحبة فرض أيضاً فيتعطل فرض الثانية، بحيث ترث ما بقي عن صاحبة الفرض الأولى، وهنَّ الأخوات والأخوات لأب مع البنات أو بنات الإبن.

أما ذوو الأرحام فهم الأقرباء النسبيون، الذين ليس لهم فرض مقدر ولا عصوبة، ذكوراً كانوا أم إناثاً، كأولاد البنت، والجد لأم، وأولاد الأخ لأم، وأولاد الأخوات. وهم أربعة أصناف: يشمل **الصنف الأول** على أولاد البنت وفروعهم. ويشمل **الصنف الثاني** الجد لأم والجدة لأم وأصولهم. ويتألف **الصنف الثالث** من أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الإخوة لأب، وفروعهم. بينما يتألف **الصنف الرابع** من العم لأم، والعمة، والخال، وفروعهم. ويرث من كان منهم أقرب درجة، فالأقوى قرابة من ناحية العصب ثم الأقرب من ناحية الفرض، فإن تساووا وتعددوا ورثوا على قاعدة التفضيل. ولا يرث أحد من الصنف التالي إلّا عند انعدام أشخاص الصنف الذي سبق.

ويتم حجب الحرمان عبر الأولاد، بحيث يحجب الوارث أصله وفرعه، ويستثنى أولاد الأم فإنهم يرثون معها. ويتم كذلك بواسطة القوة، فالأقوى قرابة يحجب الأضعف، وصاحب القرابتين يحجب صاحب القرابة الواحدة، والأقرب درجة يحجب أبعدها. بينما يحصل حجب النقصان لذوي الفروض، فينتقل إرثهم من فرض أعلى إلى فرض أدنى. ولا يعتد بالطلاق[٢٣١] إذا وقع أثناء المرض المُفضي إلى الموت، حيث يعتبر تهرّباً من التوريث، ويقع بمثابة الطلاق بالإكراه[٢٣٢].

ويمكن لقسمة الميراث، عندما تقتصر على أصحاب الفروض، أن تكون عادلة بحيث تتساوى الحصص المفروضة مع تمام الإرث. وقد تكون زائدة، بأن يزيد أصلها عن حصصها، فيُردّ الزائد نسبياً على

---

[٢٣١] بحسب إجتهاد المحكمة الشرعية في طرابلس، قرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٤|١|٢٠ نقلاً عن **أحمد المصطفى**، في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص.١٦٤

[٢٣٢] بحسب المادة ١٠٥ من قانون حقوق العائلة العثماني، المناكحات والمفارقات، الصادر بتاريخ ١٩١٧|١٠|٢٥، والمعدّل بالقرار رقم ١٠٠٣ تاريخ ١٩٢١|١٢|٧، ج.ر.ع.٢ت.١|١|١٩٢١ص.٩٩

أصحاب الفروض، باستثناء الزوجين. أما إذا كانت عائلة، كأن يضيق الأصل عن الوفاء بجميعها وفقا لما هو مقدر، فيُعمد إلى إنقاص الحصص نسبياً.

ويجوز التخارج بالتراضي، وهو تنازل من أحد الورثة عن حصته، لأحد الورثة أو لجميعهم، ويكون البدل مالاً خارج التركة، أو شيئاً معيناً من التركة يعطى له، بخلاف القانون[٢٣٣] الذي اشترط لعقد التنازل بدلاً أقل من الحصة الشرعية. ويشترط توافر شروط الإنعقاد الشرعي لعقد المخارجة، فضلاً عن علم الورثة لمقدار التركة. ولا يجوز التعاقد على حق إرثي، وكذلك التخارج، قبل وفاة المورِّث.

وقد حُدد أصحاب الفروض رجالاً ونساءً وهم: الزوج، والأب أو الجد لأب، والأخ لأم، والزوجة، والبنت، وبنت الإبن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة لأب. ويتراوح النصيب المفروض بين الثمن والسدس والربع والثلث والنصف والثلثين.

فالزوج لا يرث إلّا بالفرض، النصف من زوجته، إذا لم يكن لها فرع وارث، وإلّا الربع. أما الأب أو الجد لأب فيرث بالفرض وبالتعصيب، حال وجود فرع وارث مؤنث، وفرضه السدس حال وجود فرع وارث مذكّر وإن نزل، ويرث فقط بالتعصيب عند انعدام الفرع الوارث، ويحجب الأب كلاً من الجد لأب والجدة لأب. في حين لا يرث الأخ لأم أو الأخت لأم إلّا بالفرض، السدس للواحد منهم، إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث ولا أصل وارث مذكر، وإلّا الحجب، ويرثون الثلث عند تعددهم مساواة بين الإناث والذكور. كذلك لا ترث الزوجة إلّا بالفرض، فلها الربع إن لم يكن للمتوفي فرع وارث، وإلّا يحجب نصيبها نقصاناً إلى الثمن، وعند تعدد الزوجات يُقسم بينهن بالتساوي. وترث البنت النصف إذا كانت وحيدة، والثلثان عند تعددهن، ويقسَّم الميراث على قاعدة التفضيل عند وجود أخيها الذكر. وترث بنت الإبن مثل البنت في غيابها، لكن مع وجود البنت الواحدة فحصتها السدس تكملة للثلثين، وتحجب حصتها مع وجود الإبن، كما تحجب مع البنتين ما لم تتعصب مع حفيد المتوفي إن وجد. أما الأخت فترث النصف عند انفرادها والثلثان عند تعددهن، بغياب الفرع الوارث، وترث تعصيباً بالأخ أو بالأخوة الأشقاء على قاعدة التفضيل، وتتعصب مع البنت أو بنت الإبن، ويحجب نصيبها بوجود الفرع أو الأصل المذكر الوارث. كما ترث الأخت لأب مثل الأخت في غيابها، ولها السدس حتى في حال التعدد بوجود الأخت المنفردة، ويُحجب ميراثها بتعدد الأخوات ما لم تتعصب بالأخ، ويحجب كذلك بوجود الأخ الشقيق منفرداً. أما الأم فترث السدس عند وجود الفرع الوارث أو عند تعدد الأخوة أو الأخوات، ولها الثلث حال وجود الأب

[٢٣٣] نصت المادة ١٠٤٠ من ق.م.ع.:" تجوز المصالحة على الحقوق الإرثية المكتسبة مقابل بدل يكون أقل من الحصة الشرعية المقررة في القانون، بشرط أن يكون ذوو العلاقة عالمين بمقدار التركة".

وغياب الأخوة والأبناء، كذلك لها الثلث عند وجود أحد الزوجين وأحد الإخوة أو الأخوات، وفي حال وجودها مع الأب وأحد الزوجين ترث ثلث الباقي بعد احتساب فرض أحد الزوجين. وترث الجدة الصحيحة، وهي أم أحد الوالدين، السدس عند الإنفراد أو التعدد بنفس الدرجة، وتحجب الجدة القريبة أبعدها، ويُحجب ميراثها بالأم، أو بالأب، أو بالجد إذا كانت جدة لأب.

الفقرة الثانية : فوارق الإرث عند الشيعة

يختلف الإرث بحسب المذهب الشيعي[٢٣٤] عما ذهب أهل السنة، في اعتبار الولد كل فرع للمتوفي، سواء كان اتصاله بالذكورة أو بالانوثة، كذلك يختلف من ناحية وجوب رده المتبقي على الزوج بعد الفرض، إذا وُجد منفرداً. وفي مرض موت الزوج، لا ترث الزوجة التي انعقد زواجها ومات زوجها قبل الدخول بها. ولا ترث المطلّقة إلّا إذا توفي مطلّقها بسبب ذاك المرض، وقبل مضي سنة على وقوع الطلاق البائن أو الرجعي، ودون أن يكون الطلاق بناءً لطلبها، ولم تكن قد تزوجت بعدها. ولا ميراث بين الزوجين إذا كان الزواج منقطعاً كالمتعة.

وينقسم مستحقو الإرث إلى ثلاث طبقات بحيث تحجب كل طبقة ما يليها ويرث الزوجان مع كل الطبقات:

الطبقة الأولى: وتشمل الأبوين المباشرين والفروع وفروعهم دون تفريق بين الذكور والإناث. ويتطابق ميراث الطبقة الأولى مع ميراثهم عند السنة، باستثناء بعض الإختلاف كالتالي:

يرث الأب الربع في حالة البنت الواحدة، ويرث الخمس عند تعددهنَّ، وفي حال البنت الواحدة مع الزوج يرث الأب السدس ويُردُّ عليه ربع الباقي. ويكون حجب النقصان في ميراث الأم من الثلث إلى السدس في حال تواجدَ، مع الأب، أربع إخوة لأبوين أو لأب، أو عند وجود أخ وأختين لأبوين أو لأب مع الأب، أو عند تعدد الإخوة لأم أو الأخوات لأم مع الأب. كذلك ترث الأم ثلث المال إذا اجتمعت مع الأب وأحد الزوجين. ويتوجب الرد على البنت بعد الفرض في حال الإنفراد أو التعدد. أما في فروع الأولاد، فيحجب الأقرب درجة أبعدها، دون تمييز أصل المورِّث من حيث الذكورة والأنوثة، فإذا تعدد المتساوون في الدرجة ينزل الفرع منهم منزلة أصله، ويرثون وفقاً لأصولهم بحسب قاعدة التفضيل.

---

[٢٣٤] بحسب **نادر عبد العزيز الشافي**، قوانين الأحوال الشخصية العامة ولدى الطوائف الإسلامية في لبنان، مرجع سابق، الإرث عند الشيعة على المذهب الجعفري، ص.٤٣٧، عن كتاب منهاج الصالحين، المتضمن فتاوى مرجع المسلمين الشيعة زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي.

الطبقة الثانية: وتشمل الأجداد من الجهتين وأصولهم والإخوة وفروعهم وإن نزلوا. وهي ثلاث حالات:

حال وجود الإخوة دون الأجداد: يرث الأخ أو الأخت المال كله عند الإنفراد. وعند التعدد يرثون المال على قاعدة التفضيل إذا كانو لأبوين أو لأب، أما إذا كانوا إخوة لأم فيتقاسمون المال مساواة بينهم ثلثٌ فرضاً والباقي ردّاً. وعند اجتماع الإخوة لأبوين ولأب سقط المتقرب لأب بالمتقرب لأبوين. أما عند اجتماع الإخوة لأم مع غيرهم كان للمنفرد من الإخوة لأم السدس، وإذا تعددوا فلهم الثلث مساواة بينهم، والباقي للمتقربين لأبوين أو لأب. ويحلُّ أبناء الإخوة محل أصولهم بنفس القسمة إذا فُقِد جميع الإخوة.

وحال وجود الأجداد دون الإخوة: يرث أحدهم المال كله عند الإنفراد. وعند التعدد، يرثون المال على قاعدة التفضيل إذا كانوا من جهة الأب، ومساواةً بينهم إذا كانوا من جهة الأم. وعند الإختلاط يرث المقرّبون لأم الثلث، والباقي يقسّم بين المقرّبين لأب على قاعدة التفضيل. ويحجب الجد القريب الأبعد منه من أية جهة كان.

وعند اجتماع الأجداد مع الإخوة: يرث الجد كالأخ والجدة كالأخت إذا كانوا جميعهم لأب، ومساواة بينهم إذا كانوا جميعهم لأم. وعند الإختلاط، يرث أحد الإخوة لأم السدس إذا انفرد، ويرث أحد الأجداد لأم الثلث إذا انفرد، بينما يرث المقرّبون لأم الثلث عند التعدد مساواة بينهم، والباقي للمقرّبين لأبوين أو لأب على قاعدة التفضيل. ولا يحجب الجد مهما قرب إبن الأخ مهما بعُد، إذ يقوم ابن الأخ مقام أبيه. وكذلك يرث الجد مهما بَعُد مع الأخ أو ابنه.

الطبقة الثالثة: وتشمل الأعمام والأخوال ذكوراً وإناثاً وإن علوا، وفروعهم وإن نزلوا. وهم على ثلاث حالات:

حال وجود الأعمام دون الأخوال: يرث العم أو العمة المال كلّه عند الإنفراد. وعند التعدد يرثون المال على قاعدة التفضيل إذا كانوا أعماماً لأب. أما إذا كانوا أعماماً لأم فيتقاسمون المال مساواة بينهم. وعند اجتماع العمومة لأبوين ولأب سقط المتقرّب لأب بالمتقرّب لأبوين. أما عند اجتماع الأعمام لأم مع غيرهم كان للمنفرد من الأعمام لأم السدس، وإذا تعددوا فلهم الثلث مساواة بينهم، والباقي للمقرّبين بالأبوين أو بالأب.

وحال وجود الأخوال دون الأعمام: يرث أحدُهم المال كلّه عند الإنفراد. وعند التعدد يرثون مساواةً بينهم إذا كانوا أخوالاً لأم أو لأبويْن أو لأب. وعند اجتماع الأخوال لأبويْن ولأب سقط المتقرّب لأب بالمتقرّب

لأبويْن. أما عند اجتماع الأخوال لأم مع غيرهم، أخذ المقرّب بالأم السدس عند الإنفراد، والثلث إذا تعددوا مساواة بينهم، والباقي للمقربين بالأبويْن أو بالأب مساواة بينهم أيضاً.

وعند اجتماع الأخوال مع الأعمام: يرث الأخوال الثلث عند الإنفراد أو التعدد، ويرث الأعمام الباقي. وتقسّم حصصهم بحسب درجة قرابتهم، فللمتقرّب بالأم من الأخوال سدس الثلث عند الإنفراد وثلث الثلث عند التعدد مساواةً بينهم، وللمتقرب بالأبويْن أو لأب من الأخوال الباقي من الثلث مساواةً بينهم أيضاً. وينال الأعمام المتقربين بالأبويْن من جهة الأم سدس الثلثين عند الإنفراد، وثلث الثلثين عند التعدد مساواةً بينهم، وللأعمام المتقربين من جهة الأبويْن أو لأب الباقي من الثلثين على قاعدة التفضيل. ويسقط المتقرب لأب من الأعمام والأخوال بالمتقرب بالأبويْن منهم. وعند فقد الأعمام والأخوال جميعهم يقوم أبناؤهم مقامهم ويأخذون نصيبهم. بينما يُحجَب العم لأب بابن العم لأبويْن إذا آلت التركة بينهما.

الفقرة الثالثة : فوارق الإرث عند الدروز

يرجع في مسائل الإرث، بحسب المذهب الدرزي، لما يعمل به سنياً، ما عدا ما يتعلق بحجب حرمان فروع المتوفي قبل مورثه بحيث تقوم فروعه مقامه وتأخذ نصيبه كما لو كان حياً. ويُعرف هذا النظام الإرثي بحق الخلفية، وهو يعطي بموجبه الفروع حق الحلول في محل ومكان الأصل، للحصول على الحصة الإرثية التي لم يتمكن هذا الأصل من الحصول عليها بسبب وفاته قبل المورث. لكن حق الخلفية المعمول به درزياً محصور بفروع أبناء وبنات المتوفي فقط دون غيرهم من الأقارب. كذلك يختلف الإرث درزياً عن السنة في حال اقتصر أولاد المتوفي على الإناث، إذ تعتبر البنت أو أكثر عصبة بنفسها وتقطع الميراث، وترث كامل تركة مورثها، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، وإذا تعددن تكون الأنصبة بينهم بالتساوي.

الفقرة الرابعة : نظام انتقال الأموال الأميرية

يختلف نظام انتقال الأموال الأميرية والموقوفة[٢٣٥] عند المسلمين عن نظام الإرث فتتوزع حصص المنتقل إليهم، وتبقى حظوظ الذكور والإناث دائماً متساوية، كذلك أصحاب الدرجة الواحدة، على الشكل التالي ترتيباً:

[٢٣٥] قانون انتقال الأراضي الأميرية والموقوفة، الصادر بتاريخ ١٩١٢|٢|٢١ ، ساري المفعول تجاه تركات المسلمين فقط بعد أن ألغيت أحكام المتعلقة بتركات غير المحمديين بموجب المادة ١٢٩ من قانون الإرث لغير المحمديين تاريخ ١٩٥٩|٦|٢٣، سبق ذكره

الدرجة الأولى: الفروع، مع حق الخلفية لمن توفوا قبل المتوفي مهما نزلوا.
الدرجة الثانية: الوالدان، وعند وفاة أحدهما تنتقل حصته إلى فروعه، فإن لم يكن له فرع، فإلى الوالد الآخر، فإن لم يكن حياً فإلى فروعه.
الدرجة الثالثة: الأجداد، وفي حال وفاة أحدهم قبل المتوفي تنتقل حصته لفروعه من الجهة نفسها، وفي غيابهم تنتقل الحصة إلى الجد الآخر من الجهة نفسها، فإذا كان متوفّياً انتقلت إلى فروعه. فإذا كان جدّا المتوفي من الجهة نفسها متوفّييْن بدون فروع، انتقلت حصتاهما إلى الجديْن الآخرين من الجهة الأخرى، فإذا كانا متوفّييْن فلفروعهما.

وينتقل لأحد الزوجيْن من زوجه المتوفي ربع المال، في حال اجتماعه مع أصحاب الإنتقال من الدرجة الأولى، ونصفه حال اجتماعه مع أصحاب الإنتقال من الدرجة الثانية، ويضاف إلى النصف حصة فروع الأجداد حال اجتماعه مع أصحاب الدرجة الثالثة، وكلُّها إذا لم يكن موجوداً أيٌّ من أصحاب الدرجات.

وبعد أن اطلعنا على أنظمة الحماية الأسرية لأموال المسلمين، سنستطلع في **(مطلبنا الثاني)**، نظام الحماية الأسرية في الإرث عند غير المسلمين، الذين ارتضوا إحالة معالجتها وفقاً لمنطق القانون المدني. ونشير إلى أن تقارباً ملحوظاً لهذا النظام مع نظام انتقال الأموال الأميرية الآنف بحثه.

المطلب الثاني: الميراث عند غير المسلمين

يعود سبب الميراث لوجود العلاقة الزوجية أو القرابة الحقيقية أو التعاقدية، وللبنوة القائمة على علاقة غير مشروعة. ويُحرم من الميراث من أقدم قصداً، ودون حق أو عذر، على قتل مورثه أو أحد فروعه أو أصوله أو زوجه، أو تدخل في القتل، أو نسب افتراءً إلى المورث تهمة، أو شهد عليه زوراً من أجل جناية عقابها الإعدام، ما لم يكن هذا المورث قد صفح عن المجرم بموجب وثيقة خطية. كذلك، يَحرم اختلاف الدين أو الجنسية[٢٣٦] من الميراث، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[٢٣٧].

---

[٢٣٦] بحسب اتفاق يتعلق بميراث الأجنبي من اللبناني والعكس بتاريخ ٤|٤|١٩٢٩ ، نقلاً عن **أحمد المصطفى**، في المواريث والوصايا، مرجع سابق، ص.١٤٢

[٢٣٧] نصت المادة ٨ من ق.إ.غ.م.:" إختلاف الجنسية لا يمنع التوارث بين اللبنانيين والاجانب إلّا إذا كانت شريعة الأجنبي تمنع توريث اللبنانيين. وإذا كانت شريعة الأجنبي تحد من حق الإرث فلا يرث الأجنبي لبنانياً إلّا بما أجازته الشريعة الأجنبية للبنانيين". كما نصت المادة ٩ من ق.إ.غ.م.:" إختلاف الدين لا يمنع من الإرث إلّا إذا كان الوارث تابعاً لأحكام تمنع من الإرث بسبب اختلاف الدين".

وتنتقل ديون المورِّث للتركة، فيُنظر إلى ملاءتها وليس إلى ملاءة الورثة شخصياً، لأن المورِّث هو منشأ وجوبية الديْن، فتكون وجوبية الأداء على ما خلفه المورِّث. وقاعدة لا إرث قبل وفاء الديْن لا تمنع تصرف الورثة بأموال المورِّث، شرط بقاء كل وارث مسؤولاً شخصياً عن ديون مورثّه بالقدر الذي آل إليه بفعل الإرث.

ويرتكز قانون الإرث لغير المحمديين على مبدئين: **أولُّهما** المساواة بين الذكورة والأنوثة، أيّاً كانت الطبقة أو الدرجة التي يتقرب بها الوريث من مورِّثه. و**ثانيهما** حق الخلفية، بحيث يشمل أولاد الأخ والأخت عند اجتماعهم مع الأخ أو الأخت، وإلّا فيحجب الأقرب درجة أبعدها عملاً بمبدأ اختلاف الدرجات.

ويتم توزيع الميراث بحسب الترتيب الطبقي، فتضم الطبقة الأولى الأولاد وفروعهم، وتضم الطبقة الثانية الأبويْن وفروعهما، بينما تضم الطبقة الثالثة الأجداد والجدات وفروعهما، بحيث تحجب كل طبقة ما يليها، باستثناء الوالدين، فلا يُحجبان حجب حرمان، بل يرثان مع الفروع وفروعهم السدس معاً أو لأحدهما عند انفراده. ويتساوى أعضاء الطبقة الواحدة في الميراث. وقد حُصرت درجات معينة من القرابة فكل قريب لم يرد ذكره قانوناً لا يعتبر وارثاً.

فإذا وجدت مكونات الطبقة الأولى، يتوزع الميراث على الفروع الشرعية مساواة بينهم، مع حق الخلفية لمن توفوا قبل المتوفي مهما نزلوا. وفي غياب الفروع يؤول الميراث إلى الطبقة الثانية أي الأبوين، وعند وفاة أحدهما ينال فروعه حصته، فان لم يكن له فرع، فإلى الأصل أو إلى فروعه. وقد تخوّل قوة قرابة لصاحبها ميزة ليرث تراكماً من جهات متعددة. وإذا آل الميراث إلى الطبقة الثالثة، عند فراغ مكونات الدرجة الثانية، يرث الأجداد الأربعة مساواةً بينهم، وفي حال وفاة أحدهم قبل المورث تؤول حصته لفروعه من الجهة نفسها بالتساوي، وفي غيابهم تنتقل الحصة إلى الجد الآخر من الجهة نفسها، فإذا كان متوفّياً انتقلت إلى فروعه. فإذا كان جدًّا المورث من الجهة نفسها متوفّييْن بدون فروع انتقلت حصتاهما إلى الجدَّيْن الآخرين من الجهة الأخرى، فإذا كانا متوفّييْن فلفروعهما.

وتؤول حصة الوارث المحروم إلى سائر ورثته المستحقين معه. فإن لم يكن من مستحقين معه، انتقلت إلى فروعه الذين يحلّون محله لو توفي قبل المورث، على ألّا يطال المحروم شيئاً من هذه الأموال بأي سلطة قانونية من ولاية أو وصاية، ولا إرث بعد وفاتهم.

ويرث الإبن غير الشرعي من الشخص المعترف به رضاء أو قضاء، وتكون حصته ربع الحصة التي تؤول إليه فيما لو كان شرعياً إذا ترك مورثّه فروعاً شرعية، ونصفها إذا لم يكن لمورثّه إلّا وارثين من الطبقة الثانية، وثلاثة أرباعها إذا لم يكن لمورثّه إلّا وارثين من الطبقة الثالثة، وكلّها إذا لم يكن لمورثه أي وريث شرعي.

وبالرغم من أن الإبن المتبنى بحكم الإبن الشرعي إرثاً وايصاءً، إنما يختلف بحصر العلاقة الإرثية بين المتبنى والمتبني دون أن تتعداها إلى الأقارب، على أن يبقى تطبيق حق الخلفية على فروع الإبن المتبنى في إرث من تبناه.

ويرث أحد الزوجين من زوجه المتوفي ربع التركة حال اجتماعه مع ورثة الطبقة الأولى، ونصفها حال اجتماعه مع ورثة الطبقة الثانية، وخمسة أسداسها حال اجتماعه مع الجد أو الجدة، وكلّها إذا لم يكن لمورثه أي وريث شرعي. وتعتبر حصص الإبن غير الشرعي والزوجين من الحصص المحفوظة بحيث لا يمكن انتقالها للفروع أو بالخلفية.

ويُحكم بوفاة المفقود إذا انقطعت أخباره مدة أربع سنوات على الأقل، بعد اعتماد مختلف طرق الإثبات القانونية للنشر والإعلان، والأخذ بالقرائن والظروف التي يغلب فيها الهلاك ولا يعثر معها على الجثة. ولورثة المفقود، بعد الحكم بوفاته قضائياً، أن ينتفعوا بأمواله دون أن يتصرفوا بها تصرفاً ناقلاً للملكية أو منشئاً عليها حقوقاً عينية، إلّا بعد مضي ست سنوات ونصف على نشر الحكم الصادر بوفاته في الصحف المحلية وصحف البلاد المقدّر وجوده فيها. ويعلّق نصيب المفقود، من إرث غيره وقسطه من الوصية إذا أوصي له، مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بموته، فتنتقل بعدها إلى ورثته. وإذا ظهر المفقود حياً خلال خمس سنوات بعد الحكم بوفاته، أخذ جميع أمواله المعلّقة ممن ورثوه، فإن ظهر حياً بعد هذه المدة، أخذ ما بقي منها واسترد ما اتصل إلى الغير بسوء نية.

خلاصة الفرع الأول

تتجلى حماية حقوق الأسرة في التركات في ضرورة التحقق من استحقاقها بوفاة المورث وحياة الوارث، دون أن يسقط هذا الحق الإرثي بمرور الزمن. وقد اعتمد القانون، مبدئياً، خلافة المورث في ماله استناداً لفصل الذمم المالية. يتقدم الديْن على الوصية فالميراث، فلا موانع للوصية عند اختلاف الدين، بخلاف الإرث. وتشمل الوصية، التي يمكن تعليقها على شرط، المنافع والمال على أن يكون مباحاً، وقابلاً للتمليك، ولا تشمل الحقوق الشخصية. وتصدر الوصية عند المسلمين عن الموصي صراحة، قابلة للرجوع، وتسقط بفقدان الإرادة، وتختلف من جهة نصابها، ففي حين اعتمد السنة والشيعة حد الثلث واختلفوا بين وارث وغيره، لم يحدد الدروز أي نصاب. وتأخذ الوصية عند غير المسلمين طابعاً مدنياً، فهي عقد قانوني بإرادة منفردة، تنظم لدى كاتب العدل ويُشترط قبولها بعد الوفاة. ويتحدد نصابها بين خمسين بالمئة إلى سبعين بالمئة من مجموع التركة، تبعاً لوجود الطبقة الوارثة التي تبقى حصتها محفوظة.

أما بالنسبة إلى أنظمة الإرث، فيعتمد المسلمون قاعدة التفضيل بأن للذكر مثل حظ الأنثييْن عند اجتماعهم بنفس الدرجة. ويرتكز الإرث عند السنة، ابتداءاً بإيلاء أصحاب الفروض حصصهم المحددة، والباقي يأخذه العصبات وهم ذكور الفروع والإخوة، فإن لم يكن من عصبات ذهب الباقي لذوي الأرحام وهم الأقرباء النسبيون. ويقدم الأبناء ثم الآباء ثم الإخوة فالأعمام. ويتم حجب الحرمان عبر الأولاد، فيحجب الوارث أصله وفرعه. ويلحق الدروز بنظام السنة، باستثناء حق الخلفية، فضلاً عن استحواز ميراث البنات بقية التركة، في حال اقتصر أولاد المتوفي عليهن، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم. أما نظام الشيعة فيعتمد الولد كل فرع للمتوفي، ويرتكز على توزيع التركة وفقاً لثلاث طبقات تحجب كل طبقة التي تليها: الطبقة الأولى تحتوي على الأبوين والفروع وفروعهم، وتشمل الطبقة الثانية الأجداد وأصولهم والإخوة وفروعهم، بينما تشمل الطبقة الثالثة على الأعمام والأخوال وفروعهم ذكورا وإناثاً. وتختلف طبقات الإرث عند غير المحمديين فتحتوي الطبقة الأولى على الأولاد وفروعهم، وتشمل الطبقة الثانية الأبوين وفروعهم، أما الطبقة الثالثة فتحتوي الأجداد وفروعهم. ويرث الزوج مع كل الطبقات. ويحرم من الميراث اختلاف الدين وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ويتميز بالمساواة بين الذكور والإناث فضلاً عن حق الخلفية، وتوريث الإبن المتبنى.

وبعد أن فصلنا نظم الحماية الأسرية في حقوق التركات العائدة لمختلف المعتقدات، سنستطلع سبل وطموحات حماية حقوق الأسرة، من خلال مناقشة الثغرات واجتراح الحلول في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الثاني : طموحات حماية حقوق الأسرة

يعاني النظام الأسري في لبنان من ثغرات وإشكاليات بنيوية عميقة تخترق مبادئه. وتفتقر الحقوق الأسرية للكثير من الحماية والعدالة. وتتضارب المصلحة الفردية مع التكوين الطائفي من ناحية، مثلما تتشابك الصلاحيات بين الطوائف والدولة من ناحية ثانية. مما يتطلب إصلاحاً للنظم السائدة، يستند إلى منطق النظام العام ومبادئ الحريات العامة والخاصة، ولا يتعارض مع التركيبة الطائفية، ويحافظ في آن على تعددية المجتمع.

سنتعرض في **(مبحثٍ أول)**، إلى المشاكل القانونية التي يتناولها النظام العام في مهمته الإجتماعية الأسرية، ونشرح مكامن الخلل فيه. ثم سنحاول في **(مبحثٍ ثانٍ)**، وضع الأسس القانونية التي من شأنها تقويم النظام الأسري وحمايته، بشكل يتوافق مع المنطق القانوني للمجتمع.

المبحث الأول : مكامن الخلل في حماية حقوق الأسرة

يتنوع الخلل في أنظمة الحماية المتعلقة بحقوق الأسرة، فيشكل البعض منه معضلة دستورية تطال وحدة السلطة القضائية، ومساواة المواطنين، وحصرية حق الدولة في إصدار الأمر وفرض الطاعة له، بينما يطرح بعضه الآخر مشكلة حقوقية تراتبية بين الفرد والجماعة. كذلك يتضح قصور الحلول المقترحة أو المتاحة، فهي وإن استندت إلى حق الإختيار، إلّا أنها تبقى جزئية وسطحية وتفتقر إلى المنطق الحقوقي المتكامل. سنفصل مكمن الخلل في تطبيق الدستور في **(مطلبٍ أول)**، ثم سنبحث إشكالية العلاقة بين الفرد والطائفة في **(مطلبٍ ثان)**، ثم سنتطرق، في **(مطلبٍ ثالث)**، إلى ثغرات الحلول المطروحة.

المطلب الأول : مكمن الخلل في تطبيق الدستور في نظام حماية حقوق الاسرة

إنطلاقاً من مبدأ سيادة السلطة القضائية في الفصل في جميع المنازعات، وتبعاً لمسؤوليتها المترتبة في تأمين القضاء المختص، وامتداد سلطانها ليطال كل النزاعات ويبت فيها، يتوجب على النظام العام إلتزام تأمين جسم قضائي واحد، معمّم على كافة الإقليم، ليطال كافة المواطنين، ويعالج كل القضايا، بنفس المعايير والوظيفة. إلّا أن النظام العام اللبناني قد يتسبب بالإخلال بوظيفته تجاه المجتمع، حينما

يتخلى عن موجباته تجاه المواطنين، فلا يقدم لهم قضاءً يفصل في منازعاتهم فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

وحيث أن القضاء المذهبي لا يشكل، في حد ذاته، قضاءً بالمعنى النظامي، لأنه ليس جزءاً من السلطة القضائية العامة، ولا من تشكيلاتها، ولا يخضع لمعاييرها في التدرُّج، ولا في التأديب ولا في التفتيش، وهو في الوقت ذاته إلزامي للمجموعات اللبنانية، ويكتسب صبغة القضاء العام. كذلك لا يمكن اعتباره تحكيماً خاصاً، لأن الأصل في التحكيم يكمن بإتاحة حرية الإختيار شكلاً، وباحترام الإرادة الخاصة مضموناً، وبتوافر الرضى صراحةً، وليس إلزاماً بالخضوع ولا إرغاماً على القبول.

وخلافاً لما هو قائم لدى الطوائف الإسلامية، لا يشكل القضاء المذهبي للطوائف المسيحية مجتمعة حتى اليوم جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية[٢٣٨]. مما يشكل خرقاً واضحاً للمبادئ الدستورية في المساواة ووحدة السلطة القضائية[٢٣٩].

لقد أوكل القانون اللبناني[٢٤٠] إلى الطوائف، التي اعترف بها، سلطة تشريعية وقضائية، في الشؤون المتعلقة بأحوال رعيَّتها الشخصية، يطلق عليها تسمية تفويض سلطات délégation de pouvoirs [٢٤١]. وبالرغم من المبدأ العام القائل بأن المحاكم المدنية هي في الأصل صاحبة الصلاحية الشاملة لمقاضاة الناس، وأن المحاكم المذهبية أوليت هذا الحق على نطاق ضيق ومحصور[٢٤٢]، غير أن مبدأ التفويض القضائي القائم، قد يخالف منطق النظام العام القائم على مسؤولية الدولة القضائية التي لا يمكن تفويضها إلّا بإرادة الأفراد المعنيين الصريحة.

وقد يكون من الخطأ إستجابة القانون للمجموعات الطائفية، بأشخاصها المعنويين، اختصاراً وتجاوزاً واختزالاً للأفراد، دونما اعتبارٍ لأولوية إرادة الأفراد أصحاب الحق الدستوري[٢٤٣]. إذ لا يقبل المنطق الحقوقي إعمال الوصاية الفوقية على الأفراد، واعتبارهم قاصرين فاقدين للأهلية في أمورهم الأكثر

---

[٢٣٨] **إبراهيم طرابلسي**، مرجع سابق، ص.٤٨

[٢٣٩] تنص المادة ٧ من الدستور: كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم. وتنص المادة ٢٠ من الدستور : السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللّازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم، وتصدر القرارات والأحكام من قبل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.

[٢٤٠] القرار ٦٠ ل.ر. ١٣|٣|١٩٣٦، ج.ر.ع.٣٢٧٣ت.٢٩|٤|١٩٣٦ص.٢

[٢٤١] **إبراهيم طرابلسي**، مرجع سابق، ص.128

[٢٤٢] قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ١تاريخ ٣|١|١٩٩١،باز،رقم١٩٩١،٣٠،ص٥٧.

[٢٤٣] خصصت المادة ٩ من الدستور ضمان الدولة للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية.

خصوصية. كما لا يأتلف هذا المنحى مع مفهوم المواطنة، القائم على أساسه فكرة المواطن كعنصر يتألف منه المجتمع.

ولئن كان صائباً منحُ القانون أنظمة الأحوال الشخصية للطوائف التي اعترف بها، قوة القانون في التنفيذ، لأنه بذلك يتناغم مع منطق حرية الإعتقاد واحترام مفاعيله تنفيذاً، طالما لم يتعارض مع النظام العام، إلّا أن المشكلة تكمن في حصرية تنفيذ مفاعيل الإعتقاد كما تراها إجتهادات مرجعيات الطوائف حصراً، وتخطي ما يراه الفرد اختلافاً، ولو جزئياً، معها. ويحظى التكتل الطائفي بتأييد الفقه[٢٤٤] شرط استهدافه تحقيق الصالح العام، فإذا تطرّف يصبح وبالاً على الدولة، إذ يتغلب الصالح الطائفي الخاص على الصالح العام. وقد اعتبر المجلس الدستوري[٢٤٥] في لبنان أن المادة ٩ من الدستور تعطي الطوائف الدينية المعترف بها استقلالاً ذاتياً في إدارة شؤونها ومصالحها الدينية[٢٤٦]. إلّا أن الحق بالإدارة، الذي لا نزاع حوله، لا يمكن أن يرقى بأي حال من الأحوال لسلطة الولاية الجبرية.

ولئن كان الإنتماء المذهبي ينتقل تلقائياً بالأبوّة إلى الأبناء، دونما حاجة إلى أي تأكيد. وحيث أن القانون لا يجيز لأحدٍ مهما علا شأنه، طرد أو إبعاد أو شطب أيٍّ كان من طائفته، مهما اختلف هذا الأخير برأيه عنها. وحيث أنه يُتوقع عملياً ألّا تتماهى، بالضرورة، قناعات الأفراد المنتمين إلى مذاهبهم بالوراثة مع اجتهادات القيّمين على الطوائف. وبالتالي، فإن ظهور فروقات، مهما كانت بسيطة، يعيب بشدة مبدأ الخضوع للقانون المذهبي. وعليه، يتوجب إعادة النظر في الإستمرار بتجاهل رأي الأفراد الصريح وتفويض الدولة الإعتباطي والحصري للطوائف، وربطه بمقدار رضى الأفراد المنتمين لطوائفهم.

وإذا افترضنا أن الدستور قد وضع اعتناق المذهب في خانة حرية الإعتقاد الشخصي المطلق، وحيث أن الإنتقال من مذهب اعتقادي لآخر يبقى، بحسب القانون، رهناً بموافقة رئيس المذهب المنتقل إليه، ولا يتم بمجرد إرادة المنتقل المنفردة، فإنه يمكننا أن نستنتج عدم انطباق هذه الفرضية، ومدى خرق الحماية الدستورية والمبادئ القائمة عليها، ومقدار الفشل الذي قد يصيب النظام العام في معالجة المشكلة. إذ أن استمرار التناقض لا بد وأن يسفر أقلُّه عن خلل في الثقة بالنظام، وعدم انسجامه مع مبدأ الحق الإنساني الذي وافق النظام العام اللبناني على تطبيقه.

---

[٢٤٤] **خليل محسن**، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان،١٩٩٢، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، ص.٢٠

[٢٤٥] قرار رقم ٢٠٨ تاريخ ٨|٦|٢٠٠٠، ج.ر.ع.٢٦ت. ١٥|٦|٢٠٠٠ص.١٩٩٥

[٢٤٦] **إبراهيم طرابلس**، مرجع سابق، ص.١٢٧

وغنيٌّ عن القول دعوة المسيحية الملحَّة إلى الصلح في الأمور المتعلقة بمشاكل الأزواج، وقد اعتُمِد الصلح والتحكيم الإختياري في بعض القوانين المذهبية المسيحية[٢٤٧]. كما يخبرنا القرآن عن أفضلية الصلح بين الزوجين: **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**[٢٤٨]. ويحدثنا القرآن الكريم عن التحكيم في موضوع الخلافات الزوجية: **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّـهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**[٢٤٩].

لم يكن النظام العام القانوني اللبناني صائباً حين استبعد، بدون مسوِّغ عقلاني، موضوع الأحوال الشخصية من عقود الصلح[٢٥٠]، وبالتالي حُرم من إدراجه إختيارياً في نطاق التحكيم[٢٥١]. فلو أن التحكيم، بصفته قضاءً خاصاً، كان متاحاً للأفراد والمجموعات الدينية، على اختلافها، بشكل قانوني، لما ترتب على النظام القضائي هذه الشرذمة، ولما اتَّسمت المحاكم الدينية، على أنواعها، بالتسلط والولاية الجبرية.

وعلى فَرْض اعتبار أن لكل مجموعة طائفية الحق بتنظيم شؤون أفرادها، بالإستناد إلى حقوقهم الجمعية، طالما أنها حائزة رضاهم الضمني، إلّا أن هذا الإعتبار يبقى منوطاً بإشكالية العلاقة القائمة بين الفرد والطائفة، ومدى أمكانية خضوع الفرد للجماعة، ما سنبحثه في **(المطلب الثاني)**.

---

[٢٤٧] المواد ٩٨ إلى ١٢٢ من قانون المحاكمات في الكنيسة الشرقية الكاثولكية تاريخ ٦|١|١٩٥٠، ج.ر.ع.٢ت.١١|١|١٩٥٠ص.٢٤. بناءً على قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية الذي أصبح نافذاً إبتداءاً من ١|١٠|١٩٩١، بالرغم من عدم إقراره ونشره رسمياً (**ابراهيم طرابلسي**، مرجع سابق ص٦٣) وتنص المادة ٢٩٥ منه: "تطبق المراجع المذهبية للطوائف الكاثوليكية في المحاكمات.أ- قانون المحاكمات في الكنيسة الشرقية الصادر بإرادة رسولية في ٦|١|١٩٥٠".

[٢٤٨] الآية ١٢٨ من سورة النساء

[٢٤٩] الآية ٣٥ من سورة النساء

[٢٥٠] نصت المادة ١٠٣٧م.ع.:" لا تجوز المصالحة على الأمور المختصة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام ولا على الحقوق الشخصية التي لا تعد مالاً بين الناس. وإنما تجوز على مصلحة مالية ناشئة عن أمر يتعلق بالأحوال الشخصية أو عن إحدى الجرائم".

[٢٥١] نصت المادة ٧٦٢أ.م.م.:" يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأعن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه".

المطلب الثاني : إشكالية العلاقة بين الفرد والطائفة في معرض حقوق الأسرة

يختلف الحق الجماعي للجماعة داخل الطائفة عن مفهوم الحق العام للمجتمع. فالطائفة، وإن تمتعت قانوناً بالشخصية المعنوية، ليست كياناً سياسياً "دولتيّاً" Etatique، ولا يمكن اعتبارها محلاً لممارسة العقد الإجتماعي الإفتراضي، كي تجيز لنفسها سلطة الإرغام على المنتمين إليها. ولا يمكن للدولة أن تجيِّر صلاحياتها، الموكلة بها من المجتمع ككل وتجاهه، لتجعل من الطوائف موئلاً لتنفيذ ثنائية الأمر والطاعة. ولا يمكن للقانون أن يخالف حق المواطنة المتساوية الذي أعطاه الدستور[٢٥٢]، فإذا كانت الأنظمة الشخصية مبنية على الإعتقاد، وهي كذلك، فلا بد أن تشمل جميع الأفراد بلا استثناء، ليكون لهم أنظمتهم الشخصية الفردية.

بيد أن دور الطوائف التاريخية يبقى مهماً في الحياة الإجتماعية، فقد كانت على مدى قرون من الزمن رائدة في دعوة أبنائها إلى إلتزام القيم النبيلة والأخلاق الحميدة، وإرشادهم نحو فعل الخير والصلاح ودعوتهم إلى تصويب سلوكهم، وإعطائهم النصائح القيّمة والمفيدة، كلما استشاروها أو دعت الحاجة إلى ذلك. فالطوائف، من ناحية التوصيف القانوني، هي تجمعات خاصة ذات طابع ثقافي فكري، ترتكز العلاقة بين قادتها وقاعدتها على المشورة البناءة والمساعدة المعنوية الإيجابية والطاعة الطوعية وليس الجبرية. فإذا تحوَّلت الطوائف إلى سلطة دينية، معصومة عن الخطأ، تناقضت مع أسس تشكيل السلطة في مفهوم النظام العام، بسبب افتقارها إلى الإنتقاد والمعارضة والمحاسبة والتغيير.

ولئن كان من حق الطوائف طبعاً وواجبها تسهيل استنباط الحلول الدينية لمشكلات تدخل في صلب الإعتقاد الديني، لكنها تتجاوز هذا الحق لتحتكر إمكانية استشراف الحلول ومحاولات الإجتهاد المتجدد عبر الزمن. ومعروفٌ أن الاجتهاد هو نسبي، بمعنى أنه قد يصيب بالنسبة للبعض كما قد يخطئ بالنسبة للبعض الآخر. وبما أن القيِّم الأخير هو الفرد، لأنه يتحمل مسؤولية اختياره بما يتوافق مع إرادته، ويقع عليه وزر تنفيذه وعبء الإمتثال لفروضه، فينبغي على النظام العام سؤاله والأخذ برأيه في مسائله الشخصية. إذ لا يمكن إدراج التقاضي المذهبي بحالته الراهنة، في إطار الإستثناء على قاعدة النظام العام، فيما هو يشكل مخالفة صريحة وغير مبرَّرة لمنطقه، مما يستوجب التصحيح.

---

[٢٥٢] تنص الفقرة ج من مقدمة الدستور: لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

ولئن اعتبر بعض الفقه[٢٥٣] بأن اتحاد الأفراد من خلال الطائفة يمكن أن يتجاوز الصفة الدينية، وصولاً إلى الصفة الإجتماعية أو السياسية، فإن مفهوم الإنتماء السياسي لا يعدو كونه ذو طابع حزبي، وليس كياناً مستقلاً مغلقاً يمكن أن يُخوَّل فرض القانون ولا أن يُتوخّى وجوب طاعته.

ولمّا كانت الإختلافات المذهبية لا تؤثر على الوضع الإيماني العقائدي، لأنها تعبير عن إجتهادات فكرية منبثقة من الفهم الديني، ولأن استنباط الحلول الفقهية والإجتهادية، وإن اختلفت، لا يمكن أن تكون حِكراً على بعضٍ دون آخرين. وحيث أن الطوائف هي بمنزلة جمعيات قائمة على إنسجام فكري، يَفيد منها أفرادها دون أن تُلزمهم بما لا يتفق، بالضرورة، مع قناعاتهم. فإنه يُتوخى أن تبقى مجموعة الحلول التي تنتجها الطوائف ذات طبيعة إنتقائية، فما يتفق مع الإجتهاد الشخصي أخذ به الفرد، وما يختلف معه لا يسري عليه. لأنه بغياب المنطق الإنتقائي تتحول الطوائف إلى تجمعات مغلقة ومستبدة (sectes) تجاه حقوق أفرادها، ما يجعلها، مخالفة للنظام العام ومناقضة لقانون الإعتراف بها.

وفي الأصل، فإن حق الفرد بتولّي نفسه وإملاء إرادته على ذاته، فيما يتعلق بأموره الشخصية، أوْلى من حق الجماعة عليه عند الإختلاف. لأن حق التجمع الطائفي، وهو تجمع أشخاص، يستند إلى حق الفرد في الإنتماء إلى جماعة، وهو حق فرعي لا يرقى إلى حق الفرد الأصلي في تنفيذ إرادته وإعمال رأيه على نفسه. سيَّما وأن حق التجمع والإنتماء لجماعة يخضع لقواعد حفظ النظام العام، وضمان الإنسجام المجتمعي دون أي تمييز.

وأن أيّ نظام للأحوال الشخصية، مدنياً كان أو غير ذلك، يجب أن يخضع للمبدأ القانوني الأساسي في حرية التعاقد، وعدم تجاوز حق الأفراد فيما اتفقت إراداتهم، طالما أنه لا يضر بالغير، ولا يتعارض مع النظام العام أو الأخلاق العامة. فإذا توجب على الدولة احترام هذا المبدأ فعلى الطائفة احترامُها من باب أوْلى.

ولأنه يتوجب صون حق الأفراد في مراعاة مصلحتهم، في سياق استفادتهم من اجتهادات وتوجيهات طوائفهم، بما لا يخالف مصلحة المجتمع ككل، فإنه يتوجب على الدولة استعادة دورها في رسم فواصل جديدة من شأنها إعطاء كل ذي حق حقه وتطبيق أوسع للحريات الفردية.

وبعد أن عرضنا لمختلف جوانب الخلل في نظام الحماية، يهمنا أن نناقش مجموع الحلول المقترحة أو المتاحة، فنبين ثغراتها وعيوبها في **(المطلب الثالث)**.

---

[٢٥٣] **محسن خليل**، مرجع سابق، ص. ١٩

المطلب الثالث : ثغرات الحلول المطروحة لحماية حقوق الأسرة

يطرح باحثون[٢٥٤] حلولاً تقضي بإتاحة المجال لاختيار نظام مدني في موضوع الزواج أو الأحوال الشخصية استطراداً، وذلك لمن يرغب من الأزواج، إستناداً إلى وجوب احترام حق الأفراد في خياراتهم. بيد أن الأهم من ذلك يكمن في إصلاح الخلل المتمثل بالولاية الجبرية. فالأصل هو في وجوب توفير حق الأفراد في التقاضي وفقاً لمنظومة السلطة القضائية الواحدة، مع إتاحة الفرصة لمن يرغب في التقاضي المذهبي الخاص أو التحكيم. كذلك فإنه يتعيّن لزاماً أن يقدم النظام العام حلولاً مرنة تشمل جميع الأفكار لتؤمن التعددية المذهبية، دون السماح بالطغيان ودونما ارتكاب لازدواجية الطاعة الإلزامية لسلطتيْ الدولة والطائفة.

مما لا شك فيه أن صياغة قانون واحد للأحوال الشخصية مع تعدد الإتجاهات الإعتقادية هو صعب للغاية، لأنه يفترض مسبقاً إيجاد معايير دقيقة لا تتضمن تمييزاً ولا تخصيصاً، لكي تصاغ بقواعد قانونية عامة ومجردة لا يشوبها أي تعيين طائفي، انسجاماً مع قاعدة النظام العام. ولأن أنظمة الأحوال الشخصية هي بالضرورة مذهبية، فإن التعيين الطائفي الوارد في نصوص قواعدها القانونية، والتي تأخذ طابع النظام العام، يعيبها شكلاً من حيث وضوح التمييز فيها، ويُفقدها الصفة العمومية ويُجَرِّدُها من تجرُّدها. في الوقت ذاته لا يمكن اعتبار فرض قواعد موحدة إلزامية، تخالف ما يعتقده الفرد في موضوع أحواله الشخصية، إلّا انتهاكاً لحقوقه.

ولأنّ أنظمة الأحوال الشخصية مستندة بالدرجة الأولى إلى الإعتقاد الشخصي، فإنه يتعذَّر سن قانون يُفرَض بقوة النظام العام على الجميع، ما لم يلبِّ بمرونته كلَّ تطلعاتهم ويتجاوبْ مع حلولهم الفردية، لأن حرية الفرد الإعتقادية مطلقة، ولأن الإختلاف في الإعتقاد مباح ومشروع، وهو محمي بالدستور.

ولمّا كان المواطنون الغير منتمين لأي طائفة يخضعون للحق المدني[٢٥٥]، فإن إخضاع الأحوال الشخصية للحق المدني كأي قانون عادي يفتقر إلى الموضوعية القانونية. لأن موضوع الأحوال الشخصية لا يُدرج بحال من الأحوال من ضمن القانون العام، الذي تُحدَّد تفاصيله بناءً لمصلحة المجتمع، بل يقع تصنيفه في مقدمة القانون الخاص، الذي يستجيب بدقة لمتطلبات الفرد ونظامه الشخصي الفردي. إذ على أي أساس فلسفي أو اعتقادي مُلهم يتوجب على المجتمع الإنصياع وفقاً

---

[٢٥٤] استناداً لمشروع قانون الأحوال الشخصية المدني الإختياري الذي أقرّه مجلس الوزراء بتاريخ ١٨|٣|١٩٩٨ المعروف بإسم مشروع الرئيس الراحل إلياس الهراوي. **إبراهيم طرابلسي**، مرجع سابق، ص.١٠٥

[٢٥٥] مضمون المادة ١٠ من نظام الطوائف الدينية قرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣|٣|١٩٣٦، سبق ذكره

لمقتضيات ذلك الحق المدني المفصّل مسبقاً؟ فيما نتساءل عن حقيقة مدى نجاح التجربة المدنية للأحوال الشخصية في أوروبا، خلال أكثر من قرنين من الزمن، لناحية تقصيرها في احترام الخصوصية الإعتقادية الفردية، فقد حلّت الدولة محل الكنيسة في صلاحية التنظيم، الذي أتى مرجحاً مفهوم القانون العام على حساب القانون الخاص، ومتدخلاً في تفاصيل العلاقات الأسرية.

ولئن كان بإمكان المواطن شطب طائفته من سجل قيده، فيخرج من خضوعه لمحاكمها ولنظامها، لكنه بالوقت عينه قد يضعه في خانة الجاحدين دينياً ما يسبب له الإحراج الإجتماعي، ويحرمه من مميزات طائفية في الوظيفة الإدارية والحقوق السياسية. لكن الأهم من هذا وذاك هو خضوعه تلقائياً، بغياب قانون جديد للأحوال الشخصية لا يلحظ تخصيصاً مذهبياً، وعدم الإعتراف بمندرجات اتفاق الزوجيْن المتعاقديْن، لقانون حقوق العائلة العثماني فيما يتعلق بنزاعات العلاقات الزوجية[٢٥٦] ولقانون الإرث لغير المحمديين[٢٥٧]، اللذيْن يشكلان معاً قانون الأحوال الشخصية الوطني الذي تفصل فيه المحاكم المدنية.

ولئن كان المبدأ القانوني يوجب، في آن، احترام معتقد المجموعات في أحوالهم الشخصية من جهة، والتزام تنفيذ إراداتهم الفردية من جهة أخرى، إلّا أن القانون، في الواقع، يعتمد فقط تطبيق النظم الطائفية وفقاً لولايتها الجبرية على الأفراد. مما يفسح المجال واسعاً أمام التحايل والإلتفاف على القانون، وذلك عبر انتهاج توزيع التركة بالبيع قبل الوفاة، أو التفرغ عن حق الملكية مع الإحتفاظ بحق الإنتفاع مدى الحياة، ما يشكل تقصيراً في مقاربة النظام العام للحماية الأسرية.

وفي مستهل الكلام عن المساواة بين المواطنين، من البديهي أن يكون للمرأة الحق بالمساواة. ولطالما كانت المجتمعات الإنسانية تجاهد من أجل إعادة النظر في توازنٍ جديد للمجتمع، قائمٍ على أساس قبول المرأة كندٍّ كامل للرجل، إستناداً إلى تطور الحياة ودخول المرأة جنباً إلى جنب مع الرجل إلى ميادين التعلّم والعمل. ولَعلّه من الأوْلى الأخذ بالنظرية القائلة بإتاحة المجال أمام مرحلة إنتقالية، يتم فيها دفع المجتمع ذكوراً وإناثاً إلى القبول التدريجي لهذه المساواة، التي تبدو قاسيةً إذا شملت الحقوق والمسؤولية على السواء. وهنا تبرز ضرورة تهيئة الظروف المناسبة لذلك، مع ما يتطلبه من صعوبة ارتقاء المفاهيم

---

[٢٥٦] لا ينص قانون حقوق العائلة العثماني الساري المفعول لدى الطائفة السنية (المناكحات والمفارقات) في الباب الأول منه وفي الفصل الأول من الباب الثاني على أي تخصيص إسلامي، وبالتالي يصلح أن يطبق على من شطب مذهبه، خصوصاً أن أنظمة الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية والدرزية نصت صراحة على استثنائها من تطبيق هذا القانون على رعيتها، في حين تأخذ الطائفة الشيعية بما لا يتعارض من هذا القانون مع نظامها الشخصي. إلّا إذا اتفق الزوجان، اللذين شطبوا مذهبهما، في عقد الزواج على نص يُستند إليه عند نزاعهما المستقبلي، فيطبق القضاء المدني شريعة المتعاقدين.

[٢٥٧] يمكن اعتبار من شطب مذهبه غير محمدي، بالضرورة، وبالتالي يسري عليه تطبيق قانون الإرث لغير المحمديين، عند وفاته.

والثقافة. إذ ليس من الإنصاف أن يُلزَم المجتمعُ، الذي كان قوامُه قوامةَ الرجل، بتغييرٍ جذري مفاجىء، ينسف كلياً التوازنَ القديم، ليُكرّس توازناً من نوع جديد. كما أن تعميم هذه المساواة قد يمس جوهر الإعتقاد الشخصي لبعض أفراد المجتمع، ويتعارض بالتالي مع وجوب احترام الحريات الفردية في مسائل الإعتقاد ومراعاتها، حفاظاً على مصداقية العدالة التي ننشدها.

وبعد الاطّلاع على حجم الهوة بين تطبيقات مختلف الطوائف وضرورة الحفاظ على وحدة النظام العام، نرى وجوب إيجاد معايير متوازنة وعادلة تحقق غاية القواعد المجردة وضمان عموميتها، ولا تتناقض مع رؤية وأحكام كلٍ من المذاهب.

وخلال البحث عن قواسم مشتركة وجامعة بين الطوائف، تبرز مشاكل عدة تتعلق بحماية الأسرة، إلى جانب مسألة القضاء المذهبي، وفي مقدمتها حماية حقوق القاصرين عند زواجهم، وهذه معضلة تمس بالضرورة بالنظام العام من جهة، وتتشابك في آن مع اجتهادات دينية. كذلك يعتري هذه القواسم مسألة تعدد الزوجات، والبنوة التعاقدية، وعقود الزواج ودرجة مرونة انحلاله، والقوامة والمساواة بين الزوجين، والولاية على الأولاد، فضلاً عن حماية الحقوق الإيصائية والإرثية.

ولا بد للنظام العام من ابتكار الحلول الملائمة التي تحول دون أي تمييز أو قمع، وتتماشى مع المعتقدات المختلفة. سنحاول في **(المبحث الثاني)** الغوص في النظريات الحقوقية والفلسفية علّنا نجد الخطوط العريضة للقانون العتيد.

المبحث الثاني : الحلول الملائمة المقترحة لحماية حقوق الأسرة

تكتسب حماية حقوق الأسرة بعداً استراتيجياً في تنظيم وحماية المجتمع، ومن البديهي ألا تقتصر على توزيع عادل للتركة، بل هي تبدأ حكماً بانتظام تركيب الأسرة وترتيب أولوياتها وعقد الزواج وتنظيم الإختلافات الناتجة عنه، لتطال بعدها مبدأ حرية التوريث عبر احترام الوصية ونظام احتياطي للإرث. هو إذن نظام متكامل ومتسق لكل الأحوال الشخصية، يرتكز إلى الحريات الأساسية أولاً وينسجم مع معطيات الحلول الطائفية ثانياً، ولا يتعارض مع مفهوم الدولة في كل الأحوال.

سنفصل اقتراح هذا القانون من خلال دراسة أساسه القانوني في **(مطلبٍ أول)**، ومن ثم ننتقل، في **(مطلبٍ ثانٍ)**، إلى تطبيقه التنظيمي والحمائي على السواء.

المطلب الأول : الأساس القانوني لقانون الأحوال الشخصية المقترح

إنسجاماً مع تراتبية القانون بين العام والخاص، ولأن لكل انتظام خاص جانبه العام، ولمّا كان مبدأ الإنتظام يستند بالضرورة إلى حدود الحريات العامة، سنطّلع على قواعد القانون العام ذات الصلة بقانون الأحوال الشخصية العتيد، والمنبثقة من حقوق الإنسان، في **(فقرة أولى)**، ثم سنتوسع في بحث قواعد القانون الخاص المتعلقة بالقانون العتيد في **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى : قواعد القانون العام القائم عليها قانون الأحوال الشخصية المقترح

لا يزال التغني بالمساواة المواطنية، التي ارتكز عليها الدستور، شعاراً يحمل لواءه كثيرون. إلّا أن تجسيد هذا الشعار، فيما يتعلق بالحقوق الإجتماعية، منوط بتطبيق قانون واحد جامع لجميع المواطنين في أحوالهم الشخصية. إذ أن خضوع المواطنين، جبرياً وليس اختيارياً، لأنظمة مختلفة في أحوالهم الشخصية، لمجرد انتمائهم لطوائف مختلفة، يناقض صريح ما جاء في الدستور[٢٥٨]، ويقوِّض بالتالي كل شرعيّة بُني عليها القانون الذي كرس تلك الأنظمة.

لذلك، وانسجاماً مع مبدأ المساواة المواطنية، ينبغي أن يكون قانون الأحوال الشخصية واحداً في شكله، مرناً في اختياراته، ليتلائم مع حرية الإختلاف العقائدي، طبقاً للإرادة الفردية، يخضع له جميع المواطنين، دون أي تمييز.

ولا تزال قضية المساواة بين الرجل والمرأة العمود الفقري لأي نقاش قانوني اجتماعي يطال الأسرة وتكوينها، ومدار جدل واسع في أوساط المجتمع اللبناني، لجهة الحق المهدور والتوازن المكسور والاتهام بالذكورية. وهي بالأساس قضية عقائدية وتاريخية، فضلاً عن كونها أصبحت قضية اجتماعية عصرية، يُعوَّل في حلّها على مدى النجاح في تطور مفاهيم ذات مصدر ديني، لتضفي توازناً جديداً ومعادلة متطورة تفيد في استقرار المجتمع ورقيّه، لأن من شأن التوازن الأسري أن يساهم في توازن المجتمع ونموه.

ولأن المساواة بين الرجل والمرأة تعني، بالضرورة، مساواةً بالحقوق والمسؤوليات، تبقى المساواة المقتصرة على الحقوق عرجاء وغير مقبولة، طالما لم تقترن مع المساواة في المسؤولية. فليس من العدالة ولا من المنطق أن تُمنَح الحقوق بدون الإلتزام بالواجبات المقابلة، فهي إذن مساواة كاملة أو لا تكون. وفي

[٢٥٨] تنص المادة ٧ من الدستور: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة، دون ما فرق بينهم".

الوقت عينه، لا يمكن إلزام المرأة بالمساواة من لا تعتبر نفسها أهلاً لذلك ولا طاقة لها به، أو من ليست على استعداد كافٍ لتحمل موجبات تلك المسوؤلية التي ستلقى على عاتقها. وعليه، تتوقف المساواة على إرادة المرأة وقدرتها وخيارها، وتهيئة الظروف لذلك. ولأن المسألة اختيارية تراكمية وحساسة، فهي تتطلب جهوداً وزمناً وصبراً وحكمة، وتحتاج كثيراً من التأني والتدرج، إذ ينبغي للنظام العام عند تدخله في ضبط الحريات، أن يحيط بحلوله كل شجون الأسرة، وأن يحترم كل الحقوق دونما سماح بأي تجاوز لها، في إطار قانون عادل للأحوال الشخصية.

إنطلاقاً من الحق الطبيعي لحرية المعتقد كحق أولي أصلي، بالإستناد إلى اعتبار الإنسان كائناً مفكراً متأمّلاً، إذ يشكل فكرُه أساساً لاختلافه عن الكائنات الأخرى، يكمن الإبداع الإنساني وسر حضارته وعنوان تقدمه وإنجازاته بتعزيز الحرية الشخصية. وعليه، يجب أن يكون لدى الفرد حقاً مطلقاً في إنشاء مسلَّماته وبديهياته ومرتكزاته وترتيب أولوياته وتنظيم مشاريعه وطموحاته وتطلعاته وتوجيه ذاته ورسم معالم مستقبله، وأن يبتكر فلسفته الخاصة بشكل مطلق، بحسب ما كفله الدستور اللبناني[٢٥٩]. كذلك للمرء أن يرسم أحلامه وأن يخلق تصوراته ويكوّن فكرته الدينية أو الإيمانية التي تراعي منطقه، وأن يهذب نفسه وينمي أخلاقه لما يراه ويرضى، وأن يشعر بحقه في ممارسة شعائره أو طقوسه وحماية مقدساته، بما فيها حماية تصرفاته في مسائل أحواله الشخصية. ويستتبع ذلك أن يكون له ميزانه الخاص ومقياسه الشخصي ومعيارٌ قد ينسجم أو يختلف مع الغير، جزئياً أو كلياً. بما لا يتعدى حدود نظام المجتمع وأمنه.

وإلى جانب حق الإعتقاد الحر والمطلق، يبرز حق الفرد في الإنتماء إلى جماعة فكرية، والإنضواء في نشاطاتها وأخذ مشورتها واتباع تعاليمها، طالما التزمت بالنظام العام المحدد لشروط إنشائها، ولم تخالف ضوابط استمرارها. لأن الإستقواء الفكري مندوب، إذ يساهم في الشعور بالإطمئنان والسكينة، ويساعد على اجتياز مصاعب الحياة، والحفاظ على مكارم الأخلاق، خصوصاً عندما تمثل الجماعة طائفة دينية، فهي تجمع إلى مشروعيتها في انضواء رعيّتها أبعاداً تاريخيّة وروحيّة وإيمانية عميقة.

وفي الأصل، للفرد حق إختيار الوجهة التي يراها مناسبة مستنداً في ذلك إلى ممارسة حريته، ضمن ضوابط تحفظ مصلحة المجتمع. كذلك يتمتع الفرد بحق إنتقاء ما يعتقده الأفضل ضمن الوجهة التي

---

[٢٥٩] تنص المادة ٩ من الدستور:"حرية الإعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

اختارها، كلما وجد مصلحته في ذلك، وهو حق مستمد من الحرية ذاتها. ذلك أن الحق في الإختيار والإنتقاء مبدئي وتلقائي ولا يحتاج إلى أي مبرر، في حين أن مبدأ الجبرية لا يجوز تطبيقه إلّا استجابة للمصلحة العامة، حيث يتمتع النظام العام وحده، ودون سواه، عبر القانون، بسلطة الإرغام والإلزام، وضمن مسوّغات المنطق الحقوقي وأسبابه الموجبة.

ومع تنوع المذاهب التاريخية، لا يزال المجال في لبنان مفتوحاً أمام اختيار النظام الأقرب إلى قناعات الأفراد، بحيث تُحترم خصوصيات انتماء أبناء الوطن لمعتقداتهم الدينية، لأن معظم أفراد المجتمع اللبناني، على اختلاف مذاهبهم، يريحهم الانضباط الديني، فيُشعِرهم انخراطهم بالنظام الديني بالحماية الإلهية والبركة والصوابية، ويُتيح لهم بالتالي مشروعية العلاقة الجنسية وإطلاق العنان للعواطف والمشاعر الإنسانية. ويتعيّن على القانون اللبناني أن يوفر الفرصة ذاتها لمن يريد ترتيب عقد اجتماعي ينسجم مع تصوره الاجتهادي، بمعنى أن يجمع بين التصور الديني الفردي والحداثة، ويضيف عليه البنود التنظيمية والتي من شأنها إضفاء الضوابط اللّازمة لما يتناسب مع فلسفته الخاصة.

لكن قواعد القانون العام، على الرغم من جوهريتها، لا تفِ لوحدها بما يرتكز عليه عند إنشاء قانون للأحوال الشخصية، الذي يحمل طابع القانون الخاص من بابه الواسع، وخصوصاً في مجال العقود وموضوع الإرادة والقواعد المكمّلة الدقيقة التي تشكل شريعة المتعاقدين. سنتناول قواعد القانون الخاص الناظمة للقانون المذكور في **(الفقرة الثانية)**.

<u>الفقرة الثانية : قواعد القانون الخاص الناظمة لقانون الأحوال الشخصية المقترح</u>

في كل مرة نتطلع فيها إلى إنشاء نُظُم شخصية، ذات حساسيّة ودقة، لا بد من أن نسبر بعمق الحريات الفردية، ونغوص في النظريات الأساسية لضوابط العلاقة العقدية ونبحث في فلسفتها ثم نبني عليها. ولأن قواعد القانون الخاص تتمحور حول العقود وبنودها والإرادة التي تبرمها، سنتحدث عن مفهوم العقد في **(نبذة أولى)**، ثم سنتطرق إلى النظريات الأساسية للإرادة في **(نبذة ثانية)**.

النبذة الأولى : مفهوم العقد

إنطلاقاً من تعريف العقد عموماً بأنه التقاء مشيئتين أو أكثر، في لحظة معينة بين شخصين أو أكثر، يحملون الصفة الطبيعية أو المعنوية، ميّز القانون اللبناني[٢٦٠] كما القانون الفرنسي بين الإتفاق والعقد بنصه: " الإتفاق هو كل التئام بين مشيئة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونية، وإذا كان يرمي إلى إنشاء علاقات إلزامية سُمّي عقداً "، ورغم أن كليْهما ينطلقان من التئام الإرادات ويؤديان إلى مفاعيل قانونية، إلّا أن للعقد صفة إلزامية يحميها القانون.

ولأن الأصل في التعاقد يعود إلى إرادة الأطراف الحرة، فالحرية الإرادية تقتضي أولا حرية التعاقد من عدمه، ومن ثم حرية اختيار المتعاقد، واختيار شكل ومضمون العقد على وجه مطلق. ويتعدد التعبير عن الإرادة بشكلها المباشر الصريح أو بشكل ضمني. فهي قد تكون باطنية وكامنة في النفس، كما أنها قد تكون ظاهرة ومعلنة، وهي التي يكون لها كيانٌ ذاتي يعبّر عنها.

كذلك يمكن التعبير عن الإرادة بصورة وجاهية أو بصورة الإنابة والوكالة المستندة إلى مبدأ الحلولية. لأن في أصل الإنابة حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في مظهرها الخارجي، بقصد ترتيب أثر على هذه الإرادة لمصلحة هذا الأخير أو عليه، كما لو صدرت عنه. غير أن الولاية الجبرية على القاصرين هي نيابة قانونية تستند إلى حكم القانون الذي ينظمها ولا أثر لإرادة المناب عنه[٢٦١].

وانطلاقاً من المنطق الإنساني القائل بأن الإنسان لا يعمل ضد مصالحه، فمن المفترض أن تكون الموجبات المنبثقة عن إرادته، والمعبر عنها بالعقد عادلة بالنسبة إلى كلٍ من أطرافه. غير أن سوء تقدير المرء لمصلحته التي عبّر عنها بملء إرادته، في لحظة معينة، لينشىء التزاماً في لحظة مستقبلية، ليس مبرراً لإنعدام المطابقة بين الواقع والمصالح.

ولضمان تنفيذ العقود، يُعمل على إدراج بند جزائي فيها، فعلّة وجوده أن يكون تطبيقه إيجابياً حيثما يكون تنفيذ العقد سلبياً، ويُبتغى منه القيام بدورين معاً: الأول إرغامي رادع ليحث على تنفيذ الموجبات، والثاني يكمن في التعويض عن خسارة الطرف الآخر لعدم تنفيذ الموجبات الملقاة على عاتق الطرف

---

[٢٦٠] نصت المادة ١٦٥ ق.م.ع.:" الإتفاق هو كل التئام بين مشيئة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونية، وإذا كان يرمي إلى إنشاء علاقات إلزامية سمي عقداً". Article 1101 du C.C.F. : « Le contrat est une convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent, envers une ou plusieurs autres, à donner, à faire ou à ne pas faire quelque chose »

[٢٦١] **خليل جريج**، النظرية العامة للموجبات، طبعة رابعة منقحة، أشرف عليها المحامي رمزي جريج، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية، بيروت – لبنان. ص.٢٦ و٢٨

الناكل. وقد وسع القانون الفرنسي[٢٦٢] صلاحية القضاء بإعطائه سلطة تخفيض أو زيادة البنود الجزائية مباشرة[٢٦٣].

ويتنوع انحلال العقد، فالإبطال يكون لسبب عيب يرافق تكوينه، مما يزيل العقد بأثر رجعي. ويمكن أن يكون بطلاناً نسبياً لعلةٍ إرادية فيه، أو مطلقاً منعدماً تبعاً لإنعدام أحد أركانه الثلاثة: الرضى، الموضوع أو السبب. في حين أن إلغاء العقد يكون لسبب لاحق لإنشائه، يقوم على تخلف أحد الفرقاء عن القيام بموجباته. أما الفسخ، وهو خاص بالعقود المستمرة، فيكون أيضاً لسبب لاحق لإنشائه، إنما يتحقق بإقدام أحد الفرقاء على وضع حد له، فيكون انحلالاً بدون أثر رجعي.

وعندما يُلغى العقد قضائياً، يكون إلغاؤه مُنشئاً وليس مُعلناً له. كما يُسقط القانونُ موجبَ التنفيذ عند استحالته[٢٦٤]، أو عند سقوط الموجب، فيكون إلغاءً بحكم القانون. ولئن كان المتعاقد، في الأصل، غير ملزَم ببوحه لسبب تعاقده، إلاّ أن استخلاص السبب قد يفيد في تقدير بطلانه.

وتتراوح مرونة إلغاء العقد أو فسخه بحسب إرادة أطرافه، لأن القانون[٢٦٥] يتيح للأطراف الإتفاق مسبقاً حول درجة تماسك العقد. فيكون إلغاءً حُكمياً عند بروز بند واضح في متنه. كما يمكن عندها الرجوع إلى تحكيم خاص حال وقوع نزاع في التنفيذ.

ولا يكون العقد محلاًّ للتعديل لا من قبل أحد أطرافه بشكل منفرد ولا من قبل القضاء، الذي يعود له أن يفسره دونما تعدٍ على بنيته الإرادية أو أن يشوّه معناه. ويعود فقط لأطراف العقد أن يعدّلوا فيه بتوافق الإرادة المشتركة ذاتها كما أُنشىء. فتكوين الإرادة المشتركة في لحظة معينة تقرر التزاماً للحظة مستقبلية قد لا تكون فيها إحدى الإرادات متوفرة بذات اتجاه تكوينها. لكن هذا التغيير لا يمكن أن يكون

---

262 Selon la modification par la loi du 9/7/1975, l'Article 1231-5 du C.C.F. stipule : « Lorsque la convention porte que celui qui manquera de l'exécuter payera une certaine somme à titre de dommages-intérêts, il ne peut être alloué à l'autre partie une somme plus forte, ni moindre.
Néanmoins, le juge peut, même d'office, modérer ou augmenter la peine qui avait été convenue, si elle est manifestement excessive ou dérisoire. Toute stipulation contraire sera réputée non écrite ».

[٢٦٣] **ريما فرج مكي**، تصحيح العقد، طبعة أولى، ٢٠١١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.ص. ٨٤

[٢٦٤] المادتين ٢٤٣ و٣٤١ من ق.م.ع.

[٢٦٥] بحسب نص المادة ٢٤١ من ق.م.ع.فقرة٤: "ويحق للمتعاقدين أن يتفقوا فيما بينهم على أن العقد عند عدم التنفيذ، يلغى حتما بدون واسطة القضاء. وهذا الشرط لا يغني عن إنذار يقصد به إثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي. ويمكن أيضاً الإتفاق على عدم وجوب تلك المعاملة وحينئذٍ يتحتم أن يكون البند الذي يعفي من التدخل القضائي ومن الإنذار مصوغاً بعبارة جازمة صريحة".كذلك تنص المادة ٢٤٦ من ق.م.ع.فقرة ١:" يصح الفسخ من جانب فريق واحد إذا كان منصوصاً عليه في العقد أو في القانون."

مسوغاً لتعديل الإتفاق الإرادي الرضائي إلاّ إذا اتجهت الإرادة المقابلة لذات التغيير الحاصل. فالقبول بتغير طرف دون آخر، هو افتئاتٌ على حرية إرادة هذا الطرف الآخر، ويعتبر تعدياً على حريته في إرادته التي لم تتغير.

وحيث أن التوازن في العقود، بحسب بعض الفقه[٢٦٦]، يتمثل في تناسق تكوين مضمون كل عناصرها[٢٦٧]. وعليه، يكون للعقد الإجتماعي مضمون مزدوج، الأول ذو طبيعة قانونية يتعلق ببنود الحقوق والموجبات الذي ينشئه، والثاني ذو طبيعة إجتماعية يتعلق بما يصبو العقد إلى تحقيقه. وقد استند الفقه[٢٦٨]، في موضوع تصحيح العقود، إلى نظرية السبب، لأن وجود السبب يُقدر عند توقيع العقد، فإذا انعدم السبب قبل توقيع العقد أبطل العقد. أما إذا زال السبب بعد توقيع العقد، فعندها يعمل بالقواعد التي ترعى إلغاء العقد أو فسخه، حسبما يكون العقد لم ينفذ اصلاً أو زال السبب بعد بدء التنفيذ[٢٦٩]. في حين استبعد الفقه[٢٧٠] الإستناد إلى مبدأ حسن النية أو مبدأ العدالة والإنصاف أو إلى إرادة المتعاقدين الموقوفة أو المعيوبة أو الضمنية.

لكن الجدل الفقهي يمكن أن يُثار عند بروز ظروف لم تكن متوقعة ساهمت في تثقيل كفة مصالح طرف على حساب آخر، لتجعل العقد على غير الحال الذي أنشىء عليه، بحيث يصبح مرهقاً لأحد أطرافه. فبحسب نظرية الظروف الطارئة Théorie de l'imprévision، التي أعيد العمل بها في فرنسا[٢٧١]، يمكن تعديل العقد بغية إعادة توازنه، في حين لم يؤخذ بها في العقود المدنية في لبنان، وقد إستُعيض عنها بحرص المتعاقدين على إدراج بنود متحركة تضمن توازن العقد ومراجعته.

---

[٢٦٦] **ريما فرج مكي**، مرجع سابق، ص.٢١٣.

[٢٦٧] ريما فرج مكي، مرجع سابق، ص.٢١٤، نقلاً عن: **F. Terré, ph. Similer et y. lequette**, droit civil, les obligations, précis Dalloz, 9em ed., 2005,no60 et 61.

[٢٦٨] **ريما فرج مكي**، مرجع سابق ص. ٢٨٧

[٢٦٩] **عاطف النقيب**، نظرية العقد، منشورات عويدات، ١٩٨٨، بيروت- لبنان. ص.٣٢٧

[٢٧٠] **ريما فرج مكي**، مرجع سابق، ص. ٢٤٢

[271] Le régime de l'imprévision est prévu à l'article 1195 nouveau du Code civil: «Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation. En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe ».

وعندما يحدد القانون شكلاً معيناً للعقد يكون مسمىً، وذلك بحسب مقتضيات تيسير الأعمال وتضييق رقعة الإجتهاد في التوصيف والتضمين.

وأخيراً لا بد من التطرق الى العقد النموذجي، حيث يكون بهيكله وبنوده مُعدّاً بشكل مسبق من قبل السلطة. ولئن كان جمود شكله يوحي بتعطيل الإرادة، غير أنه يمكن تلافي ذلك إذا كُفلت الحرية الإرادية الإختيارية، من خلال المرونة التي تضمنها إمكانية الإنتقاء، من مروحة واسعة متنوعة من الخيارات المتاحة.

ويجب أن تكون الإرادة في العقود صادرةً عن شخص حائز على الأهلية[٢٧٢] والحرية والقدرة والإدراك، كما أن التصرفات الإرادية العائدة للقاصر المميّز الذي لم يكتسب الأهلية هي قابلة للإبطال منه أو من وكيله فقط بحسب القانون اللبناني[٢٧٣] الذي ينص: " أما تصرفات الأشخاص الذين لا أهلية لهم لكنهم من ذوي التمييز، فهي قابلة للإبطال (كالقاصر المميز) ". كما أن للإرادة في العقد ركناً أساسياً هو الرضى، فإذا عاب الإرادة غلطٌ أو إكراهٌ أو خداعٌ أو غبنٌ فسدت. ويكون حينها العقد قابلاً للإبطال أو للتأييد من قبل من تعيّبت إرادته بعدما أراد التعاقد.

وإذا كانت القاعدة توجب الإفصاح عند التعبير عن الإرادة، فإن السكوت المجرد لا يعني غياب كل إرادة، وإنما غياب ترجمة خارجية لهذه الإرادة. فهو يبقى تعبيراً مبهماً وسلبياً عنها، إذ يحمل في طياته التردد والإلتباس. على أن مدى إجازة استخراج الإرادة الباطنة يحددها القانون.

ولأن الترابط وثيق بين العقود وإرادة مبرميها، سنطرح النظريات المتعلقة بالإرادة وسلطانها في **(النبذة الثانية)**.

---

[٢٧٢] تنص المادة ٢١٥ من ق.م.ع. :"كل شخص أتم الثامنة عشرة م عمره هو أهل للإلتزام، ما لم يصرح بعدم أهليته بنص قانوني".

[٢٧٣] تنص المادة ٢١٦ من ق.م.ع.:"إن تصرفات الشخص المجرد كل التجرد من قوة التمييز(كالصغير والمجنون) تعد كأنها لم تكن. أما تصرفات الأشخاص الذين لا أهلية لهم لكنهم من ذوي التمييز، فهي قابلة للإبطال(كالقاصر المميز). ولا يجوز لمن تعاقد مع فاقد أهلية أن يدلي بحجة الإبطال فهي من حقوق فاقد الأهلية نفسه أو وكيله أو ورثته. وإذا كان العقد الذي أنشأه القاصر المميز غير خاضع لصيغة خاصة فإن القاصر لا يمكنه الحصول على إبطاله إلّا إذا أقام البرهان على وقوعه تحت الغبن. أما إذا كان من الواجب إجراء معاملة خاصة، فالبطلان واقع من جراء ذلك، دون أن يلزم المدعي بإثبات وجود الغبن.

مع تنامي فكرة الحق الطبيعي والنزعة الفردية نشأ مبدأ سلطان الإرادة، الذي يحض على الإلتزام بالعهود، ويعتبر مخالفته خطيئة[٢٧٤]. وقد أخذ هذا المبدأ طريقه إلى الثبات، بحجة أن الإنسان الفرد يبقى، أساساً، غاية النظام الإجتماعي. وهو يعني بحسب فقهاء[٢٧٥] " في ضوء النظرية التقليدية أن الإرادة هي السلطة اللّازمة والكافية لتعيين مضمون العقد والتزامات أطرافه فيه والآثار الناشئة عنه، فتجعل كل طرف ملزماً بإنفاذ ما ارتضاه من موجبٍ ألقاه على عاتقه".

وتقوم النظرية التقليدية التي اعتمدت مبدأ سلطان الإرادة، على احترام مطلَق لالتقاء الإرادات عند إنشاء العقد، وترجمتها في بنود تفصيلية واضحة وصريحة. على أن يتولى القانون احترام تنفيذ كامل البنود الواردة في العقد بدقة ودونما تحفظ. بحيث أن العقد الذي يتولد عن إرادة أطرافه يترك لهم أن يحددوا آثار العقد والنطاق الذي يمتد إليه، ونوع الإلتزام أكان بنتيجة العمل موضوع العقد أو بمجرد بذل العناية. والعقد نفسه يفسر ويبرر القوّة الملزمة له، فيصبح بمثابة الشريعة الخاصة التي يخضع لها أطرافه الموقعون عليه حصراً، بحكم صدورها عن التقاء إراداتهم، طبقاً لمبدأ نسبية العقود، ما لم يخالف مصلحة المجتمع بصورة واضحة، حفاظاً على الإستقرار.

وبالمقابل هناك نظرية مستحدثة ذات منشأ إشتراكي، قائمة على تغليب الإعتبار الإجتماعي والإقتصادي على الإرادة الفردية، ونقض مبدأ سلطان الإرادة لناحية وجوب تقييد الإرادة العقدية واستنسابها بالاعتماد على مبدأ العدالة والإنصاف. لكن خضوع العقد لأي نظام موجه بحجة المصلحة العامة يقلص من الحرية الإرادية الإبداعية الضرورية. وعليه، فإن هذا المنحى يحتاج بدوره إلى إقامة الدليل المنطقي الضروري، وإبداء الأسباب الموجبة وتبريرها بشكلٍ واف، في كل مرة تُخترق فيه حرية الفرد لصالح عموم المجتمع، حتى لا يؤدي الغلو فيه إلى الإستبداد المقنع والتعليب المقنن.

وانبثقت عن هذه الجدلية فلسفةٌ للنظام العام تقضي بالأخذ بطريقة التوازن بين مبدأيْ سلطان الإرادة الفردية والعدالة الإجتماعية. فعندما تكون الإرادة غير متكافئة، ما يدل على وجود فروقات في تشكيل الإرادة لناحية عنصر القوة في الذكاء أو القدرة أو الكفاءة أو الخبرة أو الإمكانية، ينبغي على القاضي

---

[٢٧٤] استناداً للأصل الديني الذي يرتكز على الاعتبارات الأخلاقية والأدبية يعتبر النكول بالإتفاق خطيئة دينية.
https://platform.almanhal.com/Files/2/109956

[٢٧٥] **عاطف النقيب**، نظرية العقد، ١٩٩٨، المنشورات الحقوقية، بيروت- لبنان. ص.٤٥

أن يفسّر بنود الإذعان لصالح الفريق الأضعف عند الغموض فيها أو الإلتباس في تأويلها[٢٧٦]. إذ ليس من العدالة أن يتحمل الطرف الأضعف عبء الحرية العقدية أكثر مما يَفيد منها. ومعروفٌ أن الحرية المشوبة بالنقصان تُفضي إلى عقود مجحفة وغير مستقرة. وقديماً قيل: إن ما أُخذ بسيف الحياء فهو حرام.

بالمقابل، فإن التكافؤ في القوة الإرادية العقدية ينبغي أن يحدَّ من السماح بتدخل النظام العام تشريعاً أو قضاءً. وعليه، يمكن التمسك بمبدأ القوة الملزمة للعقد الذي أقره القانون اللبناني[٢٧٧] في نصه: "إن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تُفهم وتُفسّر وتُنفّذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف". فمنطق العقد الصحيح يضفي عليه قوة قانونية موجبة لجهة التنفيذ ليصبح قاعدة مكمّلة للقانون.

وقد شدد القانون اللبناني[٢٧٨]على اعتماد مبدأيْ سلطان الإرادة وحرية التعاقد حين نصّ:" إن قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد. فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة". بينما ترتكز حرية التعاقد على الإرادة الفردية الحرة، وتنطلق منها في تولّي هذه السلطة على مجمل العقد، من تكوينه وصولاً إلى تنفيذه. كما تكرّس الإرادةُ السلطةَ في خيار التعاقد واختيار المتعاقد، أو في شكل ومضمون العقد. فهي منطلق السلطة التي بدورها تعود لتحكم مطلقيها بإلتزام تنفيذ العقد.

إن إحترام الإرادة وسلطانها لا يقتصر على التقائها من عدة مصادر وأطراف، بل ينبغي أن تشمل صدورها عن طرف منفرد، خصوصاً إذا لم تتعارض مع المصلحة المجتمعية بشكل عام، أو بمصلحة الغير بشكل مباشر.

وتتجلى أبهى صوَر الإرادة المنفردة، وفي مقدمتها، في اختيار تفاصيل النظام الشخصي، الذي يرغب الفرد في أن يسود على تصرفاته ويحكم حياته الخاصة غير المتعلقة بإرادة الآخرين، إستناداً إلى الإطلاقية الدستورية للمعتقد. غير أنه يتوجب على هذا النظام ألاّ يعارض في متنه مصلحة المجتمع وأخلاقه، الذي عليه بالمقابل أن يحترم إرادة الفرد وسلطانها بشكل مطلق بدون أي تحفظ.

---

[٢٧٦] **عاطف النقيب**، مرجع سابق، ص. ٤٩

[٢٧٧] المادة ٢٢١ من ق.م.ع.

[٢٧٨] المادة ١٦٦ من ق.م.ع.

وبديهيٌ القول بأن اختيار النظام الشخصي هو في الأساس عمل إرادي منفرد. ذلك أن الحق في الحرية الفردية يحتم حصرية الفرد في تحديد المبادىء الفلسفية التي من شأنها أن تنعكس على حياته الشخصية بشكل مباشر، دون أي تدخل من الغير، ما لم تخالف النظام العام أو الأخلاق العامة.

وتعتبر الوصية تعبيراً لا لبس فيه عن إرادة منفردة إذا لم تطل تصرفات آخرين فترتبط حينها بإرادتهم في تنفيذها. أما إذا تناولت تعييناً لمال الموصي، فيتوجب بالمبدأ احترامها ما لم تتجاوز حقوق دائنين أو تكن مخالفة للنظام العام. وقد أقر الإجتهاد حرية الإيصاء بالمبدأ[٢٧٩].

ولا بد، بعد هذه الجولة، من عملية تطبيق للمبادئ التي ذكرناها لتفيد في تحديد نظم المجتمع وحمايته. سنتناول هذه المسألة في **(مطلبنا الثاني)**.

المطلب الثاني : التطبيق التنظيمي الحمائي لقانون الأحوال الشخصية المقترح

إستناداً لجملة النظريات التي أوردناها، فإنه يتعين إجراء نقاش فقهي عقلاني، نخلص فيه إلى تحديد اقتراح الضوابط اللّازمة لحل سلسلة النقاط المثارة في موضوع الأحوال الشخصية. سنناقش، في **(فقرة أولى)**، فقه التطبيق التنظيمي، ثم سنستعرض، في **(فقرة ثانية)**، النقاط الأساسية لحلول القانون المقترح.

الفقرة الأولى : فقه التطبيق التنظيمي

يتمحور أي جدال يطال تنظيم الأحوال الشخصية حول موضوعين أساسيين: الرابطة العائلية، التي سنناقشها في **(نبذة أولى)**، وتوزيع أموال تركة أفراد العائلة، حيث سنتناول بحثها في **(نبذة ثانية)**.

النبذة الأولى : الرابطة العائلية

لا يزال حق اختيار الشريك، الذي أقرّته شرعة حقوق الإنسان، المبعث الأول لتنظيم هذه الحرية في تكوين الأسرة، والخطوة الأولى التي يتم من خلالها إنشاء خلية المجتمع الأوليّة، وتحديد نمط العلاقة التي تحكم نواته الإبتدائية.

---

[٢٧٩] نص قرار محكمة التمييز المدنية :"إن القاعدة القانونية الأساسية هي حرية كل إنسان في أن يورث عبر الوصية من يشاء من الناس بإرادته المنفردة - ضمن بعض الحدود كالحصص المحفوظة - فرض على القاضي وعلى الناس احترام إرادة الموصي والعمل على تنفيذها، وبالتالي عدم التعرض للوصية بقصد هدمها إلّا لسبب قانوني واضح واكيد، وليس للمحاكم أن تسهل هدم الوصايا بدون قيام مثل هذا السبب، ولا أن تستنبط أسباباً للبطلان اجتهاداً واستنساباً". قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٧|٦|١٩٩٣، حاتم، رقم١٩٩٣،٢١١،ص٥٨١.

وقد بقي النظام الذي يحكم هذه العلاقة وسيبقى، محط أنظار ومسعى الباحثين من أجل مواكبة التطور الإنساني، والمفاضلة بين نظمه التقليدية وما يُستحدث منها، وانتقاء أفضل السبل لنجاح العلاقات واستمرارها واستقرارها. وتبقى مؤسسة الزواج مدار جدل علمي واسع حول أسباب تعثرها أحياناً للحؤول دون فشلها، كيْلا تؤدي إلى تفكك المجتمع وانفلات معايير حمايته، وضياع ذلك الهدف النبيل المتمثل بإنجاب الأطفال وتحمل مسؤولية تربيتهم ورعايتهم بشكل سوي، فضلاً عما يُشكِّله التقاء الأزواج من سكينة نفسية، وتلبية حاجات إنسانية طبيعية، وتعاون على مصاعب الحياة.

في الأصل، يعود للأفراد الحق في انتقاء شكل وطريقة الزواج واختيار الشريك، وما ينتج عنه من حق اعتماد النمط العائلي الزوجي، واتباع النهج التربوي لأطفالهم، أو حتى ابتداع الطريقة التي تناسبهم وتلائم طبيعتهم واتفاقاتهم وتنسجم مع برامج طموحاتهم وما يصبون إليه ويعتبرونه الأفضل، طالما لم يخرجوا عن النظام العادل الذي يرتئيه المجتمع. وعلى المجتمع أن يحفظ خصوصيتهم، وأن يحصر تدخله فقط في مساعدتهم وليس لفرض توجيهات أو إملاءات تحت أي حجة كانت.

ومما لا شك فيه أنه في مقدمة الأنظمة، هي تلك التي يؤلفها الشريكان بأنفسهما ويختاراها بعناية لتتناسب وطموحاتهما وتطلعاتهما دونما فرض أو تعليب. فالزواج بالتوصيف القانوني، ليس إلّا عقداً إجتماعياً ثنائياً رضائياً مستمراً، ذو طبيعة خاصة، يمتد لأطفالهما بالولاية، سواءٌ رافقته عروة دينية أم لا.

وبالرغم من غموض شرعة حقوق الإنسان حول حدود ذلك الحق في الإختيار، إلّا أننا نريد أن نفهم هذا الحق بكلّيته ومندرجاته، بحيث أنه يعني، بالضرورة، حق ترك الشريكيْن أحدهما للأخر عند فقدان الانسجام بينهما، واختيار شريك آخر بنفس الحق. فهو حق مستمر ولا يجب أن ينقطع، بمعنى أن يكون الرضى مستمراً على اختيار الشريك. فالحق بالإختيار يتوقف بعد استعماله طالما بقي الرضى على استمراره، وانتفاء الرضى يعيب التوقف عن هذا الحق ليعيد إعماله من جديد، ويتيح له بالتالي اختيار شريك آخر.

إنّ قسماً من المجتمع يرى أن تكون الرابطة الزوجية جامدة غير قابلة للإنحلال بسهولة، لكي تحفظ ديمومة العلاقة والأبناء من التفكك، فتكون ضمانة للعاقد الذي طالما أراد حياة مستقرة وحلم بأمان صورتها ومستقبلها، وطالما اطمأنّ إلى أن أيّ اهتزاز في العلاقة لن يفسدها ويدمر منجزاته، وينقض بنياناً من الأحلام والتمنيات، ويُضيع رصيداً متراكماً من العاطفة والجهد والمال والوقت.

غير أنّ قسماً آخر من المجتمع قد يرى في استمرار الرابطة الزوجية، إذا شابها شقاق، قيداً كئيباً منغّصاً محبطاً، وحائلاً دون تحقيق الآمال والطموحات، وعائقاً بطريق سعادته، ومضيعة للعمر، وتبديداً لحظوظ أخرى قد تكون أكثر إشراقاً وأطيب وعداً. فالأولوية، عندهم، لنوعية الحياة وليس لاستقرارٍ بأي ثمن. كما أنهم لا يرون في استجداء الأزواج للقضاء، حين يستهدفون الانفصال، إلّا إذلالاً لهم وإمعاناً في نشر معاناتهم. في الوقت الذي تتعرض تجربتهم العاطفية الحميمية لفضيحة، هم بغنىً عنها، في خضم شرحهم لملابسات خلافاتهم وأسباب شقاقهم، وفي اضطرارهم لانتظار فرج القضاء وفضله عليهم، للسماح لهم بالذهاب لاختيار جديد.

وقد يرى آخرون ضرورة أن تكون الرابطة الزوجية متوسطة المتانة، عَواناً بين المنزلتيْن، بحيث لا تكون شديدة الوثاق ولا سهلة الفكاك. فتأخذ إيجابية الضمان، وتحوز على إمكانية الفصل القضائي عند المنازعة، لورود أسباب موجبة ومقنعة. فيُترك المجال للقضاء لحل المشاكل الزوجية لكل حالة على حدة بخصوصيتها وظروفها.

وقد يرى البعض وجوب خضوع نظام العلاقة الزوجية لضوابط المجتمع، فلا تتم إلّا عن طريقه، وأن للمجتمع رأياً فيها، لأنها تنعكس على باقي أفراده. في حين يرى البعض الآخر أن نظام العلاقة الزوجية لا تعني من هم خارجها، ولا شأن للمجتمع في كيفية صياغة عقدها ولا في شروط قيامها ولا في فك عراها.

وعليه، من غير المنصف أن يتم الإرتكاز على منطق واحد من أجل تبرير نظام واحد يسري على الجميع، بل ينبغي احترام كافة الفلسفات والرؤى والتحفظات في قانون يأخذ طابع الإنتظام العام. على أن يضمن هذا القانون بمرونته كل الحقوق الخاصة، ويشكل مخرجاً صحيحاً لمجمل المشاكل، ويحافظ على سلامة التعددية في المجتمع، فلا يتعارض مع التركيبة الطائفية والمذهبية، ولايشكل استفزازاً لأيٍ منها، ويؤمّن الحماية القصوى.

ولكي يتحقق التوازن في عقود الزواج وتُلبى قناعات الأفراد، فيجب أن ينطلق ابتداءً من احترام حق الفرد، ويعترف في آن بحق الطائفة، استناداً إلى حق انضواء الفرد طوعاً في جماعة، وذلك دونما إخلالٍ بالنظام العام، الذي يحتكر حق التنظيم العام لحماية الأسرة اللبنانية كيفما كان اتجاه اعتقادها.

ولئن اطلعنا على أنماط الروابط العائلية، سنعالج أمر توزيع أموال تركة بعضهم للآخر في **(نبذتنا الثانية)**.

النبذة الثانية : توزيع أموال تركة أفراد العائلة

بالرغم من تطوّر المجتمعات، خلال مئات السنين، وتغيّر جذري في وضعية المرأة لناحية عملها وتعلُّمها وتطلعاتها نحو المساواة بالرجل، وظهور مقاربات حديثة تعالج الحقوق الإرثية ومشروعية الإيصاء من منطلق المنطق القانوني المتجدد، لا يزال قسم من المجتمع يتمسك بقواعد جامدة لا تتحمل أية مرونة، كونها مستمدة من نصوص دينية مقدسة توجب احترامها، واجتهادات فقهية قديمة بقيت سارية دون أي تعديل.

وإذا كان النظام العام يهدف إلى حماية حقوق الورثة من إمكانية عبث المورِّث في حصصهم المفترضة حرصاً على تماسك وتعاضد الأسرة، فإنه يُفترض بالقانون أن يحفظ أيضاً حق المورِّث بانتقاء من يريد توريثهم ماله بحرية تامة، وبكيفية توزيع الحصص عليهم لما يراه مناسباً وعادلاً، وقد تكون له أسبابه الجوهرية في حرمان بعضٍ منهم من مال لا يجادل أحد في ملكه له. ولعل سيف الحرمان يدفع بالأقربين إلى الإهتمام بشؤون مورثّهم واحتياجاته، والتضامن مع مشكلاته العائلية، فيكون سبباً خفياً لتعاضد الأسرة، بدل أن يدفع إطمئنان الوريث لحصتة الإرثية المضمونة لتجاهل مورثه وإهماله.

وتنتج الوصية بالإرادة المنفردة، وهي في الأصل ذات بعد مدني، لكن ارتباطها العضوي بالإرث يقيّدها بضوابط الإستثناء، ويخضعها لأحكام الأحوال الشخصية، وبالتالي تقع حكماً تحت باب الإعتقاد الشخصي الذي يوجب احترام النظام العام لمندرجاته.

وبناءً على ما تقدم من قواعد ومبادئ تتعلق باحترام سلطان الإرادة المنفردة والثنائية، وانسجاماً مع مقتضيات منطق النظام العام الذي سبق وأفردناه، وتفادياً لاستمرار الخلل الذي أوردناه، يمكننا أن نضع جملة من الضوابط والإجراءات المرافقة، التي من شأنها أن تؤسس لقانون جامع للأحوال الشخصية، في **(فقرتنا الثانية)**.

الفقرة الثانية : النقاط الأساسية لقانون جامع للأحوال الشخصية

إنطلاقاً من وحدة السلطة القضائية واستقلالها عن أي تأثير من أي جهة كانت، وتماشياً مع وجوب قيامها بمهمتها في الفصل في جميع المنازعات بما فيها قضايا الأحوال الشخصية، فإنه يتوجب على النظام العام تحويل القضاء المذهبي إلى مجالس تحكيمية إختيارية حصرية، بحيث لا يجوز التحكيم إلّا

من خلالها، واعتماد القضاء المدني في قضايا الأحوال الشخصية ليكون قضاء أصلياً واحتياطياً، يخضع له حكماً من لا يرغب باختيار التحكيم المذهبي في عقود الزواج.

وتطبيقاً لحق الدولة ومسؤوليتها في توثيق الأحوال الشخصية العائدة لجميع مواطنيها، وعدم التساهل باحتكار سواها لعقود الزواج، وعدم الإستمرار بالتفريط بحصريتها التوثيقية والإحصائية على السواء، فإنه يتوجب إنشاء سجلٍ لعقود الزواج في مديرية الأحوال الشخصية، مرافق لوثائق الزواج الصادرة عنها، وذلك لجميع المواطنين والمقيمين على الأراضي اللبنانية. كذلك يتوجب إنشاء سجل للوصايا الشخصية لمن يرغب من اللبنانيين، وذلك حفظاً لحقوقهم الفردية في التعبير عن معتقداتهم، واحتراماً لرغبتهم في كيفية توزيع تركتهم بإرادتهم الصريحة والواضحة وفقاً للأصول، من دون حرج أو إملاء. غير أنه، وفي كل الأحوال، ينبغي على النظام العام اعتماد قانون للإرث، الذي ينبغي أن يكون مبسّطاً يجمع القواسم المشتركة ولا يتضمن تمييزاً بين الجنسين، يخضع له من لم يتقدم بتسجيل نظام إرثه الشخصي في وصيته من اللبنانيين. باعتبار أن أولوية الوصية المسجلة أصولاً تسمو على قانون الإرث، الذي يبقى سريانه إحتياطياً عند انتفاء توثيق الوصية.

ولأن عقود الزواج وتنظيم الوصايا تبقى بطبيعتها ذات خصوصية شخصية موصوفة، وتحمل طابعاً خاصاً، فهي تخضع لمنطق القانون الخاص، وعليه ينبغي أن يُعهَد لتنظيمها وتوثيقها إلى كتّاب العدول، كممثلين محليين لوزارة العدل، كما في كل العقود، على أن يتم تلقائياً تبليغ مضمونها إلى السجلات المستحدثة ذات الصلة.

ويتوجب أن تتولى المحاكم المدنية حصراً قضايا المفقود والحجر، وإخراجهما من صلاحيات التحكيم المذهبي، إذ يستند الحل القانوني فيهما لمنطق مجتمعي مشترك لا يحمل اختلافاً جوهرياً ولا يستدعي بالتالي تطبيق الفلسفة الطائفية. كذلك ينبغي إخراج قضية نفقة الأقارب من اختصاص التحكيم المذهبي، وجعلها من اختصاص ومسؤولية وزارة الشؤون الإجتماعية لأنها تتخطى المسؤولية العائلية، لتصبح من مسؤولية إجتماعية ملقاة على كاهل المجتمع.

واحتراماً لمبدأ سلطان الإرادة المهيمن على عقد الزواج، وحيث أن إرادة القاصر تبقى معيوبة حين إتمام عروته، ولأن مفاعيل عَقدِه تبقى مستمرة، بما تحويه من مسؤولية، لما يتقدم من الزمان، ولمّا كانت مهمة النظام العام حماية حق الطرف الأضعف كلما حصل تعسف به، فإنه يتعين منع زواج القاصرين

في الأصل. فإن سُمح به استثناءً من رئيس الطائفة، وفقاً لتصريح صادر عنه، يبقى للطرف، الذي كان قاصراً وقت إبرامه، دون سواه، الحق في فسخه[٢٨٠]، مهما كانت صيغته.

وحيث أن ظروف السماح بتعدد الزوجات منوطة باليتامى، بحسب قوله تعالى: " **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** [٢٨١]". ولما كانت العدالة بين الزوجات مشوبة بعدم تحققها، لقوله تعالى: "**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّـهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** [٢٨٢]"، فإنه ينبغي عدم جواز تعدد الزوجات في الأصل. وبما أن هذه القضية هي موضع إجتهاد فقهي إسلامي، فمن باب أوْلى ترك إجازته الصريحة، استثناءً، محصورة برئيس الطائفة وعلى مسؤوليته.

وحيث أنه من المعروف أن البنوّة التعاقدية لا تأتلف مع الحقيقة، وحيث أن القاعدة تقضي بلزوم التوصيف الحقيقي دون سواه، فإنه يتعيّن أن يقع استثناؤها صراحة على عاتق رئيس الطائفة ومسؤوليته.

ولئن كان عقد الزواج بالمعنى القانوني هو عقد إجتماعي، يوجب التئام إرادتيْ الزوجيْن واتفاقهما بالحد الأدنى على تفاصيل محددة، فإنه يتوجب على النظام العام وضع عقد زواج نموذجي، يحرّره ويوثّقه كاتب العدل، يتضمن خيارهما حول تحديد المرجعية الطائفية في عقده وفكاكه وتبعاته، من عدمه. واعتماد التحكيم الطائفي من عدمه. وكذلك الموافقة على المساواة بين الزوجين، من عدمها. كما ويتطلب إجابة الزوجيْن على كل الأسئلة المطروحة فيه لناحية المسؤولية، والقوامة، والنفقة الزوجية والأسرية، ودرجة مرونة انحلال العقد بما يتيحه القانون[٢٨٣]، والجهة المقررة لذلك، وحضانة الأطفال والولاية عليهم في حال الإنفصال. فضلاً عن البنود الإتفاقية والجزائية عند الاقتضاء، فالمهر المؤجل لا يغدو كونه بنداً جزائياً يستحق عند انحلال العقد. ليكون هذا العقد بمثابة شريعة للمتعاقدين.
وفي نهاية المطاف، فإنه يتوجب على النظام العام القيام بدوره الفعال في حماية الحقوق الإجتماعية الأسرية بشكل مستمر، واستنباط الحلول الملائمة للمشاكل الإجتماعية، والبقاء في حالة تأهب وترقب طالما بقيت الحاجة إلى المنطق، وذلك لمواكبة تطور إحتياجات الفرد والمجتمع على السواء.

---

[٢٨٠] إستناداً إلى المادة ٢١٦ من ق.م.ع. سبق ذكرها
[٢٨١] الآية ٣ من سورة النساء
[٢٨٢] الآية ١٢٩ من سورة النساء
[٢٨٣] بحسب المواد٢٣٩ وما يليها من ق.م.ع.

خلاصة الفرع الثاني

في إطار البحث عن طموحات حماية النظام العام للحقوق الإجتماعية، تجلّى خللٌ في تطبيق الدستور، ينطلق من تغييب لدور السلطة القضائية الواحدة، وانتفاء المساواة أمام القانون، والخضوع لأنظمة مذهبية تفتقر لصفة التجرد والعمومية، واختصار الطوائف لإرادة الأفراد، لتتجاوز حقها في إدارة شؤون الرعية إلى الولاية الجبرية. كما أن استبعاد الأحوال الشخصية من عقود الصلح، وبالتالي حرمان الحق بالتحكيم المذهبي يكرس تلك الولاية. كذلك فإن عدم كفاية الإرادة المنفردة للإنتقال لمذهب آخر يناقض حرية المعتقد. وتجلّت إشكالية علاقة الطوائف مع الأفراد في احتكارها الدور الإجتهادي الإعتقادي، بدل إبقائه قابلاً للإنتقاء. وبأن حق الفرد في تولّي شؤونه الخاصة أوْلى من حق الجماعة عليه، إذ أن الحق الجماعي لأي جماعة طائفية لا يمنحها كياناً سياسياً.

وقد تبيّن أن الحل القاضي بطرح النظام المدني للأحوال الشخصية الإختياري لا يلبّي الحاجة إلى إلغاء الولاية الجبرية، بينما يصبح الخضوع الإجباري له إنتقاصاً من الحق المستند إلى القناعة الإيمانية. وأن شطب الطائفة لا يحل أي مشكلة، ولا يعدو كونه تخلّي مجاني عن حقوق سياسية. كذلك تفتقر المساواة الجبرية بين الجنسين للإنصاف، لأنها تضيف عبء المسؤولية دونما استعداد.

ويتلخص القانون المقترح للأحوال الشخصية بأنه قانون واحد يتلائم مع طروحات مذهبية، يضمن المساواة بين المواطنين في حرية الإختيار، والمساواة الإختيارية للإناث بالذكور، وحق الإعتقاد الحر والإنتماء إلى جماعة فكرية. كما يعتمد حرية التعاقد في موضوع الزواج، وفقاً لإرادة صادرة عن أهلية قانونية، ضمن عقد نموذجي يوثقه كاتب العدل، ويحال إلى سجلات النفوس. ويضمن القانون إلتزام تنفيذ العقد الذي تتحدد فيه مرونة فسخه، عند الاقتضاء، والجهة التحكيمية المخولة الفصل في النزاع حول تطبيقه. كذلك يحترم هذا القانون حرية الإيصاء، ويضمن حرية اختيار نظام التوريث الذي يتلائم مع قناعات المورث الموصي صاحب المال، بطريقة الإيصاء لدى كاتب العدل ويحال إلى سجلات الوصايا. على أن يتضمن القانون المقترح في الأصل نظام إرث إحتياطي واحد، يُعمل به حال انتفاء أي وصية.

يتوخى القانون المقترح منع: ١- تزويج القاصر.٢- التبني.٣-تعدد الزوجات. ويجيز الإستثناء بموافقة رئيس الطائفة التي ينتمي إليها الفرقاء وعلى مسؤوليته، بناء للطلب.

خلاصة الفصل الثاني

قد يتراءى لكثيرين أن الحماية القانونية المتعددة التي يوليها النظام العام للأسرة، تشكّل عنصر استقرار المجتمع وتوفّر طمأنينة ورضى أفراده، من خلال إرساء محميّات مذهبية تتمتع بصلاحيات قانونية وقضائية خاصة، وتأثيرات سياسية واضحة، فتحفظ، بالتالي، توازن المصالح بين مختلف المجموعات التي يتألف منها المجتمع، وأنه بخلاف ذلك قد تختل البنية الإجتماعية، وتتفكك الصيغة التي ترسي دعائم الإستقرار والأمان.

لكنه وعلى الرغم من ضرورة وجود التنوع الفكري والإعتقادي، حيث يشكل مصدر غنى وقوة، فإن التوسع في حماية التمييز بين الأفراد، والتمادي في تعميق الإختلاف بين الجماعات، يؤدي إلى انقسام جوهري في المجتمع الواحد وتفرقة مجانية تعيق انسجام أفراده وتعاونهم.

وقد تبيّن بعد هذا البحث أن الفروقات العقائدية ليست كبيرة، يمكن إيجازها حول مفهومي الزواج والإرث، فإذا حصرنا الإختلاف فيهما وأتحنا لجميع الأفراد تقرير رؤيتهم فيما يعنيهم بهما، وانتقلنا من الولاية الجبرية على الأفراد إلى إستجابتهم الإختيارية للنصيحة والإرشاد، سعياً إلى تعزيز هامش الحريات من دون غصب أو وصاية، وركّزنا اهتمامنا على دعم قيَم المساواة والعدالة، لحظينا بنموذج إجتماعي متميز وفاعل وصيغة سحرية للمجتمع المتنوع، فنأخذ من التعدد الثقافي إيجابياته، وندع سلبيات الإنقسام والتفكك.

خلاصة القسم الثاني

إنه لمن دعائم الإزدهار أن يكون للنظام العام دوراً حمائياً، يتجاوز الدور التقليدي في التنظيم. ومن مظاهر العدالة أن يقوم النظام القانوني بمراجعة قواعده والأسس والمبادئ التي قام عليها، ليستنبط قواعد جديدة أكثر عدالة وحداثة، لتنسجم وتتلاءم مع تطور الحقوق والحياة.

كان يمكن للبحث أن يتناول الضوابط الإجتماعية من ناحيتي العمل والأسرة، كل على حدة، لكن تناوله على الشكل الذي أردناه، يهدف إلى إبراز دور النظام العام الحمائي إلى جانب دوره التنظيمي.

فإذا كان دور النظام العام التنظيمي يتجلّى في تكريس الحقوق التي باتت مكتسبة، فيما كانت قبل ذلك مجرد طموحات وتحتاج إلى إحقاق، فإن دوره الحمائي يتجلّى في البحث الدائم والمستمر عن تكوين السبل المنطقية لاستحداث قواعد تتوافق أكثر فأكثر، يوماً بعد يوم، مع العدالة وتواكب تطور مفهومها. فما نراه اليوم طموحات قانونية، سنراه غداً حقوقاً مشروعة وضرورية لا يمكن التخلّي أو التراجع عنها.

وفي كل الأحوال، لا يسعنا إلّا أن نقدم المزيد، فنكون في خدمة المجتمع، إنطلاقاً من انتمائنا إليه، علّنا نضيف إلى المنظومة الحقوقية نقطة في بحرها الواسع والمتراكم .

الخاتمة:

تختلف دراستنا للحقوق الاجتماعية بضوابط النظام العام عما يُعرف بالنظام العام الإجتماعي، لأن مفهوم هذا الأخير يبرر إضافة قواعد إلزامية تسعى لتنظيم علاقات العمل وضماناته، تنبثق من قوة الحماية الاجتماعية ولغايتها حصراً، دون تحرٍ، بالضرورة، عن مصدرها وكيانها. بينما تنطلق دراستنا لتبحث في أصل ومشروعية وأداة ذلك الكيان المحرك لحق المجتمع في ضبط حقوق أفراده، وما ينعكس منه على كل الحقوق الإجتماعية، بما فيها تلك الحقوق الأسرية الشخصية منها والزوجية.

ولئن يجهد الباحثون، في متن أبحاثهم، إلى طرح أفكار تفيد تطلعاتهم وتعكس رؤيتهم التطويرية، والتي لولاها لبقيت المجتمعات على حالتها من الجمود، إلّا أن التطوير غالباً ما يترافق مع نقدٍ موضوعي بنّاء، والإصلاح يتلازم حكماً مع كشف الأخطاء، فلا قيمة فعلية لأي دراسة لا تشير إلى مكمن العيب عند وجوده، ولا يُستنتج منها إقتراحاً تطويرياً، ولا تمهد أو تفضي بالضرورة إلى اجتراح حلول.

لا يزال الربط بين العام والخاص محور جدل حقوقي قانوني وفقهي، وذلك لمعرفة أين تنتهي حدود الحق العام في التدخل بالحقوق الخاصة. لأنه وبالرغم من أهمية الفصل بين حقوق الأفراد فيما بينهم، فإن أكثر ما يثير جدلاً هو تداخل الحقوق الخاصة مع الحق العام، حيث أن التمادي في فرض القيود على الأفراد دونما مسوغ منطقي، قد أوقع كثيرين في شَرَك استبداد وهج الحق العام، بحجة الحفاظ على التقاليد والذود عنها.

ولعل النظام العام هو تلك المرجعية والأداة على حد سواء، والتي من خلالها تبصر الحقوق الخاصة حدودها، وتتشذب صلاحيات الحق العام أمامها خلال عملية الفصل في التشابك الحقوقي. إذ لا بد من وجود خلفية فلسفية تقبع وراء تنظيم المجتمع على نحو سوي، لينطلق أفراده بملء قوتهم ورغبتهم نحو تطلعاتهم دون عوائق، ودون أن تنكسر قيم المجتمع ولا مبادؤه. فيقيم النظام العام ذاك التوازن الدقيق، مسخراً الفلسفة والمنطق البشري وعصارة التجارب الحقوقية، لصالح مستقبل المجتمع وطموحاته، بأفراده وكلّيته.

ومع كل الشوائب المبدئية التي أوردناها حول إدارة النظام العام للأحوال الشخصية في لبنان، وبعد ما أفردناه من عناوين قابلة لتكوين قانون جامع وواحد للأحوال الشخصية، يحفظ كل الحقوق دون أن يمس هيبة الدولة. وبعد ما أوضحناه حول وجوب تماسك النظام العام وتناسق فلسفته، فقد أصبح من السهولة

بمكان العمل على صياغة هذا القانون العتيد، الذي طالما تعالت الأصوات ملحةً بشأن قيامه، حيث يشكل مخرجاً قانونياً ووطنياً من دوامة الخلط بين الحق الطائفي والسياسي. ونحن نتطلع قريباً لإصدار مثل هذا القانون.

ولقد قصدنا التطرق للنظام العام بكل ما يعنيه اسمه، وآلياته "الدولتية" Etatique من بابه العريض، وقد أصبح له، بعد هذه الدراسة، دوراً كيانيّاً وظيفيّاً، بعد أن كان عَرضيّاً غامضاً. وقد حاولنا فيه تجسيد دور النظام العام كناظم للضوابط القانونية، التي لا يمكن للأفراد أو الجماعات أو للدولة مخالفتها باعتبارها المرجع الفلسفي الذي لا يجوز التغاضي عنه أو تجاوزه. وليس عبثاً أن تكون الدراسات الحقوقية مبعثاً للتطوير ومنارة للتحديث، وليس من قبيل الترف الفكري أن نجعل للنظام العام كياناً ودوراً وظيفياً، يُعهد إليه وصل العام بالخاص. وحبذا لو كان بالإمكان توسيع نطاق دراستنا للنظام العام ليطال جميع الحقوق المدنية.

وطبيعيٌ أن يتم الاستناد أولاً إلى القانون النافذ في رسم هذه الضوابط بشكل مباشر، ومن ثم يتم التوجه إلى الدراسات الفقهية والاجتهادية عند غموض النص أو بهدف التوسع في التفسير، فضلاً عن ضرورة الإلتزام بالحد الأدنى الضروري للنقاش الأكاديمي، ولضرورة التحليل والمناقشة لمختلف الآراء ضمن الجدلية الموضوعية التقليدية المتعارف عليها.

ورُب قائلٍ أنّ في الأمر اجتراراً لمضمون القانون وقولبة روتينية لأحكامه. لكن في الحقيقة، فإنه يتعين إيضاح الحقوق وإبراز قواعد الإلتزام وتحديدها والإضاءة على خلفيتها. إذ ينبغي لنا أن ندرك، في كل مرة يتم الاستناد فيها إلى النظام العام، الصلة القائمة بين مشروعية الأحكام القانونية ومصدر تنظيمها السياسي. وإذا كانت قد جرت العادة حديثاً أن تُرفق بالقوانين أسبابُها الموجبة أو فذلكتها أو ديباجتها، فذلك لأنه قد أصبح ضرورياً أن تُلازم القوانينَ أسنادٌ فلسفية، إذ يجب على الفلسفة دائماً أن تكون في خدمة الضوابط القانونية، بدل أن تظل تلك الضوابط ملتبسة وغامضة، وترمى في ملعب أحكام القضاء لتتقاذفها الإجتهادات القضائية.

ولئن أصبح ممكناً الطعن بالقوانين لجهة لزوم توافقها مع الدستور، فلأن وازعاً ضمنياً بات يحتم احترام الإلتزام بمعيار مشترك للنظام العام حُدّد سقفه بالدستور، يُستند إليه كلما اقتضت الضرورة. وليس بعيداً عن هذا المنطق مطالبة رئيس المجلس الدستوري بصلاحية النظر[٢٨٤] التلقائي والعفوي لإعادة مراجعة

[٢٨٤] http://www.lebanondebate.com/news/255051 تاريخ ١١|٥|٢٠١٦

دستورية يطال كل القوانين، كي يتسنّى وضعها كلها في منهاج فلسفي متسق ومتناغم في كنف الدستور. وقد سبق اقتراح أكاديمي بوصل ومواكبة الجامعة وبحوثها العلمية عمل مجلس النواب كيْلا تصدر القوانين بعيدة عن أفكار ومواضيع يتم دراستها أكاديمياً[٢٨٥]. لقد آن الأوان أن تتشرح القوانين كلّها، فالسعي لتنقيح القانون هو استثمار في محله، ليبقى النظام العام المعيار الطبيعي لإحقاق الحق واستتباب العدالة.

وفي النهاية، تتطلب المنظومة الحقوقية العمل على ترميم الشوائب القانونية التي لا تتلائم مع منطق النظام العام. ويستحق المجتمع اللبناني جمع قوانينه وتبويبها وتنقيحها وإعادة صياغة بعضها للوصول إلى تماسك النظام العام ووضوحه، وتحديث ما تقادم منها، ولم يعد ملائماً لتطلعات وحاجات وأولويات المجتمع الراهن.

[٢٨٥] **غالب فرحات**، مرجع سابق ص. ١٤٨

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الدستور اللبناني

الإتفاقات الدولية

الجريدة الرسمية

مجلة الأحكام العدلية

مراجع باللغة العربية:

١- دغمان، محمد رياض، النظام العام في علاقات العمل، طبعة أولى ٢٠١٥، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.

٢- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٣- العوجي، مصطفى، القانون المدني، العقد مع مقدمة الموجبات المدنية، دار الخلود، ١٩٩٩.

٤- محمد، ده شتي صديق، درو المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان-دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى ٢٠١٦، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، ص٢٩.

٥- المجذوب، محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٢، بيروت- لبنان.

٦- خضر، خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، الطبعة الأولى ١٩٩٩، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.

٧- خضر،خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية ٢٠٠٤، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.

٨- صليبا، أمين عاطف، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠١، طرابلس- لبنان.

٨- فرحات، غالب، المنهجية في العلوم القانونية والسياسية والإدارية، ٢٠١٨، بيروت- لبنان.

٩- الجاسور، ناظم عبد الواحد، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، ٢٠١١.

١٠- خالد، عبد الوهاب محمد، مفهوم علم السياسة، طبعة أولى ،٢٠١٥، الجنادرية للنشر والتوزيع.

١١- صافي، طه زاكي، منهجية العلوم القانونية، ١٩٩٨، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.

١٢- صافي، طه زاكي، القانون بين النظرية والتطبيق، الجزء الأول، ٢٠٠١-٢٠٠٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.

١٣- شدراوي، جورج، التأمين العقاري،٢٠٠٨،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس- لبنان.

١٤-شدراوي، جورج، الوجيز في التحديد والتحرير والسجل العقاري، ٢٠٠٥، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.

١٣- ابراهيم، فاطمة يونس، محاضرات في قانون الموجبات والعقود، ٢٠٠٥، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.

١٦- طرابلسي، إبراهيم ألفرد، أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان بين الأصالة والتحديث، المنشورات الحقوقية – صادر، ٢٠١١، بيروت- لبنان.

١٧- صادر، النظام العام – في الإجتهاد المقارن، ٢٠١٢، بيروت- لبنان، المنشورات الحقوقية صادر.

١٨- الرافعي، مصطفى، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين اللبنانية، مكتب الخربطلي، طرابلس- لبنان.

١٩- المصطفى، أحمد، في الأحوال الشخصية، ٢٠٠٨، طرابلس-لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.

٢٠- المصطفى، أحمد، في المواريث والوصايا، ٢٠٠٨، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.

٢١- أبي حيدر، علي، القانون الدولي الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب،٢٠٠٩، طرابلس- لبنان.

٢٢- الخطيب، أنور، الأحوال الشخصية في القوانين اللبنانية، ١٩٦٠.

٢٣- نعمة، عبد الله، دليل القضاء الجعفري، ٢٠١٠، الطبعة الثالثة، دار البلاغة، بيروت- لبنان.

٢٤- شلالا، نزيه نعيم، الطلاق وبطلان الزواج لدى الطوائف المسيحية، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، بيروت- لبنان.

٢٥- إسبر، وهيب، قانون العمل، ٢٠٠٨، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.

٢٦- الزين، نبيلة، قضايا العمل،١٩٩٢، مؤسسة جواد للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٢٧- الصمد، رياض، مؤسسات الدولة الحديثة- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية،٢٠٠٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت- لبنان.

٢٨- شوفاني، ناجي، المستفيدون من الضمان الاجتماعي اللبناني، ١٩٨٥، بيروت- لبنان.
٢٩- عبدالملك، عامر سلمان، الضمان الإجتماعي بين الإستفادة والتكليف، ١٩٨٥، بيروت- لبنان.
٣٠- نهرا، يوسف، الإرث لدى جميع الطوائف، ٢٠٠٠، منشورات صادر، بيروت- لبنان.
٣١- النقيب، عاطف، نظرية العقد، منشورات عويدات، ١٩٨٨، بيروت- لبنان.
٣٢-النقيب، عاطف، نظرية العقد، ١٩٩٨، المنشورات الحقوقية، بيروت- لبنان.
٣٣- محسن، خليل، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان،١٩٩٢، الدار الجامعية، بيروت- لبنان.
٣٤- جريج، خليل، النظرية العامة للموجبات، طبعة رابعة منقحة، أشرف عليها المحامي رمزي جريج، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية، بيروت – لبنان.
٣٥- مكي، ريما فرج، تصحيح العقد، طبعة أولى، ٢٠١١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.
٣٦- الشافي، نادر عبد العزيز، قوانين الأحوال الشخصية العامة ولدى الطوائف الإسلامية في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.

مصادر قانونية:

-قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٨ تاريخ ٨|٦|٢٠٠٠، ج.ر.ع.٢٦ت. ١٥|٦|٢٠٠٠ص.١٩٩٥.
-نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، قرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢|١١|١٩٣٠، ج.ر.ع.٢٤٧٩ت.٢٧|٣|١٩٣١ص.١.
-القرار ٦٠|ل.ر. تاريخ ١٣|٣|١٩٣٦، نظام الطوائف الدينية.
-القرار رقم ١٠٩|ل.ر. تاريخ ١٤|٥|١٩٣٥ المتعلق بنظام صلاحية المحاكم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.
-القرار رقم ٣٥٠٣ تاريخ ٣٠|١|١٩٢٦، الإعتراف بالمذهب الشيعي،ج.ر.ع.١٩٤٦ت.١٢|٢|١٩٢٦ ص.٣.
-قانون حقوق العائلة العثماني، المناكحات والمفارقات، الصادر بتاريخ ٢٥|١٠|١٩١٧، والمعدّل بالقرار رقم ١٠٠٣ تاريخ ٧|١٢|١٩٢١، ج.ر.ع.٢ت.١|١|١٩٢١ص.٩٩.
-قانون إنتقال الأراضي الأميرية والموقوفة العثماني تاريخ ٢١|٢|١٩١٢.
-قانون الموجبات والعقود، تاريخ ٩|٣|١٩٣٢،ج.ر.ع.٢٦٤٢ت١١|٤|١٩٣٢ص.٢.
-قانون أصول المحاكمات المدنية، مرسوم إشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦|٩|١٩٨٣،ج.ر.ع.٤٠ ت٦|١٠|١٩٨٣ص.٣.

-قانون الإرث لغير المحمديّين الصادر بتاريخ ٢٣|٦|١٩٥٩،ج.ر.ع.٣١ت٢٤|٦|١٩٥٩ص٧٤٩.
-قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية، والصادر في ٢٤|٢|١٩٤٨ والمعدّل بالقانون رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٧|١٠|٢٠١٧، ج.ر.ع.٤٩ص٣٦٨١ت.١٩|١٠|٢٠١٧.
-القانون رقم ١٧٧ تاريخ ٢٩|٨|٢٠١١ المعدل للمادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي والجعفري، ج.ر.ع.٤١ص٣٣٨٦ت٣|٩|٢٠١١.
-القانون رقم ٧٢ تاريخ ١٩|١٢| ١٩٦٧ وتعديلاته، تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان،ج.ر.ع.١٠٣ت.٢٥|٦|١٩٦٧.
-قانون تنظيم القضاء الشرعي والجعفري الصادر بتاريخ ١٦|٧|١٩٦٢ ج.ر.ع.٢٩ت.١٨|٧|١٩٦٢ ص.١١٠٢.
-القانون القاضي بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والإسرائيلية، تاريخ ٢|٤|١٩٥١، ج.ر.ع.١٥ت.١١|٤|١٩٥١ص.٢٥٣.
-قانون تنظيم شؤون الطائفة العلوية رقم ٤٤٩ الصادر بتاريخ ١٧| ٨| ١٩٩٥، ج.ر.ع.٣٤ت ٢٤|٨|١٩٩٥ص٨|٠٥.
-قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١|٣|١٩٤٣، ج.ر.ع.٤١٠٤ت٢٧|١٠|١٩٤٣ص.١.
-قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية إنطاكيا وسائر المشرق للروم الأرثوذوكس تاريخ ١٦|١٠|٢٠٠٣،ج.ر.ع.٥٠ت.٣٠|١٠|٢٠٠٣ص٥٨٢٩.
-قانون الضمان المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ والصادر بتاريخ ٢٦|٩|١٩٦٣، ج.ر.ع.٧٦ت. ٣٠|٩|١٩٦٣.
-القانون المنفذ بالمرسوم ٨٤٩٦ تاريخ ٢|٨|١٩٧٤، القاضي بتعيين أصحاب الحق بتقاضي تعويض الصرف من الخدمة ج.ر.ع.٦٤ت.١٢|٨|١٩٧٤ص.١٠٩٤.
-القانون الصادر بمرسوم رقم ٣٥٧٢ تاريخ ٢١|١٠|٨٠، المتعلق بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، ج.ر.ع.٤٦ ت.١٣|١١|١٩٨٠ ص.١١٥٣.
-القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ١٢|١٢|٢٠٠٢، المعدل للمادة ١٤ من قانون الضمان،ج.ر.ع.٦٧ت ١٤|١٢|٢٠٠٢ص.٧٣٨٤

-القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧|٢|١٠، المتعلق بإفادة المضمونين المتقاعدين من تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة، ج.ر.ع.٨ت.١٦|٢|٢٠١٧ص.٧٥٦.

-قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم المنفذ بالمرسوم رقم ١٧٣٨٦ تاريخ ٢|٩|١٩٦٤، ج.ر.ع.٧٣ت.١٠|٩|١٩٦٤ص.٢٥٦٥.

-القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ٣|٤|٥٢، المنظم للنقابات، ج.ر.ع.١٥ت.٩|٤| ١٩٥٢ ص.٣٢٢.

-قانون إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٨٩ تاريخ ١٢|٠١|١٩٩٥، ج.ر.ع.٣ ت. ١٩|١|١٩٩٥ ص.١|٣.

-قانون العمل الصادر بتاريخ ٢٣|٩|١٩٤٦، ج.ر.ع.٤٠ت.٢|١٠|١٩٤٦ص.١.

-القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٦|٥|٢٠٠٠، المعدّل لقانون العمل، ج.ر.ع.٢٣ت.١|٦|٢٠٠٠ص١٦٨٠.

-قانون رقم ٦٧|٣٦ تاريخ ١٦|٥|١٩٦٧،والمتعلق بتعيين الحد الأدنى لأجور المستخدمين والعمال ومعدّل غلاء المعيشة،ج.ر.ع.٤٠ت.١٨|٥|١٩٦٧ص.٧١٤.

-القانون الصادر بتاريخ ١٧|٩|١٩٦٢،المعدل لقانون العمل، ج.ر.ع.٣٩ت.٢٦|٩|١٩٦٢ص.١٥٤٢.

-القانون المحدد للسن الأدنى للعمل رقم ٥٣٦ تاريخ ١٤|٧|١٩٩٦، ج.ر.ع.٣٣ت.٢٩|٧|١٩٩٦ ص.١٨٥٢.

-القانون رقم ٢٦٧ الصادر بتاريخ ١٥|٤|٢٠١٤، المعدل لبعض مواد قانون العمل، ج.ر.ع.١٧ت.٢٢|٤|٢٠١٤ص.١١٢٠.

-القانون ٢٢٠ تاريخ ٢٩|٥|٢٠٠٠، المتعلق بالأشخاص المعوقين، ج.ر.ع.٢٥ت.٨|٦|٢٠٠٠ ص.١٩٢٣.

-القانون رقم ٢٦٦ الصادر بتاريخ ١٥|٤|٢٠١٤، المعدّل لنظام الموظفين، ج.ر.ع.١٧ت٢٢|٤|٢٠١٤ ص١١١٩.

-قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة الصادر بتاريخ ١٥|٦|١٩٥٦، ج.ر.ع.٢٦ ت.٢٧|٦|١٩٥٦ص٥٣٩، وتعديلاته.

-القانون المتعلق بسرية المصارف، الصادر بتاريخ ٣|٩|١٩٥٦، ج.ر.ع.٣٦ت.٥|٩|١٩٥٦ص.٧٩٩.

-قانون إجازة فتح حساب مشترك في المصارف الخاضعة للسرية، الصادر بتاريخ ١٩|١٢|١٩٦١، ج.ر.ع.٥٥ت٢٧|١٢|١٩٦١ص.١٥٢٥.

-قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ٧/١٢/١٩٥١، ج.ر.ع.٥٠ت.١٢/١٢/١٩٥١ ص٦٧٣.

-المرسوم الإشتراعي رقم ١٨/١٩٥٥، المتعلق بالإفتاء والأوقاف الإسلامية،ج.ر.ع.٣ ت.١٩/١/١٩٥٥ ص١٧٤.

-المرسوم الأشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، القاضي بفرض رسم إنتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة، ج.ر.ع.٣٦ت٤/٧/١٩٥٩ص.٩٤١.

-المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٦ والصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، المنظم لطوارئ العمل، ج.ر.ع.٤٥ ت.١٠/١١/١٩٨٣ص.١٤٧٦.

-المرسوم رقم ١١٠١٩ الصادر بتاريخ ٧/١٠/١٩٦٨، والقاضي بتنظيم عقد التدريب في المؤسسات التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو المهنية، ج.ر.ع.٨٤ت.١٧/١٠/١٩٦٨ص.١٥١٢، وذلك تطبيقاً للمادة ٢٠ من قانون العمل.

-المرسوم رقم ١٢٣٩٤ تاريخ ٧/٥/٢٠٠٤، المعدل للمرسوم القاضي بإفادة الطلاب اللبنانيين من فرع المرض والأمومة، ج.ر.ع.٢٧ت.٢٣/٥/٢٠٠٤ص.٤٧٨٣.

-المرسوم رقم ٩٩٣١ تاريخ ٢/٧/٦٢، المتعلق بتحديد شروط تطبيق بعض مواد قانون العمل، ج.ر.ع.٢٨ت.١١/٧/١٩٦٢ص.١٠٥٣.

-المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٨/٩/٦٤ المتعلق بتنظيم عمل الأجانب، ج.ر.ع.٧٩ت.١/١٠/١٩٦٤ ص.٢٧١٠.

-المرسوم رقم ٩٨٢٥ تاريخ ٢٢/٦/١٩٩٢، المتعلق بإنضمام لبنان إلى اتفاقية الدولية رقم ٥٢، ج.ر.ع.٢٦ت. ٢٧/٦/١٩٩٢ص.٩٥٤.

-المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٨/١/٩٥ ، المتعلق بتعيين الحد الأدنى لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل وإعطائهم زيادة غلاء المعيشة وإعطاء تعويض نقل ومنحة تعليم مؤقتين للمستخدمين والعمال، ج.ر.ع.٣ت.١٩/١/١٩٩٥ص.٥٤.

-المرسوم رقم ٤٨٨٦ الصادر في ١٨/٢/ ١٩٨٢، لإخضاع سائقي السيارات العمومية اللبنانيين لأحكام قانون الضمان، ج.ر.ع.٩ت.٤/٣/١٩٨٢ص.٢٤٣.

-المرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ ٢/٨/١٩٧٤، الرامي إلى تعيين أصحاب الحق بتقاضي تعويض الصرف من الخدمة، ج.ر.ع.٦٤ت.١٢/٨/١٩٧٤ص.١٠٩٤.

-المراسيم التطبيقية ذات الأرقام ٥١٠١ و٥١٠٢ و٥١٠٣ تاريخ ٢٠٠١|٣|٢٤، المعدلة لمرسوم تطبيق قانون الضمان، ج.ر.ع.١٤ت.٢٠٠١|٣|٢٩ص.٩١٠.

-قانون (خاص) أصول المحاكمات في الكنيسة الشرقية الكاثولكية تاريخ ١٩٥٠|١|٦، ج.ر.ع.٢ت.١٩٥٠|١|١١ ص.٢٤.

-قانون (خاص)الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الصادر بتاريخ ٢٠٠٥|٤|١.

-الوثيقة الصادرة عن اجتماع رؤساء الكنائس سنة ١٩٩٦.

- قانون (قدري باشا)، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية والمواريث، الإرث عند السنيين على مذهب إبي حنيفة النعمان، الجزء الثاني، في المواريث.

-كتاب منهاج الصالحين، المتضمن فتاوى مرجع المسلمين الشيعة زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي.

-القرار رقم ٣٩ تاريخ ١٩٩٧|٧|٩ ،المتعلق بقانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذوكسية ف لبنان.ج.ر.ع.٣٤ص٢٦٥٥ت.١٩٩٧|٧|١٠

-مشروع القانون الذي أقرّه مجلس الوزراء بالمرسوم رقم ١٣٧٦٠بتاريخ ٢٠٠٤|٨|٥، المتعلق بنظام التقاعد والحماية الإجتماعية.

-اقتراح قانون البطاقة الصحية في لبنان.

-مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني الإختياري الذي أقرّه مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨|٣|١٨.

-القرار رقم ٤٦ الصادر عن المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى(نظام أحكام الأسرة) بتاريخ ٢٠١١|١٠|١ ، ج.ر.ع.٢ت.٢٠١٢|١|١٢ص٨٥.

-التعميم الصادر عن المدير العام للأحوال الشخصية رقم ٦٩ تاريخ ٢٠١٨|٨|٢٩

منشورات فقهية على الرابط: http://www.legallaw.ul.edu.lb

١- شعيب، عبد السلام، النظام العام وقانون العمل في ضوء العولمة، محاضرة ألقيت في ٢٠٠٧/٤/١١ في بيت المحامي، نشرت بتاريخ ٢٠١٦|١|١.

٢- الحيدري، ربى، تنازع القوانين في عقد العمل الدولي، نشرت بتاريخ ٢٠١٦|١|١.

٣- دغمان، محمد رياض، أثر الاضراب على العلاقات التعاقدية، مجلة الحياة النيابية – المجلد السادس والثمانون- أذار ٢٠١٣، نشر البحث بتاريخ ٢٠١٦|٤|٢٨.

٤- شعيب، عبد السلام، قضايا العمل والضمان،.منشور بتاريخ ٢٠١٦|١|١.

٥- نعوس، داني، الوصايا المنظمة في الخارج من قبل اللبنانيين المتعددي الجنسية بين سندان تنازع الجنسيات ومطرقة النظام العام اللبناني، تاريخ البحث ١|٦|٢٠١٦.

مراجع باللغة الفرنسية:

1- Code civile francais.

2- Code des obligations et des contrats Libanais.

٣- NAJJAR, Ibrahim, Les successions, les transmissions à titre gratuit, librairie du Liban,1983, beyrout- Liban.

٤- KHEIR, Adnan, introduction générale à la philosophie du droit, 1999-2000, l'entreprise moderne des livres, Tripoli-Liban.

٥- TYEN, Emile, Droit international privé, Objections particulières à l'admission du renvoi en droit libanais, 4eme ed: 1964.

٦- MAZEAUD Antoine, Droit civil, 8e edition, Tome IV, No 332.

٧- BURDEAU, Georges, " la démocratie éd. " Seuil, Paris 1956.

8- MALINVAUD, Philippe, introduction à l'étude du droit, 6ème édition, collection droit et gestion, dirigée par François TERRÉ, P.C. 1992.

9- LYON, Gerard –Caen, PELISSIER,Jean , Dalloz, Paris1996.

10- TERRÉ, F., SIMILER, ph., LEQUETTE,Y., droit civil, les obligations, précis Dalloz, 9em ed., 2005.

11- Lexique de termes juridiques, Dalloz 1988, p.390.

مراجع قضائية:

مجلة العدل

مجلة المحامي

مجموعة باز

مجموعة حاتم

المجموعة الإدارية

Bulletin judiciaire Francais

مراجع فقهية إلكترونية باللغة الفرنسية:

١-BANCE, Pierre, http://www.grand-angle-libertaire.net/la-question-du-droit-en-anarchie-pierre-bance

٢-PEYRONNARD, Christiane, Déc 20, 2015, https://clio-texte.clionautes.org/ definition-du-totalitarisme-et-comparaison-entre-totalitarismes.html.

٣-JACQUARD, Albert, http://www.toupie.org/Dictionnaire/Liberalisme.htm.

٤-BRAUDO, Serge, https://www.dictionnaire-juridique.com.

مواقع إلكترونية:

1-http://emadhelal.blogspot.com/2014/04/blog-post_1733.html le 25/4/2014

2-https://www.lepetitjuriste.fr/droit-civil/lordre-public-bonnes-moeurs-contrat/ https://www.intrade-services.com/2015/04/01/les-lois-supplétives-impératives.

3-http://fr.jurispedia.org/index.php/

4-http://www.toupie.org/Dictionnaire

٥-https://www.al-madina.com/article/251397/(2) .

٦-http://www.legallaw.ul.edu.lb.

٧-http://www.vie-publique.fr/ le 30/6/2018.

٨- https://www.droit.fr/definition/2662-2058

٩- http://www.aljoumhouria.com/news/index/432893

١٠- https://almustaqbal.com/article/570790/

١١- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c087.pdf.

١٢- https://platform.almanhal.com/Files/2/109956.

١٣-http://www.lebanondebate.com/news/255051 تاريخ ١١|٥|٢٠١٦

14- https://www.lp.gov.lb.

الفهرس

خطة البحث ٢
لائحة المصطلحات الملخّصة..... ٣
مقدمة ٤
القسم الأول : دور النظام العام في تنظيم الحقوق الإجتماعية ٩
الفصل الأول : فكرة النظام العام ١٠
الفرع الأول : فلسفة النظام العام ١٠
المبحث الأول : منطق النظام العام ١١
المطلب الأول : هامش الحرية الفردية في الحياة الجماعية ١١
الفقرة الأولى : طبيعة التكوين السلوكي عند الإنسان ١٢
الفقرة الثانية : ملائمة فكرة العقد الإجتماعي ١٣
المطلب الثاني : قواعد إنشاء ضوابط المجتمع ١٤
المبحث الثاني : آليات النظام العام ١٨
المطلب الأول : هيكلية النظام العام في السلطة ١٩
المطلب الثاني : مهمة النظام العام في السلطة ٢٢
خلاصة الفرع الأول ٢٥
الفرع الثاني : غاية النظام العام ٢٦
المبحث الأول : ضمان الحقوق ٢٦
المطلب الأول : فلسفة القواعد القانونية ٢٦
المطلب الثاني : مواصفات القواعد القانونية ٢٩
المبحث الثاني : ضمان العدالة ٣٣
المطلب الأول : منطق العدالة ٣٣
المطلب الثاني : سبل العدالة ٣٥
خلاصة الفرع الثاني ٣٩
خلاصة الفصل الأول ٤٠
الفصل الثاني : نظم الحقوق الإجتماعية ٤١
الفرع الأول : نظم العلاقة الأسريّة ٤٢
المبحث الأول : أحكام التنظيم الأسري بشكل عام ٤٢
المطلب الأول : الإنتظام الأسري من حيث الموضوع ٤٤
أولاً: الحجر ٤٤

ثانياً: الخطبة.....٤٥
ثالثاً: الزواج ٤٥
المطلب الثاني : الإنتظام الأسري من حيث الإختصاص الإجرائي ٤٦
المبحث الثاني : رؤية المسلمين للنظام الأسري ٤٩
المطلب الأول : شؤون الزواج عند المسلمين ٤٩
الفقرة الأولى : شروط قيام عقد الزواج عند المسلمين ٤٩
الفقرة الثانية : فكاك عقد الزواج عند المسلمين ٥٠
المطلب الثاني : الآثار الناتجة عن الزواج عند المسلمين ٥٢
المطلب الثالث : التعاضد الأسري عند المسلمين ٥٣
المبحث الثالث : رؤية المسيحيين للنظام الأسري ٥٥
المطلب الأول : المذهب الكاثوليكي ٥٧
المطلب الثاني : المذهب الأرثوذوكسي ٥٨
المطلب الثالث : المذهب الأنجيلي ٥٩
خلاصة الفرع الأول ٦١
الفرع الثاني : نظم علاقة العمل ٦٢
المبحث الأول : أحكام القانون في علاقة العمل ٦٣
المطلب الأول : أحكام القانون العامّة في علاقة العمل ٦٣
المطلب الثاني : أحكام القانون الخصوصيّة في علاقة العمل ٦٦
الفقرة الأولى : الخصوصيّة في الإجازات ٦٦
الفقرة الثانية : الخصوصيّة في الأجر ٦٧
المبحث الثاني : ضوابط عقد العمل ٦٩
المطلب الأول : أنماط عقد العمل ٦٩
الفقرة الأولى : عقد العمل الفردي ٧٠
الفقرة الثانية : عقد العمل الجماعي ٧١
المطلب الثاني : فسخ عقد العمل ٧٣
خلاصة الفرع الثاني ٧٥
خلاصة الفصل الأول ٧٧
خلاصة القسم الأول ٧٨
القسم الثاني : دور النظام العام في حماية الحقوق الإجتماعية ٧٩
الفصل الأول : حماية النظام العام لحقوق الأجراء ٧٩

الفرع الأول : الدفاع عن الأجراء ٨٠
المبحث الأول : التجمع النقابي ٨٠
المطلب الأول : هيكلية العمل النقابي ٨١
المطلب الثاني : توجهات العمل النقابي ٨٢
المبحث الثاني : خصوصية محاكم العمل ٨٤
المطلب الأول : مجلس العمل التحكيمي ٨٤
المطلب الثاني : اللجنة التحكيمية ٨٦
خلاصة الفرع الأول ٨٨
الفرع الثاني : ضمان الأجراء ٨٩
المبحث الأول : واقع الضمانات الإجتماعية ٨٩
المطلب الأول : ضمان المرض والأمومة ٩١
المطلب الثاني : ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية ٩٢
المطلب الثالث : نظام التعويضات العائلية ٩٤
المطلب الرابع : نظام تعويض نهاية الخدمة ٩٥
المبحث الثاني : طموحات الضمانات الإجتماعية ٩٦
المطلب الأول: مشروع قانون نظام ضمان الشيخوخة ٩٨
الفقرة الأولى : نطاق التطبيق ٩٨
الفقرة الثانية : نظام معاش التقاعد ٩٨
الفقرة الثالثة : نظام معاش العجز ١٠٠
الفقرة الرابعة : آلية انتقال المعاش إلى الخلفاء ١٠١
الفقرة الخامسة : مصادر تمويل التقديمات ١٠١
المطلب الثاني : إقتراح قانون البطاقة الصحية ١٠٢
الفقرة الأولى : مضمون الإقتراح ١٠٢
الفقرة الثانية : نطاق التطبيق ١٠٣
الفقرة الثالثة : واردات نظام البطاقة الصحية ١٠٣
الفقرة الرابعة : نظام هيئة الإدارة ١٠٤
الفقرة الخامسة : صلاحيات هيئة الإدارة ١٠٥
خلاصة الفرع الثاني ١٠٧
خلاصة الفصل الأول ١٠٨
الفصل الثاني : حماية النظام العام لحقوق الأسرة ١٠٩

الفرع الأول : واقع حماية الحقوق الأسرية في التركات ١٠٩
المبحث الأول : استحقاق التركة ١١٠
المطلب الأول : الوصية عند المسلمين.....١١٣
المطلب الثاني : الوصية عند غير المسلمين ١١٤
المبحث الثاني : توزيع الميراث ١١٧
المطلب الأول : الميراث عند المسلمين ١١٧
الفقرة الأولى : الإرث عند السنة ١١٨
الفقرة الثانية : فوارق الإرث عند الشيعة ١٢١
الفقرة الثالثة : فوارق الإرث عند الدروز ١٢٣
الفقرة الرابعة : نظام انتقال الأموال الأميرية ١٢٣
المطلب الثاني: الميراث عند غير المسلمين ١٢٤
خلاصة الفرع الأول ١٢٧
الفرع الثاني : طموحات حماية حقوق الأسرة ١٢٨
المبحث الأول : مكامن الخلل في حماية حقوق الأسرة ١٢٨
المطلب الأول : مكمن الخلل في تطبيق الدستور في نظام حماية حقوق الأسرة ١٢٨
المطلب الثاني : إشكالية العلاقة بين الفرد والطائفة في معرض حقوق الأسرة ١٣٢
المطلب الثالث : ثغرات الحلول المطروحة لحماية حقوق الأسرة ١٣٤
المبحث الثاني : الحلول الملائمة لحماية حقوق الأسرة ١٣٦
المطلب الأول : الأساس القانوني لقانون الأحوال الشخصية المقترح ١٣٧
الفقرة الأولى : قواعد القانون العام القائم عليها قانون الأحوال الشخصية ١٣٧
الفقرة الثانية : قواعد القانون الخاص الناظمة لقانون الأحوال الشخصية ١٣٩
النبذة الأولى : مفهوم العقد ١٤٠
النبذة الثانية : النظريات الأساسية في الإرادة ١٤٤
المطلب الثاني : تطبيق قانون الأحوال الشخصية المقترح ١٤٦
الفقرة الأولى : فقه القانون المقترح ١٤٦
النبذة الأولى : الرابطة العائلية ١٤٦
النبذة الثانية : توزيع أموال تركة أفراد العائلة ١٤٩
الفقرة الثانية : النقاط الأساسية لقانون جامع للأحوال الشخصية ١٤٩
خلاصة الفرع الثاني ١٥٢
خلاصة الفصل الثاني ١٥٣

خلاصة القسم الثاني ١٥٤
الخاتمة ١٥٥
لائحة المصادر والمراجع..... ١٥٨
مراجع باللغة العربية..... ١٥٨
مصادر قانونية..... ١٦٠
منشورات فقهية على الرابط: http://www.legallaw.ul.edu.lb ١٦٤
مراجع باللغة الفرنسية..... ١٦٥
مراجع قضائية ١٦٥
مراجع فقهية الكترونية باللغة الفرنسية..... ١٦٦
مواقع الكترونية..... ١٦٦
الفهرس..... ١٦٧

يتناول هذا البحث موضوع ضوابط النظام العام للحقوق الإجتماعية، إذ ينطلق النظام أصلاً من وجوب احترام الحريات الإجتماعية في إطار تنظيمي، وتستند فكرته إلى مقتضيات العقد الإجتماعي الإفتراضية، ويرتكز منطقه على وجوب اعتماد القانون سبيلاً لإظهار الحقوق، بينما يقتضي حكماً الاحتكام إلى خلفية فلسفية متناسقة في ابتكار النظم أو كلما ابتدعنا جديداً منها.

ويتكون النظام العام في **الأصل** من مجموع الضوابط التي يقررها المجتمع، إنتظاماً لحريات أفراده واتقاءً من الفوضى، فيمثل بذلك سؤدد القانون، إذ يطال النظام القانوني برمته، من الحق السياسي وصولاً إلى الحق الإجتماعي. ذلك أنه تعبير يُستند إليه لمنح سلطة المجتمع الحق بإصدار الأمر، ويرغم الأفراد على طاعته. كذلك فإنه يشكل حلقة **الوصل** بين الحق والقانون، إذ يمنح القانون مشروعيته الحقوقية. ويختص **بالفصل** بين الحقوق المتداخلة، فيرسم حدود الصلاحيات بين الفرد والمجتمع، ويحسم الجدل الفقهي حينما يفضّ الإشتباك بين النطاقين العام والخاص.

ويتخطى هذا البحث النطاق الواقعي لضوابط وأحكام النظام العام فيما يتعلق بالحقوق الإجتماعية، ليناقش إشكاليات هذه الضوابط ومكامن خللها، ويطرح حلولاً وتطلعات طموحة قابلة للتطبيق.

Cette étude traite la problématique des règles de l'ordre public concernant les droits sociaux. Partant du principe du respect des libertés sociales contrôlées, selon la notion du contrat social supposé, l'ordre public doit recourir à une pensée structurelle philosophique générale et cohérente.

Faisant appel à la dualité ordre du pouvoir-obéissance des citoyens, cet ordre public, qui met en valeur les droits et les devoirs de tous, affecte le système juridique tout entier, du politique au social, et constitue le lien fondamental entre le droit et la loi, donnant à cette dernière sa légitimité, et délimite, ainsi, les droits entre les domaines public et privé.

Au-delà de la portée réaliste, des lois dérivées de l'ordre public, sur les droits sociaux en vigueur, cette étude discute ses problématiques et ses défauts, et propose, en perspectives, des solutions ambitieuses, convenables et applicables.

This study discusses regulations of public order with regards to social rights. The system is based on the obligation to respect social freedoms in a controlled frame, the requirements of the social contract, and the need to adopt the law as the only way to manifest rights while definitely resorting to a coherent philosophical hierarchy.

This public order is composed of the set of regulations that the society has approved to organize its Indi duals' freedom and to prevent chaos. Impacting the entire legal system, from the political to the social right, appealing to the duality of order–obedience of power, this public order is the link between the right and the law, giving the latter its legitimacy, and delimits, thus, the rights between public and private.

Beyond the realistic scope of social regulations put into effect, this study discusses their flaws and suggests ambitious but applicable solutions.